

تعليقات الأزهرى على صحيح البخارى وعلى دواش المحدث السهارنفورى

تأليف

الشيخ الإمام تاج الشريعة العلامة المفتي

محمد اختر رضا القادري الأزهرى

مفتي الديار الهندية

عزج أحاديثها وضبط نصوصها

محمد إمام الدين القادري الأزهرى

من إبداء الأزهر الشريف

الجزء الأول

www.fikreraza.org

www.fikreraza.org
0354-247192 0310-247192

ذی ایف کتب حاصل کرنے کے
یگر اہم پر ہمارے چینلز جو اتن کریں

تے اہلسنت کی کتب حاصل کرنے کیلئے
<https://t.me/FiqahHanfiBooks>

سی کتب حاصل کرنے کے لئے
<https://t.me/DarsiKutubPo>

ت اسلامی کی کتب حاصل کرنے کیلئے
[ps://t.me/DawatIslamiBoo](https://t.me/DawatIslamiBoo)

الب دعا : عرفان نذیر عطاری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ، الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله ومنه تحل الخيرات ، وتنزل البركات ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم صلّ وسلّم وبارك على رسولك الأعظم ، وحيبك المكرم ، سيدنا وحيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم ، الهادى البشير ، والسراج المنير ، معلّم الناس الخير ومرشدهم إلى ما فيه النجاة من كل شر وضير ، وعلى آله وأصحابه ، وأنصاره وأحبابه ، ومن سلك طريقهم ، واهتدى بهديهم من التابعين وتابع التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ورضي الله عنهم وعنا معهم ، بفضله وكرمه آمين . وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى منّ على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، بنيل الخير والسعادة إن هم عملوا بهدي كتاب الله ، واتبعوا تشريع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وتقريراته ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (1) ، ويقول تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ (2) ، ويقول

(1) [الحشر: 7]

(2) [آل عمران: 32]

تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾. ويقول النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم: «من أطاعني، فقد أطاع الله»⁽²⁾.

ولا ريب أنه لا نتحصل على اتباع هدى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا بعد الأخذ بما ورد عنه، وتعلم تعليياته في سنته المطهرة، وقد التزم قوم عاهدوا الله تعالى على نقل الأمانة.

هذه مقدمة موجزة عن «تعليقات الأزهرى على صحيح البخارى وعلى

حواشى المحدث السَّهَارَنفُورِي» لتاج الشريعة الشيخ الإمام سيدنا ومرشدنا ومولانا محمد اختر رضا خان القادري الحنفي الأزهرى، مفتى الديار الهندية- أدام الله عمره، وأطال الله بقاءه- ذكر سبب كتاب ته التعليقات على «صحيح البخارى وعلى حواشى المحدث السَّهَارَنفُورِي»، فضيلة الشيخ الأستاذ محمد أحمد المصباحى فى طبعتها الأولى التى قام بنشرها من مجلس البركات فى سنة 2007م، وقال: «كانت حواشى المحدث السَّهَارَنفُورِي مع غزارتها، واحتوائها على فوائد جلية مقتبسة من «شروح البخارى» وغيرها تحتاج إلى بسط وإيضاح فى بعض المواضع، وإلى تصويب وإصلاح فى مواضع آخر، فطلب مجلس البركات من العلامة الأزهرى أن يملأ هذا الفراغ بقلمه الجواد، فقبل هذا

(1) [آل عمران: 31]

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، رقم الحديث/ 7137، [18 / 44]

الطلب وأفاد وأجاد كما ترون فيما سيأتي. لكنه لكثرة أشغاله وأسفاره، واعتلال صحته لم يتمكن من النظر في جميع الحواشي الممتدة في المجلدين من «الصحيح». بل نظر في عامة حواشي المجلد الأول، وكتب ما رآه لازماً أو نافعاً. ووجد على بعض الموضوعات بحوثاً ورسائل مستقلة لجده الإمام أحمد رضا القادري البريلوي رحمه الله تعالى، فأضافها إلى تعليقاته بعد ترجمتها من الأردية إلى العربية تعميماً للنفع، وتكثيراً للفوائد، وأسماء تلك الرسائل ما يلي:

(1) إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين (1322 هـ).

(2) عطايا التقدير في حكم التصوير (1331 هـ).

(3) شمول الإسلام لأباء الرسول الكرام (1315 هـ).

(4) تيسير الماعون للسكن في الطاعون (1325 هـ).

وللعلامة الأزهرى بحث خاص في «تحقيق أن أبا إبراهيم عليه السلام (تارح) وليس (آزر)» وله بحوث نافعة أحر كما يراها القراء الكرام».

وقد اشتمل الكتاب على نبذة موجزة عن حياة الإمام البخارى، بقلم: العلامة المحدث السهارنفورى، ونبذة عن حياة العلامة المحدث السهارنفورى، بقلم: العلامة المفتى محمد نظام الدين الرضوى، ونبذة عن حياة سيدنا ومرشدنا ومولانا محمد أختر رضا خان الأزهرى، بقلم: خالد المكي، ونبذة عن حياة صاحب الرسائل، شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة الإمام أحمد رضا

خان القادري الحنفى البريلوى رضى الله تعالى عنه، بقلم المحشى: محمد أختر
رضا خان القادري حفظه الله.

لقد وفقنا الله عز وجل لصفها وتخريج نصوصها وإعدادها للطبع، فقمنا بما يلي:

(1) ترقيم الأحاديث والأبواب (الموجودة في صحيح البخارى) على وفق ما
رقمه فؤاد عبد الباقي

(2) ذكر متون الأحاديث التي علق عليها شيخنا الأزهرى حفظه الله.

(3) ذكر حواشى للمحدث السهارنفورى المعلقة عليها كاملة في الهامش.

(4) ضبط النصوص التي وردت في التعليقات.

(5) تخريج الآيات القرآنية

(6) تخريج الأحاديث والآثار

(7) عز والنصوص إلى مصادرها.

(8) استخدام الرمز (خ) لنصوص البخارى

(9) التعريف ببعض الأعلام.

(10) فهرس الكتب والأبواب

(11) فهرس الأحاديث التي قام عليها بالتعليقات شيخنا الأزهرى حفظه الله.

(12) ثبت بأسماء أهم المراجع والمصادر.

ولا ندعي الكمال لعملنا المتواضع فالنقص والخطأ ملازم للبشر، ولكن

حسبنا أننا اجتهدنا وبذلنا ما في وسعنا لإظهار هذه الحاشية المباركة بالمظهر

اللائق بمنزلته وقيمتها العلمية بثوب جديد.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على
خير الذاكرين وإمام المتقين وخاتم النبيين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الفقير إلى الله عز وجل

محمد إمام الدين القادري الأزهری

غفر الله له ولوالديه

من أبناء الأزهر الشريف

20 شعبان المعظم 1431 هـ



نبذة عن حياة الإمام البخارى رضى الله تعالى عنه

اسمه وأسرته: هو إمام الدنيا فى الحديث، شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح موحدة فسكون راء فداًل مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء كلمة فارسية معناها : الزراع ، وبردزبة مجوسى مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليان البخارى الجعفى والى بخارا ويان هذا هو أبو عبد الله بن محمد بن جعفر بن يان المسندى بفتح النون شيخ البخارى، وإتيا قيل: للبخارى جعفى لأنه مولى يان الجعفى ولاء إسلام. مناقبه وفضائله: وكان البخارى نحييف الجسم، ليس بالطويل ، ولا بالقصير ، وكان زاهداً فى الدنيا ومتورعاً، وورث من أبيه مالاً كثيراً، فكان يتصدق به ، وكان قليل الأكل جداً، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرطاً فى الجود والكرم. مولده: واتفقوا على أن البخارى وُلِدَ بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

وفاته: وأنه تُوِّفَى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودُفِنَ يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، ودُفِنَ "بخرتنك" قرية على فرسخين من "سمرقند"، ولم يعقب ولداً ذكراً، ولما صُلِيَ عليه ووُضِعَ فى حُفْرته فاح من تُراب قبره رائحة طيبة كالمسك ، وجعل الناس يُختلفون إلى قبره مدةً، يأخذون من تراب قبره ، ويتعجبون من ذلك، ولنعم ما قيل:

جمال همنشين درمن اثر كرد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وگونة من همان خاڪم كه هستم

ثناء العلماء عليه:

قال بعضهم: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السَّلامَ فقلتُ: ما وقوفك هنا يا رسول الله! قال: أنتظر محمد بن إسماعيل قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرتُ فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وروى عن جعفر بن أعين المروزي، أنه قال: لو قدرتُ على أن أزيد من عمري في عُمر البخاري لفعَلتُه؛ لأن موتي موتُ أحد من الناس ، وموت البخاري ذهاب العلم، وموت العالم، ونعم ما قيل:

إذا ما مات ذو علم وفتوى

فقد وقعت من الإسلام ثلثة

* وقد جمع البعض تاريخ ولادته، ومدة حياته، ووفاته في بيت وقال:

كان البخاري حافظاً ومحدثاً جمع الصحيح مكمل التحرير

مـيلاده صدق ومدة عمره وفيها حميد وانقضى في نور

قال الفربري: رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

* وعن محمد بن حمدويه قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ

مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

* وعن محمد بن بشار شيخ البخارى ومسلم، قال: حفاظ الدنيا أربعة؛ أبو زرعة بالرى، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الرحمن الدارمى بسمرقند ومحمد بن إسماعيل ببخارا.

* قال على بن حجر: خرّجت خراسان ثلاثة : أبأزرعة بالرى ، ومحمد بن إسماعيل ببخارا، والدارمى بسمرقند . قال : والبخارى أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

* قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل .

* قال إسحق بن راهويه: يامعشر أصحاب الحديث ؛ انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فليّنه لو كان فى زمن الحسن البصرى ، لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقه .

* قال أبو عيسى الترمذى: لم أر بالعراق ولا بخراسان فى معنى العِلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد، أعلم من محمد بن إسماعيل .

* وروى عن الإمام مسلم بن الحجاج؛ أنّه قال للبخارى: لا يبغضك إلاّ حاسد، وأشهد أنّه ليس فى الدنيا مثلك .

* وروى الحاكم أبو عبد الله فى «تاريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخارى فقبّل بين عينيه ، وقال : دَعْنِي أَقْبَلْ رجلك يا أستاذ الأستاذين! ويا سيد المحدثين! ويا طبيب الحديث فى عِلله!

* قال الإمام محمد بن إسحق بن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء ، أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن إسماعيل البخارى .

❖ قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه: هذا القول مع لُقِيَّةِ الأئمة والمشايخ شرقاً وغرباً.

مشائخه:

وفي «التهذيب» قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: ممن سمع منه البخارى بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقى، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى. وأقرانهم بالمدينة: إبراهيم بن المنذر الخزامى، ومطرف بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى. وأقرانهم بالشام: محمد بن يوسف الفريابى، وأبو النصر إسحق بن إبراهيم، وآدم بن أبى أياس، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحيوة بن شريح. وأقرانهم ببخارا: محمد بن سلام البيكردى، وعبد الله بن محمد، ابن المسندى، وهارون بن الأشعث.

وأقرانهم بمرور: على بن الحسن بن شقيق، وعبدان، ومحمد بن مقاتل. وأقرانهم ببلخ: مكى بن إبراهيم، ويحيى بن بشر، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحيى بن موسى، وقتيبة.

وأقرانهم قد أكثرها وبهراة: أحمد بن أبى الوليد الحنفى. وبنيسابور: يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم، وإسحق بن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى الذهلى.

وأقرانهم بالرئ: إبراهيم بن موسى. وبيغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وشريح بالسين المهملة والجيم، ابن النعمان، وأحمد بن حنبل.

وأقرانهم بواوسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن سليمان. وأقرانهم بالبصرة: أبو عاصم النبيل، وصفوان بن عيسى، وبدل بن المحبر بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة، وحرمى بن عمارة، وعفان ابن مسلم، ومحمد بن عرعة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وعارم، ومحمد بن سنان.

وأقرانهم بالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص، وطلق بن غنّام بالمعجمة، وعمر بن حفص، وفروة، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسان.

وأقرانهم بمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن شبيب، واصبغ بن الفرج، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير بن غفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير. وأقرانهم بالجزيرة: محمد بن عبد الملك الحراني، وأحمد بن يزيد الحراني، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي. رحلاته في طلب العلم:

قال الحاكم: أبو عبد الله فقد رحل البخاري - رحمه الله تعالى - إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينة منها على مشايخها، قال: وإنما سمّيت من كل ناحية جماعة من المتقدمين، ليُستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق.

*وروینا عن الخطیب البغدادی - رحمه الله تعالى - قال: رحل البخاری - رحمه الله تعالى - إلى محدثی الأمصار، وكتب بخراسان، والجبال، ومدن العراق كلها، وبالْحِجَاز، والشام، ومصر، وورد بغداد دفعاتٍ.

*وروینا من جهات عن جعفر بن محمد القطان، قال سمعت البخاری: يقول: كتبتُ عن ألف شیخ من العلماء وزيادة، وليس عندي حديث، لا أذكر إسناده. تلامذته:

وأما الآخذون عن البخاری، فأكثر من أن تحصوا، وأشهر من أن يذكروا. وقد روينا عن الفربری قال: سمع الصحیح من البخاری تسعون ألف رجل، فما بقى أحد يرويه غیری، وقد روى عنه خلائق غیر ذلك، ومن روى عنه من الأئمة الأعلام، أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحیح، وأبو عيسى الترمذی، وأبو عبد الرحمن النسائی، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وأبو إسحق إبراهيم بن إسحق الحربی الإمام، وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله مطين، وكل هؤلاء أئمة حفاظ، وآخرون من الحفاظ وغيرهم انتهى.

وفي «التيسير» قال البخاری رحمه الله تعالى: خرّجت "كتاب الصحیح" من زه آء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين.

ولما قدم بغداد جاءه أصحاب الحديث، وأرادوا امتحانه فعَم دوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها، وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال، وأمرهم، أن يلقوها إليه، فانتدب رجل منهم، فسأله عن حديث منها، فقال: لا أعرفه فسأله

عن آخر، فقال: لا أعرفه حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبخاری لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه. فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم، فلم يُدركوا ذلك، فلما فرغوا، التفت البخاری إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا، على النسق إلى آخر العشرة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، ثم فعل بالباقيين مثل ذلك، فلَقَرَّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، انتهى.

مصنفاته:

وللبخاری مصنفات غير «الصحیح» كـ «الأدب المفرد» و«رفع اليدين في الصلاة» و«القرآءة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، و«خلق أفعال العباد» و«كتاب الضعفاء» و«الجامع الكبير» و«المسند الكبير» و«كتاب الأشربة» و«كتاب الهبة» و«أسامي الصحابة» و«كتاب العلل» و«كتاب الوجدان» و«كتاب المبسوط» وغير ذلك. وروى عنه: أنه قال: رويت الحديث عن ألف وثمان مائة محدّث. وروى عنه: خلق كثير، قيل: روى عنه مائة ألف محدّث.

هذه نبذة من شمائله، وصفاته، قال النووي في «التهذيب»: ومناقبه لا تُستقصى، لخروجها عن أن تحصى، وهي منقسمة إلى حفظ، ودراية، واجتهاد في التحصيل، ورواية، ونسك، وإفادة وورع، وزهادة، وتحقيق، وإتقان، وعرفان، وأحوال، وكرامات، وغيرها من المكرمات -رضى الله تعالى عنه وأرضاه، وجمع بيني

وبینه، وجميع أحبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه ، وجزاه عنّي وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء، وحباه من فضله أبلغ الحباء. (1)



(1) كتب هذه الترجمة الشيخ المحدث الحافظ المولانا المولوى أحمد على السهارة نوري

(صحیح البخاری: 1/3-4).

أحوال المحدث السهارنفوری

مخشی صحیح البخاری

هو المحدث، الحافظ الفقيه الشيخ مولينا أحمد على الحنفى المشهور بالمحدث السهارنفورى ، قال فى حقه تلميذه الأرشد، الأسد الأشد العلامة المحدث وصى أحمد السورتى الذى كان من خُلصِ أصدقاء العلامة الإمام أحمد رضا القادرى البريلوى رحمهما الله تعالى :

قال المترجم : إنى قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدراسية حضرة سيد الفقهاء علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت مولانا الحافظ الشيخ المحدث أحمد على السهارنفورى تغمده الله بالغفران المعنوى والصورى لتحصيل الفن الشريف، والعلم المنيف، الذى أحاديثه خير الأحاديث أعنى فن الأحاديث، فقرأت عليه الأمهات الستّ ، ومؤطا الإمام محمد قراءة وسماعة ورضي عربي ورضيت عنه ، فأجازنى مروياته ومسموعاته إجازةً عامّةً وأمرنى بتدريسه وبالاشتغال بنشره ودع الى بالبركة فرخصي..... الخ .⁽¹⁾

وقد شغف المحدث الممدوح بخدمة الحديث الشريف درسه ، وشرحه ، ونشره ، طول الحياة وصرف عدّة سنين من عمره فى تصحيح "الجامع الصحيح" للإمام البخارى رحمه الله تعالى وعلّق عليه حواشي نافعة تُغنى عن حلّ الكتاب ، وعن

(1) مقدمة شرح معانى الآثار: [5/1].

كثرة التصفح، ومراجعة الشروح المبسوطة للدارسين والطلالين، وأوضح فيها معانيه ونقح مطالبه وضبط ما استشكل من ألفاظه وبين أسماء الرجال والأنساب، والكنى، والألقاب، وأرشد إلى مامر من حديث الباب في موضع وما يأتي منه في باب آخر مع رقم الصفحة، فهي حواشٍ جامعة لكشف ما يحتاج إليه لكونها ملخصة من «شروح البخاري»، و«المشكاة» والكتب المتداولة في الفقه الحنفي، وغيرها.

والكتب التي استفاد منها كثيرة منها «عمدة القارئ» و«فتح الباري» و«المراقبة» و«اللمعات» و«معاني الآثار» و«مجمع البحار» و«المشارك» و«تهذيب الأسماء» و«الدر المختار» و«شروحه» و«الهداية» و«فتح القدير» و«الكفاية» و«شرح الوقاية» و«الكنز» و«الكافي» وغيرها - وهذا دليل على سعة اطلاعه - وهو مع هذا يقول «أرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني في العثرات ويمنوا عليّ بتدراك الزلات بالحسنات، فإن الخطأ والنسيان قلما يخلو منه الناس». والأمر كما قال وسنذكر شيئاً منه .

معتقداته: إنّي طالعت أطرافاً من حواشيه على "صحیح البخاری" وعلى "جامع الترمذی" فانتخبت منها ماوافق فيه أهل السنة والجماعة، وما خالف فيه من العقائد والفروع الفقهيّة .

أما ماوافق فيه أهل السنة فهو عقيدة علم النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب، وعقيدة شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر يوم القيامة وغيرهما .

وكذا وافق في الفروع : في جواز السفر لزيارة قبور الصالحين ، وجواز اتخاذ

المساجد في جوارهم وغيرهم فنذكر فيما يلي :

عقيدة علم النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب :

قال في باب « أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم » تحت حديث :

يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام ، ولا تظن أن هذا التقدير

وأمثاله يجري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم جزافاً ولا بالاتفاق بل لسرِّ

أدركه ونسقياً أحاط بها علمه فلنله صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى - كذا

في الطيبي - (١).

وقال: في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (قوله : ما يفعل

بي) كلمة "ما" موصولة، أو استفهامية ، قال الداؤدي: " ما يفعل بي " وهم

الصواب " به " أى بعثمان . وقيل : قوله " ما يفعل بي " يحتمل أن يكون قبل

إعلامه بالغفران له ، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا ، أو نفىً للدراية المفصلة -ك-

ع. (٢)

وقال: في باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها تحت حديث : والله لأنظر

إلى حوضي الآن « قوله: لأنظر إلى حوضي إلى آخر الحديث » فيه إثبات الحوض

(1) حاشية جامع الترمذی: [2 / 58].

(2) حاشية صحيح البخاری: [1 / 166].

المورود ، وأنه مخلوق اليوم ، وفيه إخبارٌ بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم
-ك. (1)

وقال في باب قول الله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾⁽²⁾ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ
عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾⁽³⁾ «قوله: باب قول الله: عَالِمُ الْغَيْبِ..... الخ» والغرض
من الباب إثبات صفة العلم وفيه أيضًا ردُّ على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا
علم فأوردَ هنا خمس قطع من خمس آيات - قوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى
غَيْبِهِ أَحَدًا﴾⁽⁴⁾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿﴾⁽⁵⁾ "أى اختاره ، والرسول :
إمّا جميع الرسل ، أو جبريل لأنه المبلّغ لهم ، واختلف في المراد «بالغيب» فقيل :
هو على عمومه ، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة ، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة
وهو ضعيف لأنّ علم الساعة ممّا استأثره الله بعلمه إلا أن ذهب قائل ذلك بأن
الاستثناء منقطع - اهـ - أى فلا يكون قوله ضعيفاً .
إجابة المصلي دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة :

(1) حاشية صحيح البخارى: [2/951].

(2) [الجن: 26]

(3) [لقمان: 34]

(4) [الجن: 26-27]

(5) حاشية صحيح البخارى: [2/1097].

قال فی باب إذا دَعَتِ الأمُّ ولدها فی الصلاة : وقال صاحب التوضیح : وصرح أصحابنا فقالوا : من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو دعا إنساناً وهو فی الصلاة وجب علیه الإجابة ولا تبطل صلاته قاله العینی .⁽¹⁾ وقال فی باب ما جاء فی فاتحة الكتاب تحت قوله تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾⁽²⁾ ، واستدل علی أن إجابته واجبة يعصي المرء بتركها - قس - اهـ .⁽³⁾

عقيدة شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر :

قال فی باب " إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه " تحت حديث « يافاطمة يا بنى عبد المطلب إنى لأملك من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم » أى من غير إذنه تعالى قاله : ترهيباً، وإنذاراً - لمعات - .⁽⁴⁾

وقال فی تفسير " سورة الشعراء " تحت قوله صلى الله عليه وسلم يابن عبد المطلب إنى لأملك لكم من الله شيئاً ، أى من غير إذنه تعالى قال ترهيباً وإنذاراً وإلا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين ودخولهم الجنة وشفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل بيته، وللعرب عموماً، ولأمتهم عامة ، وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة ويمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية

(1) حاشية صحيح البخارى: [1/161].

(2)[الأنفال: 24]

(3) حاشية صحيح البخارى: [2/642].

(4) حاشية جامع الترمذى: [2/555].

طیبی - (1) وقال فی باب ماجاء فی الشفاعة : قوله : «شفاعتی لأهل الكبائر من أممی» أى لوضع السيئات وأما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقیاء ، والأولیاء ، وذلك متفق علیه بین أهل الملة - كذا فی اللمعات بعینه - (2)

وقال فی باب الدعوات : قوله : «لكل نبی دعوة مستجابة» المفهوم من سیاق الحدیث أنه جرت العادة الإلهیة بأن يأذن كل نبی بدعوة واحدة لأمته یتجیبها ، فكل نبی دعا فی الدنيا فاستجیب له وإنی سترته وأخرت دعوتی لأشفع أمتی یوم القيامة فدعوتی تصیب فی ذلك الیوم من مات علی الإیمان - لمعات - (3)

نعم خالف ما اختاره أهل السنة والجماعة فی علم النبی صلی الله علیه وسلم بالساعة ، وغیره من الغیوب الخمسة عملاً بظاهر قوله صلی الله علیه وسلم : «خَسُّ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» وهو خلاف ما حققه المحققون جمعاً بین الآیات والأحادیث كما بسطه الإمام أحمد رضا علیه الرحمة والرضوان فی كتابة المستطاب "الدولة المکیة" وحاشيته "الفیوض المکیة" بسطاً حسناً .

واعلم أن هذا الخلاف فی تعیین الراجح والمختار فحسب ، لافی تکفیر قائله وإشراکه كما هو دأب الوهابیة ، کیف ! وقد قال : «وهو ضعیف لأن علم الساعة

(1) حاشیة جامع الترمذی : [2 / 149].

(2) حاشیة جامع الترمذی : [2 / 66].

(3) حاشیة جامع الترمذی : [2 / 200].

مما استأثره الله بعلمه إلا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع (١)، يعنى إن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء المذكور في الحديث منقطع فلا يكون قوله ضعيفاً. ومما وافق في الفروع المختلفة بين أهل الحق والوهابية عدة مسائل .

منها جواز شد الرحال إلى قبور الصالحين :

قال في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة :

«قوله : لاتشد الرحال» هو كناية عن السفر أى لايقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة تعظيماً لشأنها - واختلف في شدها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فمحرمٌ ومبيح قاله في "مجمع البحار" - وفي "فتح البارى" قال الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم عملاً بظاهر الحديث وأشار القاضى حسين إلى اختياره.....والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لايحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة :

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها - فإنه جائز - ومنها: أن المراد أنه لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه وأما قصد زيارة صالحٍ ونحوها فلا يدخل تحت النهى ويؤيده ما في مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاينبغى للمصلي أن يشد رحاله

(1) حاشية صحيح البخارى: [2/ 1097].

إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى
انتهى كلام ابن حجر - وكذا فى العينى - (1).

ومنها جواز اتخاذ المسجد فى جوار قبر صالح :

قال فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته تحت حديث «لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا» من اتخاذ المساجد
على القبور ، قال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء
تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم
ومنعهم عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد - قس - وفى
اللمعات : قال النووى : لا يصلى لقبر ولا عند قبر تبركًا وإعظامًا للأحاديث
الصحيحة ويجب الجزم بتحريم هذا ولأحسب لأحد فيه خلافًا أعنى الصلاة
إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا - انتهى كلام "اللمعات" ، وكذا
حاصل ما فى "الطيبى" و"المرفاة" - اهـ (2).

ومنها معنى تسوية القبور فى الحديث

قد شرح الحديث «لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته» خلاف ما ذهب إليه الوهابية ،
فقال قوله : قبرًا مشرفًا أى عاليًا ، أى بنى عليه حتى صار عاليًا ، لا ما أعلم

(1) حاشية صحيح البخارى : [1/158].

(2) حاشية صحيح البخارى : [2/639].

بالتراب، والحجارة، والرمل، والحصا، حتى يتميز من الأرض. و قوله: «إلا سويته» قيل المراد تسطحيه لا تسويته بالأرض جمعاً بين الأخبار كذا في شرح الشيخ - قال ابن الهمام: الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعليقة القبور بالبناء، وليس مرادنا ذلك من تسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها والله أعلم انتهى قيل: السنة أن يرفع القبر شبراً وقد روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كذلك - قاله الشيخ: في "اللمعات" (1).

والوهابية يريدون به تسويته بالأرض ويزعمونه كاللزام فلا يبألون في توهين قبور المسلمين والمعظمين.

ومنها: كونه صلى الله عليه وسلم إماماً بغير ضرورة الاستخلاف وكون الإمام مقتدياً عند حضوره إذا شاء.

وقال تحت حديث: «فلما أكثر الناس التصفيق التفت.....» ثم

استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي» قال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره - اهـ - (2). باب من دخل ليؤمن الناس..... إلخ.

(1) حاشية جامع الترمذی: [125 / 1].

(2) حاشية صحيح البخاری: [94 / 1].

وهو عين ما اختاره سيدي حافظ الملة والدين مولانا الشاه عبد العزيز المحدث المرادا آبادي عليه الرحمة في كتابه "العذاب الشديد"

ومنها: اتخاذ الطعام لإيصال ثوابه إلى الميت وإن أطعم منه بعض الأغنياء. قال

المحقق العلام مولانا عبد السميع السهارةنقورى في كتابه " الأنوار الساطعة "

وردت هذه المسألة على مولانا المحدث أحمد على السهارةنقورى رحمه الله بأن

مولانا إسحاق قد كتب في كتابه "مائة مسائل" تحت سوال رقمه: 51 ما نصّه:

"بعائى كه بنيت تصدق بر فقرا از اموات پزند تا ثواب آن بايشان رسد جز فقير را نبود چه تصدق بر

فقراى باشد و هديه مر اغنيا را"

أى: الطعام الذى يتخذ بنية التصدق على الفقراء عن الأموات ليصل ثوابه إلى

أرواح الموتى إنما يكون للفقراء لأن التصدق مختص بهم و أمّا الأغنياء فلهم

الهدية-

وفي ذلك الوقت كان مولانا أحمد على المحدث متمكناً في قصر الشيخ إلهى بخش

خان بهادر متناولاً من الطعام الذى صنع بمناسبة إيصال الثواب إلى الغوث

الأعظم رضى الله تعالى عنه في الحادى عشر من ربيع الآخر ، الذى هو يوم

وصاله، مع أنه كان غنياً م رفه الحال ذا تجارة، والطعام إنما صنع بقصد إيصال

الثواب إلى روح حضرة غوث الثقلين قدس سره- فأجاب معناه أن إطعامهم

الأغنياء ليس فيه ثواب مثل ثواب إطعام الفقراء وليس معناه أن إطعام الأغنياء

لا ثواب فيه أصلاً. لأن إطعام الطعام ولو كان للأغنياء ليس من المنكرات بل هو

من المعروف فی الشرع. وقد ورد فی الحدیث « كل معروف صدقة » أى فی عمل كل معروف ثواب صدقة ز انتهى كلام مولانا المحدث⁽¹⁾.
 أما ما خالف فيه أهل السنة فی الفروع الفقهية فمنها ما قال فی باب الجريدة إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط بل ينفعه عمله الصالح وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه بل النفع والضرر إنهما هو باعتبار عمله لا غير - وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من وضع الجريدة فهو خاص به صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

ومنهما ما قال أيضاً فی باب الجريدة: وقال ابن الهمام: «يكره الجلوس على القبر ووطيه» انتهى. أى الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرح ابن مالك فی "المبارق شرح المشارق" حيث قال: «فی بیان لا تجلسوا على القبر ، النهی للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى أن ابن عمر رضی الله تعالى عنه كان يجلس على القبور، و علياً رضی الله تعالى عنه كان يضطجع عليها، وحملوا النهی على الجلوس للبول» انتهى. وقال على القارى فی شرح المؤطا: «فالنهي للتنزيه وعمل عليّ محمول على الرخصة ، إذا لم يكن على

(1) [186].

(2) حاشية صحيح البخاری: [182/1].

وجه المهانة» انتهى. والأولى الاجتناب حذرًا عن الاختلاف. (١) هذا ما ذهب إليه الإمام الطحاوى رحمه الله تعالى عنه أمّا ما ذهب إليه أصحابنا فهو أن الجلوس على القبر ووطأها حرام وكذا النوم عليها، وعليه الفتاوى حَقَّقَه الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى فى رسالته الأنيقة "إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين". أما ما قال: إنَّ وضع الجريدة على القبر لا ينفع الميت، بل ينفعه عمله الصالح "يردّه قوله صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث: "لعله أن يخفف عنها ما لم ييسأ أو إلى أن ييسأ" قال العيني، قال النووى: قيل: لكونها يُسَبَّحان ما دأما رطبين وليس لليابس تسبيح، قالوا: فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ -معناه: وإن من شىءٍ حيٍّ - ثم حياة كل شىء بحسبه، فحياة الخشبة ما لم تيس ، وحياة الحجر ما لم تقطع ، و ذهب المحققون إلى أنه على عمومه.....وأهل التحقيق على أنه يسبِّح حقيقة و إذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه - واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى اه. ملخصًا. (٢)

(1) حاشية صحيح البخارى: [1/182].

(2)[الإسراء: 44]

(3) عمدة القارى: [2/433]

وقوله : وضع الجريد خاص به صلى الله تعالى عليه وسلم " لا وجه له إلا أن يكون المقبوران كافرين فكان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما من خصائصه كما في قصة أبي طالب وقد حقق الإمام العيني رحمه الله تعالى بأن العلماء اختلفوا فيه ، فقيل : كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني في كتابه "الترغيب والترهيب" - وقيل : كانا مسلمين وجزم به بعضهم وإن هذه القضية متعدّدة كما ذكرنا ، فيجوز تعدد حال المقبورين وتماهه في "عمدة القار" [2/ 436-437] ، قبل «باب ماجاء في غسل البول» - وكلا من في الميت المسلم لأن الجريد الرطب إنما ينفعه لا الكافر .

عاداته في حواشيه : ومن عاداته الغالبة أنه يكتفي بالنقل في شرح الحديث ، ولا ينطق سواه إلا قليلاً ، وما ينقل عن الشروح فهو إما عين ما فيها من الألفاظ ، أو تلخيصه - وهو فيما أظن ثقةً في النقل ، لكن لا يفرق فيه بين غثٍ وسمين فيورد في حواشيه آراء متفرقةً ووجوهًا مختلفةً فيما ثبت بالحديث ، أو استنبط منه من غير تمييز بين القوي ، والضعيف ، والصحيح ، والسخيف ، فيخفي الحق فيما بين وجوه شتى ، وآراء متفرقة ، فيذهب كل ذاهب إلى ما يشتهي ، ويرضى به كل أحد .

وكم من موضعٍ يحتاج إلى البيان للفرق بين الحق والباطل فيسكت ، أو يكتفي بشرح الألفاظ وما أشبهه ولا ينطق بغيره شيئاً . ومن أجله صارت شخصيته مبهمة كالإبهام في النصوص ، لكن لانسرى الظن به ولا يميزه الشرع ، فنرى أنه عالمٌ نبيلٌ ومحدثٌ جليل ، معدود من أهل السنة لكن ليس سنداً ولا حجةً لنا لأنه

متساهلاً في تبين الحق الراجح في الخلافات . فينبغي لمن يستفيد من حواشيه أن يطالعها بإمعان النظر ودقة الفكر ليميز الصفو من الكدر ، ولا يثق بها كل الوثوق كوثوقه "باللمعات" و"العيني" و"المرقاة" - وهذا في أمور خلافية بين أهل الحق والباطل في العصر الراهن خاصة ، لا في كل أمر . هذا ما عندي وأرجو أن يكون صحيحاً عند علماء الكرام .

قال في نزهة الخواطر ، في ترجمته:

وُلد ونشأ بمدينة "سهارنفور" وقرأ شيئاً نزرّاً على أساتذة بلده ، ثم سافر إلى دلهي وأخذ عن الشيخ مملوك علي النانوتوى ، وأسند الحديث عن الشيخ وجيه الدين السهارنفورى ، عن الشيخ عبد الحق بن هبة الله البرهانوى ، عن الشيخ عبد القادر بن ولى الله الدهلوى ، ثم سافر إلى مكة المباركة فتشرف بالحج وقرأ الأمهات الستّ على الشيخ إسحاق بن محمد أفضل الدهلوى المهاجر المكي سبط الشيخ عبد العزيز بن ولى الله ، وأخذ عنه الإجازة ، ورحل إلى المدينة المنورة واكتحل بتراب عتبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى الهند ، وتصدر بها للتدريس مع استزاقه بالتجارة وكان عالماً صدوقاً أميناً ذا عناية تامّة بالحديث ، صرف عمره في تدريس الصحاح الستّ وتصحيحها لاسيّما صحيح الإمام البخارى ، خدمه عشر سنين فصحّحه وكتب عليه حاشية مبسّطة .

توفی بالفالج لست لیل خلون من جمادی الأولى سنة سبع وتسعين وم
وألف بمدينة " سهارنفور " فدفن بها. (1)

محمد نظام الدین الرضوی المصباحی

القائم بالتدريس والإفتاء 1423 / 5 / 15 هـ

2002 / 7 / 27 م بالجامعة الأشرفية مبارکفور



(1) نزہة الخواطر: [7 / 43-44]

نبذة عن الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان العلامة أحمد

رضا خان عليه الرحمة والرضوان صاحب الرسائل

اسمه:

له عدة أسماء «محمد» واسمه التاريخي «المختار» (سنة 1272هـ الموافق سنة 1856م) وسماهُ جدُّه «أحمد رضا»، وسمَّى الشيخُ نفسه لشدة حبه واتباعه لحبيبه النبي ﷺ بـ (عبد المصطفى)

يقول في شعره الذي امتدح به النبي عليه السلام يخاطبُ نفسه:

خوف نه ركه رضا ذرا تون تو به عبد مصطفى
تيرے لئے امان ہے تيرے لئے امان ہے (1)

يقول: رضا لا تخف شيئاً، فإنما أنت عبدُ المصطفى ﷺ فلك الأمان لك الأمان.

بعض الناس يعترض على هذا فلا يراه سائغاً، ومنهم من يقول: إنه شرك، ولا برهان له فيما ادعاه، وهذا ديدنهم في كل ما يزعمون أنه شرك، ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون، بل يجحدون بكثيرٍ من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون، وفي نفس هذه المسألة أعني التسمية - عبد المصطفى - دأبوا على دأبهم، فحرموا على الناس ما

(1) (حدائق بخشش، ص 75)

أحلَّ لهم الحقَّ المبین حيث یقول: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور : 32] وأمرَ نبيِّه ﷺ أن يخاطبَ الناس فيقول: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : 53]، وجليُّ أن ضمير المتكلم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلالة السياق، فلو كان هذا شركاً، لزم أن يكون الله قد أشرك، وأمرَ نبيِّه ﷺ بالشرك !

وهذا ظهر أن هؤلاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء، بل ويرمون الله جلَّ وعلا ونبيِّه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لا يشعرون.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ » (□)

وفي «الصحيح» أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل: « هل أنتم إلا عبيد سيدي »، وذلك بحضرة النبي ﷺ، ولم يأمره ﷺ بتجديد الإيمان بعد ما أفاق (□) فدلَّ ذلك على صحَّة إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى، ولو كان شركاً، لأمره ﷺ بالتوبة، ولنقل إلينا.

وللإمام أحمد رضا في جواز التسمي بعبد النبي ﷺ فتوى ورسالة مستقلة،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، الرقم/ ص 1394 (2 / 532)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الرقم/ 982 (2 / 675)

(2) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، الرقم/ 1979 (3 / 1568).

وهی: «بذل الصفا لعبد المصطفى»، وهذا ملخص ما ذكره الإمام أحمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقي علي خان رحمه الله، المتوفى (م سنة 1297هـ سنة 1880م) ، وجدّه الشيخ رضا علي خان، كانا من كبار العلماء والعرفاء.

نسبه ومولده:

هو أحمد رضا بن محمد نقي علي بن رضا علي بن محمد كاظم علي بن محمد أعظم بن محمد سعادت يارخان بن سعيد خان رحمه الله. ولد الشيخ أحمد رضا لعاشر شوال المكرّم (سنة 1272هـ/ الموافق 14 من يونيو سنة 1856م) في بريلي مدينة من مدن الهند.

نشأته واشتغاله بأخذ العلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية، واستكمل الدراسة هذه العلوم، وتمّ ذلك في الرابعة عشرة من عمره، يقول رحمه الله: «وذلك لمتصف شعبان (سنة 1286هـ)، وأنا إذ ذاك ابن ثلاثة عشر عامًا وعشرة أشهر وخمسة أيام، وفي هذا التاريخ فرضت علي الصلاة وتوجهت إلى الأحكام».

ولما فرغ، نال إجازة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه رحمه الله، يقول في

كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري:

«بحمد الله أفتيت أوّل فتيا حينما كنت في الثالثة عشرة من عمري، للربيع

عشر من شعبان (1286هـ)، ولو أعیش إلى العاشر من شعبان (سنة 1336هـ/ 1917م)، تكون مدّة الإفتاء خمسين سنةً ولا أحصي شكرًا لله على هذه النعمة الكبرى كما يجب» (□).

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الابتدائية على مرزا غلام قادر البريلوي، وقرأ على والده الشيخ نقي علي خان أكثر الكتب، ومن أساتذته الشيخ عبد العلي الرامفوري قرأ عليه كتابًا في الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمد النوري، والشاه آل رسول المارهوري، والشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمن المكي، والشيخ حسين بن صالح جمل الليل، رحمهم الله أجمعين. (□)

سلوكه وأخذه الطريقة:

بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحدي، وأخذ إجازة البيعة في السلسلة القادرية من شيخه، وألبسه شيخه الخرقة واستخلفه.

خدماته الدينية:

اشتغل الشيخ بعد ما تخرّج بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة، وكان أكبرهم في التصنيف، فقد ألف أكثر من ألف كتاب في خمسين علمًا، بعضها مطبوع، والباقي مخطوط، وهذه الكتب

(1) (حياة أعلى حضرت الجزء الأول).

(2) (حياة أعلى حضرت).

باللغة العربية، والأردية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريع الكتابة، قويّ الذاكرة، غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتأليف، فقد كانت تحضره العلوم مرتبةً في ذهنه دائماً، والشاهد على سرعة كتابته وقوة حفظه كتابه «النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» وقصته: أنه التقى في أوّل حجّة له (سنة 1295هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمل الليل، فتأثّر به الشيخ حسين جداً، وطلب منه أن يشرح كتابه «الجوهرة المضيئة» بالعربية، فشرحه في يومين، وسماه بالاسم التاريخي: «النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» (سنة 1295هـ)، ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالاسم التاريخي: «الطرّة الرضيئة على النيرة الوضيئة» (سنة 1308هـ).

وأيضاً قدّم إليه علماء مكة المشرفة سؤالاً متعلّقاً «بالنوط» (وهي العملة الورقية المعروفة المتداولة بين الناس)، قد عجز كبار العلماء عن حله، فأنجح الشيخ رحمه الله مسألتهم بجواب شافٍ كافٍ، وكتبه ارتجالاً بلا مراجعة الكتب، بلسان عربيّ مبين، وسماه بالاسم التاريخي: «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» (1324هـ)

ثم كتب عليه ضميمةً بعد ما رجع إلى بلاده الهند، وسماها بالاسم التاريخي: «كاسر السفية الواهم في إبدال قرطاس الدراهم» (1329هـ)، ثم نقلها إلى الأردية وسماها بالاسم التاريخي: «الذيل المنوط برسالة النوط» (1339هـ).

والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالة على وفور علمه، وبراعته في الفقه، ونبوغه ودقة فهمه، وتميُّزه عن أقرانه، بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيح والغوص على المكنون في درر العلوم ممَّا خفى على كثير من الناس، وذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفاته:

انتقل جدِّي الشيخ الإمام أحمد رضاخان رحمه الله إلى الرفيق الأعلى في 25 مضت من صفر سنة 1340هـ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن: «حي على الفلاح»، كأنه رحمه الله يجيب المؤذن، ويلبِّي الداعي إلى الفلاح فأفلق، وفاز بالنجاح ببلدة، بريلي الشريفة.

والإمام استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة

1339هـ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَابِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾

[الإنسان: 15]

رحم الله الشيخ، وأسكنه فسيح جناته سبحانه وتعالى.

عن حفيد الشيخ

محمد أختر رضا القادري الأزهرى

25/ من رمضان 1425هـ



نبذة عن الشيخ الإمام تاج الشريعة المفتي الأعظم بالهند محمد أختر رضا خان القادري الأزهرى حفظه الله تعالى

ولادته ونسبه:

ولد الشيخ الإمام محمد أختر رضا خان الحنفي القادري الأزهرى يوم
الخامس والعشرين (25) من شهر صفر لعام (1361هـ) الموافق (1942م)
بمدينة بريلي في شمال الهند.

ولد الشيخ حفظه الله في بيت عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارة الهندية
منذ أكثر من مائتي عام، حيث إنه ابن حفيد الشيخ الإمام الهمام، وحيد الزمان، فريد
الأوان، المجدد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري، سيدي أحمد رضا خان الحنفي
البريلوي، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه، فهو ابن الشيخ المفسر الأعظم بالهند
مولانا إبراهيم رضا (المكنى جيلاني ميان) ابن حجة الإسلام الشيخ محمد حامد
رضا ابن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي، ومن جهة والدته... فإن جده من
والدته هو المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان القادري الحنفي
البركاتي، ابن الشيخ أحمد رضا خان الحنفي البريلوي.

نشأته وتعلمه العلوم وأساتذته:

أخذ الشيخ حفظه الله الدروس الأولية والعلوم الابتدائية العقلية والدينية
عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد
مصطفى رضا، وحصل على شهادة خريج العلوم الدينية من دار العلوم منظر
الإسلام بمسقط رأسه مدينة بريلي، ثم أكمل أدامه الله تعليمه في جامعة الأزهر
الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (1963م) إلى (1966م) درس فيها العلوم

المتداولة الحديث الشريف، اللغة العربية، والفلسفة الإسلامية وغيره من العلوم وتخصص في التفسير وتخرج من كلية أصول الدين بارعا في التفاسير وعلومها ومتضلعا بها.

حياته العملية والعلمية:

بعد عودة الشيخ حفظه الله من القاهرة إلى الهند، انخرط في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام، ثم أسس بعد فترة دار الإفتاء بعد أخذ الإجازة من مرشده ومعلمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان المتوفى سنة (1402هـ)، وترك التدريس بدار العلوم منظر الإسلام.

وقد استخلف المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان قبل وفاته، الشيخ محمد اختر رضا خليفة في حياته، وقد برع الشيخ في الإفتاء وحلّ المسائل المعقدة المتعلقة بالفقه، ولا غرو في ذلك فقد تعلم الشيخ حفظه الله الطريقة على يد أستاذه عن جده الشيخ أحمد رضا.

إن سماحة الشيخ كثير السفر لنشر الدين والتوعية الفكرية والعقدية، وله

تلامذة ومحبون منتشرون ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة، ويعتبر مساحته المربي لهم، وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية، وقد أُعطي الشيخ لقب تاج الشريعة من قبل كبار العلماء.

وللشيخ ميل كبير لكتابة الشعر والمدائح وإلقائها في المحافل والمناسبات،

وقد تم نشر ديوانه المسمى: «نغمات اختر» ثم تبعه ديوان: «سفينة بخشش»

بمعنى (سفينة العفو) عام (1986م)، وتم إصدار طبعة جديدة ومنقحة في

أوائل سنة (2006م)، والديوان يشتمل على مدائح الشيخ باللغتين العربية

والأردية، كما توجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد.

وللشیخ عدة تصانیف و رسائل باللغتين الأردية والعربية، و جاري ترجمة بعضها إلى اللغتين العربية والإنجليزية، من هذه المصنفات:

- (1) «تعلیقات الأزهری علی صحیح البخاری و علی حواشی المحدث السهارنفوری» ، هی التی بین أیدینا.
- (2) «تحقیق أن أبا إبراهیم تارح لا آزر».
- (3) «الحق المبین».
- (4) «الصحابة نجوم الاهداء».
- (5) «مرآة النجدية بجواب البریلویة»
- (6) «الدفاع عن كنز الإیمان» فی جزئین.
- (7) «أزهر الفتاوی» خمس مجلدات.
- (8) «أزهر الفتاوی» باللغة الانجليزية.
- (9) «رسالة سد المشارع علی من یقول إن الدین یتغنني عن الشارع».
- (10) « صيانة القبور».
- (11) « حکم عملیات التلفزيون والفيديو».
- (12) «عطايا القدير فی حکم التصوير» تعريب.
- (13) « شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» تعريب.
- (41) «الأمن والعلی لناعتي المصطفى بدافع البلاء» تعريب.
- (15) «قوارع القهار علی المجسمة الفجار» تعريب.
- (16) «فقه شهنشاه وأن القلوب بيد المحبوب بعطاء الله» تعريب.
- (17) «الهاد الكاف فی حکم الضعاف» هو تعريب لرسالة من الأردية للإمام أحمد

رضا خان رحمہ اللہ تسمی: «منیر العین فی حکم تقبیل الإہامین»، ونبذة من رسالة نادرة صنّفها الإمام بالعربية سُمّيت: «مدارج طبقات الحديث» التي قام سيّدي الشيخ أختَر حفظه الله تحقيقها وجمعها والتعليق عليها.

إن دار الإفتاء القائم بمدينة بريلي والذي يديره الشيخ بنفسه، لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط، وإنما ساهم في تقديم الفتاوى إلى سائر العالم على طريقة أهل السنة والجماعة، وقد بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد على خمسة آلاف فتوى.

إن الشيخ العلامة أدام الله بركاته ليس بارعا في اللغتين العربية والأردية فحسب. بل إن له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية، وقد قام سماحته بالإفتاء والإملاء باللغة الإنجليزية، وأصدر كتاب فيها.

نسأل الله العليّ القدير أن يديم الصحة والعافية لشيخنا العلامة محمد أختَر رضا، ويلبسه حلل التقوى واتباع السنة النبوية الشريفة، وأن يطيل الله في عمره، أن يبقية ذخرا للإسلام والمسلمين، منصوراً على أعدائه و أنه يحفظه منهم، وأن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين. اللهم آمين.

وصلی اللہ علی سیدنا ومولانا محمد، وعلی آلہ وآبائہ الطیبین، وزوجاتہ

أمہات المؤمنین، وأصحابہ الكرام والتابعین لهم إلى يوم الدين.

محمد خالد المكي



بسم اللہ الرحمن الرحيم

الحمد لله المسلسل إحسانه، المتصل إنعامه، غير منقطع ولا مقطوع فضله وإكرامه، ذكره سند من لا سند له، واسمه أحد من لا أحد له.

فأفضل الصلوات العوالي النزول، وأكمل السلام المتواتر الموصول، على أجل مرسل، كشف كل معضل، العزيز الأعز المعز الحبيب، الفرد في وصل كل غريب، فضله الحسن مشهور مستفيض، وبالاستناد إليه يعود صحيحاً كل مريض، قد جاءه جوده المزيد، في متصل الأسانيد، بل كل فضل إليه مسند، عنه يروى وإليه يرد، فسمو ط فضائله العلية، مسلسلات بالأولية، وكل در جيد من بحره مستخرج، وكل مدر جود في سائله مدرج، فهو المخرج من كل حرج، وهو الجامع، وله الجوامع، علمه مرفوع، وحديثه مسموع، ومتابعه مشفوع، والإصر عنه موضوع، وغيره من الشفاعة قبله ممنوع، فإليه الإسناد في محشر الصنفوف، وأمر الموقف على رأيه موقوف، حوضه المورود، لكل وارد مسعود، فيا فوز من هو منه منهل، ومعلول فيه كل علة من معلل، تزول حزبه المعتر، والشذوذ منه منكر، وطريق الشاذ إلى شواظ سقر، حافظ الأمة من الأمور المدلهمة الذاب عنا كل تلبيس وتدليس، والجابر لقلب بائس مضطرب من عذاب بئس، الحاكم الحجة الشاهد البشير، معجم في مدحه كل بيان وتقرير، علوه لا يدرك، وما عليه مستدرك، مقبولة يقبل، ومتروكة يترك، تعدد طرق الضعيف إليه، فمن سنته الصحاح التعطف عليه، فيجبر باعتضاده قلبه الجريح، ويرتقي من ضعفه إلى درجة الصحيح، مدار أسانيد الجود والإكرام، منتهى سلاسل الأنبياء الكرام، صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم، ملاً آفاق السماء

وأطراف العالم، وعلى آله وصحبه وكل صالح من رجاله وحزبه، رواة علمه ودعاة أدبه، وعلى كل من له وجادة ومناولة، من أفضاله الواصلة الدارة المتواصلة، بحسن ضبط محفوظ النظام، من دون وهم ولا إيهام، ولا اختلاط بالأعداء اللئام، ما روى خبر وحوى إجازة، وغلب حقيقة الكلام مجازه أمين⁽¹⁾.

أما بعد: فيقول راقم الحواشي هذه على صحيح البخاري العبد الضعيف الفقير⁽²⁾ إلى رحمة ربه القدير: إن رئيس المحدثين الحافظ الزاهد الورع العالم الرباني الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عليه رحمة الباري قد اكتفى في افتتاح كتابه هذا "صحيح البخاري" «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ولم يأت بحمد الله بين البسملة وبين الشروع في بيان المقصود، كما هو دأب عامة المصنفين فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ.....» الخ⁽³⁾.

اعلم أن الحمدلة لم توجد كتابتها في صدارة "صحيح البخاري" في نسخة من النسخ المعروفة التي وجدت وقد ينبغي له في ضياء الكتاب والسنة، أن

(1) هذا نموذج من خطبة الإمام أحمد رضا، منقول من كتابه "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة". منه (ص 44-45)

(2) أي: إسناد الفقهاء المحققين والمدققين، سيدي وسندي، ذكري ليومي وغدي: الشيخ الكامل تاج الشريعة المفتي محمد أختار رضا القادري الأزهرى، المفتي الأعظم في الهند، أطال الله عمره وعم فيوضه.

(3) صحيح البخاري، (1/2).

یصدر کتابه هذا الذي لا شك في كونه ذا بال بال الحمدلة بعد البسمة، فلما لم يعتن الإمام البخاري في تصنيفه هذا باتباع كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام؟

أجيب في عامة الشروح عن هذا الاعتراض المعروف بين العلماء والمتعلمين اعتذاراً عن المصنف عليه الرحمة وحماية له بوجوه محتملة.

منها: أن ما روي عن سيدنا النبي الكريم ﷺ من قوله: إن (١) «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» (٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لعله لم يرو على شرط "البخاري" فلذا لم يأخذ به.

أقول: وقد ظهر ظهوراً جديماً ما في هذا الجواب من الضعف والسقم، إذ قد ثبت أن البخاري عليه رحمة الباري التزم مراراً أن يعمل بأحاديث ليست على شرطه، فاحفظ.

(1) "إن" زائدة ليست من متن الحديث.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، الرقم/ 1894 [1] / 610]، وقال السندي: "الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي"، و ابن حبان في صحيحه، [المقدمة]، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، الرقم/ 1 (1 / 173)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، الرقم/ 5978 (3 / 208)، والطبراني في المعجم الكبير، الرقم/ 141 (19 / 72)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، الرقم/ 2 (1 / 229)، والبيهقي في شعب الإيمان، الرقم/ 4372 (4 / 90).

ومنها: أن حديث الابتداء بحمد الله وارد على ابتداء الخطبة دون غيرها؛ لأن أعرابياً شرع في الخطبة، ولم يبتدئ بحمد الله فحينئذ قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال... الخ»⁽¹⁾.

ومنها: أن حديث الابتداء بالتحميد يحتمل أنه كان منسوخاً بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يكتب في قرطاس مصالحة الحديبية حمد الله، بل كتب ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ...»⁽²⁾

فعلم أنه منسوخ وإلا لما تركه، وفيه ما فيه أيضاً من ضعف وبعد، لأن عدم الكتابة لا يستلزم نسخه ولكن يجوز أنه ﷺ تركه لإظهار الجواز، أو لمصلحة من المصالح الشرعية. أما القرآن فبدء نزوله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثُرُ﴾⁽³⁾، أو بسورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾⁽⁴⁾، دون بسورة «فاتحة الكتاب»، لكن هذا الجواب أيضاً ضعيف، لأن العبرة بعموم اللفظ الوارد لا بخصوص المورد كما ثبت في الأصول.

ومنها: ما نقل العلامة العيني عليه الرحمة عن بعض الأساتذة ما نصه: «والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وإنما سقط ذلك من

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، غزوة الحديبية، الرقم / 36851 [7]

[385/

(3) [المدثر: 1]

(4) [العلق: 1]

بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى أعلم» (١).

ومنها: أن الإمام البخاري ليس منفردًا في ترك العمل بحديث الحمد، بل ترك أيضًا "الإمام مالك" (٢) في "الموطأ"، و"الإمام أحمد" (٣) في "المسند"، و"الإمام أبو داود" (٤) في "سننه"، و"الإمام عبد الرزاق" (٥) في "مصنفه" و"الترمذي" في "جامعه"، عليهم الرحمة. فينبغي للمعترض عن أولئك الأكابر كلهم أن يقول بأنهم قد اكتفوا بذكر الحمد بألستهم وصرفوا النظر عن الكتابة

(1) عمدة القاري: باب كيف كان بدء الوحي، [13 / 1]

(2) هو: شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الاسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد: في سنة (93 هـ)، وتوفى: (179 هـ). راجع سير أعلام النبلاء [48 / 8]

(3) هو: الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، صاحب المذهب الحنبلي، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الشيباني، المروزي، البغدادي. ولد (164 هـ) وتوفى سنة (241 هـ). انظر: سير أعلام النبلاء [11 / 177]

(4) هو: الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، ولد: سنة (202 هـ)، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن. وتوفى: (275 هـ).

(5) هو: الحافظ الكبير، عالم اليمن، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (أبو بكر) ولد سنة (126 هـ)، وتوفى: في شوال، سنة (211 هـ). راجع: سير أعلام النبلاء [9 / 563]

فلم یثبت ترکهم العمل بحديث « كل أمر ذي بال... الخ (١) » وهذا الجواب عندنا وعند الجمهور مرضي مقبول، صحیح سالم به أشعر في "القسطلاني"^(٢) و"بشير القاري"^(٣).



(1) سبق تخريجه.

(2) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ابن أحمد القسطلاني شهاب الدين أبو العباس المصري الشافعي الخطيب، ولد سنة 851 هـ وتوفي سنة 923 هـ ثلاث وعشرين وتسعمائة، له من التصانيف : "إرشاد الساري في شرح الجامع الصحيح للبخاري" عشر مجلدات. (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) [1 / 158]

(3) للشيخ السيد غلام جيلاني بن الشيخ غلام فخر الدين العلي جرهني ثم الميرتبي 1319 هـ / 1398 هـ، له: "بشير القاري بشرح (باب بدء الوحي) من صحيح البخاري" (في نحو ثلاث مائة صفحة كبيرة) و "بشير الناجية بشرح الكافية" أو "البشير الكامل بشرح مائة عامل" أو "بشير النحو" أو "نظام شريعة" وغيرها. راجع: حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن. (ص 169)

کتاب بدء الوحي

1- بَابَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (1)

1 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ

وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا

لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا،

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (2).

قوله (خ): « باب » يحتمل بناءً وإعرابًا ثلاثة احتمالات، هو مبني على

السكون ولا محل له إعرابًا؛ لأنه من قبيل أسماء معدودات، وأما ما قال المولوي

"أنور شاه" (3) في "فيض الباري" من أن: «لفظ الباب مضاف، أو مبني كمثني

(1) [النساء: 163]

(2) صحيح البخاري (1/1)

(3) هو: أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، ولد في عام 1292 هـ في قرية «وداون» المدينة

كشمير، وتلقى العلوم من علماء بلده فدرس على الشيخ محمود الحسن الديوبندي في مدرسة

ديوبند وتخرج في عام 1313 هـ وعين مدرسا في مدرسة ديوبند، ثم نائب رئيس المدرسة، ثم

استقال من المدرسة بعدة وجوه وأسس معهدا دينا في نواحي «سورت» تسمى (دابيل)

واستقر هناك، وتوفي في عام 1352 هـ. (انظر: علماء العرب ص 833).

وثلث.» (١) فمبني على الغفلة، فإن مثني وثلث ليس من المبنيات، كما لا يخفى على الطلبة كما في "بشير القاري"، أو خبر مبتدأ محذوف فهو مرفوع منوناً كان أو غير منون لأنه مضاف إلى ما بعده وتقديره في الوجهين: هذا بابٌ، أو هذا بابٌ كيف كان..... إلخ. وهذه الوجوه الثلاثة: تجوز أيضاً في نظائره يعني كل لفظ الباب في التراجم الأخرى ما بعده (1) مبني على السكون (2) أو مرفوع مع التنوين (3) أو بغير التنوين. كما علم من "العيني" و"الكرماني" وغيرهما من الشروح. وأيضاً قال العلامة العيني: «المراد بالباب ههنا النوع وإنما قال «باب»، ولم يقل «كتاب»، لأن الكتاب يذكر إذا كان تحته أبواب وفصول، والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد، فلذا قال باب ولم يقل كتاب». (٢)

اعلم أن أحاديث الباب دلت على أن الأصل المقصود من هذا الباب إثبات نفس الوحي دون بداية الوحي كما لا يخفى على القارئ، وأما إيراد المصنف في الترجمة (كَيْفَ كَانَ بَدْءَ الْوَحْيِ) فهو من قبيل التنبيه على فائدة زائدة على أصل المقصود من الباب، وهي أن المصنف عليه الرحمة بصورة الاستفهام أخبر في ضياء أحاديث الباب بكيفية ورود هذا الوحي (متلوًا كان أو غير متلو يعني به كتاب الله وحديث رسول الله) كأنه قال: «قد وقع عندنا وبلغنا مرويًا عن ثقات الأمة عن العلماء الربانيين عليهم الرحمة هم راوون عن الصحابة رضي الله تعالى

(1) فيض الباري، (3/1)

(2) عمدة القاري: باب كيف كان بدء الوحي، [13 / 1] ملخصاً.

عنهم والصحابة راوون عن النبي ﷺ والنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم عن الوحي من الله تعالى فأفاد بقوله: « كَيْفَ كَانَ بَدْءَ الْوَحْيِ... الخ » فائدة عظيمة رفيعة.

ويجوز أن يقال: إن المراد بالوحي نفس الموحى به أعني نفس الحديث أو الكلام والمراد ببداية الوحي مبدء الوحي الذي صدر منه وهو الله تبارك وتعالى، فمعنى قوله « كَيْفَ كَانَ بَدْءَ الْوَحْيِ » كيف مبدء ما روى رسول الله ﷺ فأجاب المصنف عليه الرحمة بإيراد أحاديث الباب أنه ثبت بالوحي (بواسطة كان أو بغير واسطة) فكأن الإمام البخاري أثبت أنا أخذنا الحديث الشريف عن النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم وأخذه رسول الله ﷺ عن جبرائيل عليه السلام وأخذه عن الله تعالى فبهذين الوجهين اندفع ما أورد ههنا من أن أحاديث الباب لم تثبت كيفية بدء الوحي إلا حديثاً واحداً، بل ثبت بها ذكر نفس الوحي، فتذكر.

قوله (خ): « كَيْفَ كَانَ بَدْءَ الْوَحْيِ ». "البَدْءُ" مصدر مهموز اللام من البداية على وزن الفعل (بالفتح وسكون الدال المهملة) معناه الابتداء، قوله (خ): " الْوَحْيِ " هو لغة: الإعلام الخفي، وشرعاً: هو كلام بلغ من الله تعالى بواسطة ما أو بلا واسطة إلى نبي من الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، وقد يطلق أيضاً في الشرع على الشيء الموحى به وعلى الإلهام والقذف في القلب يقظة أو مناماً ومعنى " بَدْءَ الْوَحْيِ " ههنا ابتداء إحياء الله تعالى إلى خاتم النبوة سيد

الأنبياء والمرسلين أفضل الخلق سيدنا ومولانا محمد المصطفى المجتبى المرتضى عليه وعليهم الصلاة والسلام.⁽¹⁾

قوله (خ): (وقول الله عز وجل) قال العلامة العيني: «يجوز فيه الوجهان (1) الرفع على الابتداء وخبره قوله (خ): ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾... الخ⁽²⁾ (2) والجر عطفاً على الجملة التي أضيف إليها لفظ الباب والتقدير «باب كيف كان ابتداء الوحي» وباب معنى (قول الله عز وجل... الخ).

أقول (الشيخ الأزهرى): إن الآية على تقدير الجر داخلة أيضاً في ترجمة الباب وعلى تقدير الرفع لم تكن من ترجمة الباب، فإن قلت: فلم أتى بها المصنف؟ وأي فائدة حصلت من نقلها؟ قلت: إن الإمام البخاري عليه الرحمة ربما يأتي بآية أو آيات مناسبة ما بالتراجم وإن كانت غير داخلة في التراجم. والمناسبة ههنا ذكر لفظ الوحي في الباب والآية، وهذه المناسبة ههنا ظاهرة جداً، ولكن الغرض الأهم ههنا تعيين معنى لفظ الوحي في الباب، كأنه أشعر بأن المراد بالوحي في الباب ما هو المراد بالوحي في هذه الآية يعني وحي الرسالة كما تستفاد من أداة التشبيه في الآية.⁽³⁾

قوله (خ): «من بعده» ذكر المصنف على قدر الحاجة جزءاً من الآية من

(1) ملخصاً من بعض الشروح، "العيني" و"القسطلاني". منه.

(2) [النساء: 163]

(3) تلخيصاً وتعريباً من "بشير القاري" بتصرف يسير. منه.

تمامها ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ... وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾⁽¹⁾

قوله (خ): «الحميدي» اسم منسوب لشيخ من مشايخ المصنف "أبي بكر عبد الله بن زبير"⁽²⁾ هو معروف باسمه المنسوب، نسب إلى جده الأعلى حميد (على وزن قريش) بن أسامة.

قوله (خ): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽³⁾

الراوي: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... الخ» إلى أن الأعمال لا تتأتى إلا من إرادة قلبية وأنه ليس للمرء إلا ما نوى. هذا الحديث رواه "البخاري" و"مسلم" و"أبو داود" و"الترمذي" و"النسائي" و"ابن ماجه" عن "سيدنا عمر بن الخطاب"⁽⁴⁾ و"أبو نعيم"

(1) ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: 162]

(2) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن أسامة بن زهير. مات: بمكة، سنة تسع عشرة. راجع سير أعلام النبلاء [10 / 616]

(3) صحيح البخارى، باب كيف كان بدء الوحي، (1 / 2)

(4) أخرجه البخارى في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرقم / 1 [3 / 1]، و مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله - صلى الله عليه

و"الدارقطني" في "غرائب مالك" عن "أبي سعيد الخدري" (1) و"ابن عساكر" في "الأمالي" عن "أنس" (2) و"رشيد العطار" عن "أبي هريرة" كذا في "الجامع الصغير" (3) للإمام السيوطي.

قلت (4): وكذا رواه الإمام أبو حنيفة بمثل الإسناد الذي ساقه البخاري عن شيخه "الحميدي" غير أن إسناد الإمام أعلى من إسناد البخاري ولفظه: أبو حنيفة عن "يحيى" (5) عن "محمد بن إبراهيم التيمي" (1) عن "علقمة بن وقاص

وسلم- «إنما الأعمال بالنية»، الرقم / 5036 [48 / 6] وأبي داود في سننه كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، الرقم / 2201 [670 / 1]، و الترمذى في سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدينا، الرقم / 1647 [179 / 4]، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، الرقم / 75 [58 / 1] وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية، الرقم / 4227 [1413 / 2]، كلهم من طريق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -.

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء [342 / 6] الدارقطني في علله [253 / 11] كلاهما من طريق عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه -.

(2) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، [219 / 7] من طريق أنس بن مالك _ رضى الله عنه _.

(3) أخرجه السيوطى في الجامع الصغير، الرقم / 1، [1 / 1].

(4) شيخ الأزهرى

(5) هو: الإمام، العلامة، الموجود، عالم المدينة في زمانه، و شيخ عالم المدينة، يحيى بن سعيد بن

قيس بن عمرو الأنصاري. توفي: سنة (143 هـ). راجع: سير أعلام النبلاء [468 / 5]

الليثي" (2) عن عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (3). هذا الحديث أصل عظيم في الدين فيه الترغيب للمرء والتلقين لحسن النية والإخلاص لاسيما الطالب لعلم الحديث كأن الدخول في منهج الطلب لهذا العلم الشريف له حكم الهجرة إلى الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكما أن الإخلاص شرط في الهجرة إلى الله والرسول كذلك هو شرط ههنا.

من ثم جرت العادة من أكثر من صنف في هذا العلم أنهم بدءوا بهذا الحديث في مصنفاتهم ولذلك بدأ الإمام البخاري كتابه بهذا الحديث الشريف

(1) هو: الحافظ، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، مات: في سنة عشرين

ومائة. راجع: سير أعلام النبلاء [5 / 295]

(2) هو: علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، مات: في دولة عبد الملك بن مروان،

الكامل لابن الأثير 4 / 525 ذكره في حوادث سنة ست وثمانين دون تحديد. انظر: سير

أعلام النبلاء [4 / 61]

(3) مسند أبي حنيفة [ص 269]

قال الإمام الخطابي (1): «إنه يستحب عند المتقدمين من مشايخنا أن يقدم حديث «إنما الأعمال بالنيات» في أمور الدين قبل كل شيء وأطبق أئمة الحديث على فضل هذا الحديث وشرفه وعظيم قدره ومكانته، لأن لهذا الحديث وقعاً عظيماً في القلوب وله فوائد جمة. والحديث أصل عظيم في أصول الدين جعله بعض العلماء نصف العلم؛ لأن الأعمال بأسرها على قسمين: قلبي وقالبي. أعني بدني. والنية أصل لأعمال القلب وإن لاحظت أن جميع الأعمال سواء كانت عبادات أو عادات يتوقف ثوابها وقبولها على حسن النية فيمكن أن يعتبر الحديث تمام العلم وجملة الدين قال الإمام الشافعي (2): «إن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً» (3) والمقصود بكلام الإمام بهذا أن لهذا الحديث مدخلاً عظيماً في الدين، وليس المقصود أن الحديث إنما يدخل في سبعين باباً فقط، بل مقصوده المبالغة وإفادة كثرة نفوذ الحديث، وإلا فإن الحديث يدخل في أكثر من سبعين باباً لأن العبادات

(1) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف. ولد: سنة بضع عشرة و ثلاث مائة. راجع: سير أعلام النبلاء [23 / 17]

(2) هو: الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكّي، (أبو عبد الله)، ولد: (150 هـ)، وتوفي: (204 هـ) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. انظر: سير أعلام النبلاء [5 / 10]

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي [14 / 1]

والمعاملات والعادات أقسامها لا تعد ولا تحصى والنية لها مدخل في كل محل قال "السيد ابن الكمال": "إن عالم الملكوت له غلبة على العالم الظاهر والعالم الظاهر، مسخر لعالم الملكوت، من أجل هذا لا بد أن يظهر أثر لنيات النفوس وكيفياتها في الأعمال التي يباشرها الناس فكل عمل صدر عن نية ربانية مقترناً بكيفية نورانية يكون فيها البركة والسعادة والجمعية والزكاة، وكل عمل صدر عن قصد فاسد ونية شيطانية مجتمعة بكيفية مظلمة اقترن بالحواسة والشؤم والقلق، لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» أعني أن الأعمال مرتبطة بالنيات كما أن الأشياء في العالم العلوي ترتبط بأسرار كونية.

قال إسماعيل حقي في «روح البيان»⁽¹⁾:

«تخلف نوشيروان مرة عن أصحابه في صيد ودخل حديقة فقال لصبي

هناك: ناولني رمانة، فناوله الصبي الرمانة، واستخرج نوشيروان من حباتها عصيراً جماً فارتوى منها، عند ذلك أعجبه الحديقة وعزم أن يأخذها من مالكةها، وسأل الصبي أن يناوله رمانة أخرى، وإذا برمانة مرة يابسة ذات عصير قليل، فسأل نوشيروان الصبي عن شأن الرمانة، فقال الصبي: لعل الملك أراد البغي،

(1) هو: إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي أصلاً، والآيدوسي مولداً، البروسوي (أبو الفداء) عالم مشارك في العلوم أنواع من العلوم. ولد: سنة (1063 هـ) توفي بروسة سنة (1137 هـ) من تصانيفه الكثيرة: روح البيان في تفسير القرآن، تسهيل طريقاً لاصول لتيسير الوصول في التصوف، كتاب التوحيد، كتاب النجاة، وشرح الاربعين في الحديث. معجم

فراح عن قلب نوشيروان بعد أن سمع هذا الجواب قصد البغي، وسأل الصبي رمانة ثلاثة فوجدها أطيب من الأولى، عند ذلك قال الصبي: لعل الملك رجع عن قصد الحيف»

علم من هنا أن للنية آثارًا تترتب عليها بكل حال، إن كانت النية حسنة ظهرت آثارها حسنة وإن كانت سيئة بدت آثارها سيئة. انظروا الكافر نوشيروان حصلت له الفائدة من حسن نيته، وإذا كان هذا شأن مجرد النية فإذا وجد العمل مقرونًا بها فلا بد أن تبدو نتائجها، العمل الصالح بنية صادقة ينتج نتيجة حسنة، وما كان من عمل عن نية فاسدة فإنه يؤدي أثرًا سيئًا، وعلم من هذه الحكاية أيضًا أن الطاعة سبب لصلاح العالم، وأن الكافر وإن لم يكن أهلاً للطاعة ولا يصح له العمل لكن لما ظهر لحسن نيته في الدنيا هذا الأثر المعلوم ظاهرًا من هذه الحكاية فما ظنك بالأولياء الكرام الذين هم صور مجسمة لطاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف لا تؤثر أفعالهم الحسنة في صلاح العالم لا جرم أن لأعمالهم الصالحة شأنًا وأي شأن في صلاح الدنيا فهذا ظاهر من هذه الحكاية.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾⁽¹⁾

قال إسماعيل حقي في «روح البيان»:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ﴾ الذين يباشرون الشر والفساد ﴿بِبَعْضٍ﴾
آخر منهم يردهم عما هم عليه بما قدر الله من القتل ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ وبطلت
منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض
ويصلحها.

وقيل: لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار هلكت الأرض
ومن فيها، ولكن الله يدفع بالمؤمن عن الكافر وبالصالح عن الفاجر.
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن
مائة أهل بيت من جيرانه البلاء» (1) (2).

علم من الآية أن الله تبارك وتعالى جعل العامة من المسلمين سبباً لنظام
العالم، على هذا فالأولياء الكرام أعلى درجة أبلغ أثراً، وجملة القول أن الله تبارك
وتعالى ملك الملوك وإطاعته سبب للصالح والفلاح في الدارين، ومعصيته
موجبة لسوء الحال دنيا وأخرى، والنية لها دخل كبير في الطاعة؛ لذلك قال صلى
الله تعالى عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» يعني أن الأعمال لا تقبل في
الحضرة الإلهية، بل لا تعتبر بغير الإخلاص، والحديث مروى في أكثر الطرق
بهذه الألفاظ وهي أشهر ألفاظ الحديث وجاء في رواية «الأعمال بالنيات»
والإمام الأعظم أبو حنيفة إنما خرج الحديث في مسنده هكذا كما تقدم.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [4 / 239]

(2) روح البيان، [1 / 392]

وهكذا في «المراقبة» للملا علي القاري وورد في بعض الروايات «الأعمال بالنيات» وفي بعضها «العمل بالنية» والمراد بكل هذه العبارة واحد، وهو أنه لا يقبل عمل قلبي أو بدني من أخذ وترك لفعل قصداً⁽¹⁾ بدون النية ولا يعتبر به ولا يحصل عليه الثواب.

ثم إن الأعمال قسمان:

القسم الأول: مقصود لذاته مثل الصلاة وغيرها من العبادات البدنية والمالية، هذا القسم لا يتأتى فيه الثواب بغير نية صحيحة ولا يصح العمل بدونها.

(1) لا مجرد الترك فإنه غير مقدور عليه كما حققه سيدي الجد الإمام أحمد رضا قدس سره قال في «المعتمد المستند» تحت قول العلامة فضل الرسول في "المعتقد": «بالطلب جزماً أو غير جزم في الفعل أو *الكف أو بالإباحة أي: بالتخيير بين الفعل والترك». *رحمه الله لقد أجاد في التعبير بالكف، فإنه الذي يقدر عليه البشر بإقدار الله تعالى، هو أيضاً حقيقة فعل من أفعال النفس بخلاف محض الترك، فإنه عدم ولا يقدر عليه الإنسان، فكيف يكلف به كما نص عليه المحققون. من ههنا أظهر جهل الوهابية حيث يدعون الاتباع في الترك، ليت شعري كيف يتبع الإنسان فيما ليس باختياره ولا مقدوراً له، نعم، الاتباع في الكف، فما ثبت فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كف عنه مع وجود المقتضى له عيناً وعدم المانع أصلاً، ولم يكن من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم علم أنه مهجور شرعاً فأداناه الكراهة، أما مجرد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل فلا يثبت به شيء كما حققه المحققون وبيناه في حواشي "إذاعة الآثام". أهـ. منه. (تنقية الإيمان المعروف باسم المعتقد المنتقد مع المعتمد المستند، رقم الحاشية/ 5 ص 33)

والقسم الثاني: عمل يكون وسيلة إلى عمل آخر كالوضوء يجوز بغير النية وتصح الصلاة بهذا الوضوء وهذا هو مذهب إمامنا الأعظم.

فائدة: النية سنة مؤكدة في الوضوء وتركها موجب للإساءة والملامة وتعود الترك إثم كما في "الفتاوى الرضوية" (١) و"الدر المختار" (٢) وغيرهما.

وعند غيره من الأئمة لا يصح الوضوء بدون النية ولا تجوز الصلاة بمثل هذا الوضوء، والحق في هذه المسألة وفي كل مسألة مع إمامنا الأعظم رضي الله تعالى عنه، لأن القرآن أطلق الأمر بالوضوء ولم يقيد بالنية، ومن قواعد الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه والمقيد يجري على تقييده، وظاهر مفهوم الحديث يشمل الحكم الأخرى يعني الثواب والحكم الدنيوي وذلك بطريق المقتضى وتقدير مضاف قبل قوله الأعمال، فيكون تقدير العبارة حكم الأعمال؛ وهذا لأن صحة الكلام تتوقف على هذا المقصود قال ابن نجيم في "الأشباه": «وعلى هذا قرروا حديث «إنها الأعمال بالنيات» أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدرها مضافاً أي حكم الأعمال. وهو نوعان:

(1) لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي، ولد سنة (1272 هـ)، وتوفي: (1340 هـ).

(2) لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفي سنة (1088 هـ) "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون

(1) أخروي ، وهو الثواب واستحقاق العقاب.

(2) وذيوي ، وهو الصحة والفساد .

وقد أريد الأخروي بالإجماع ، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية ، فانتفى الآخر أن يكون مراداً ، إما لأنه مشترك ولا عموم له ، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به ، فلا حاجة إلى الآخر .

والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك ، فحيث لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضاً ⁽¹⁾ . يعني الصحة ، والحديث يحتمل المعنيين وأئمتنا الكرام حملوا الحديث على الحكم الأخروي فالمعنى أن ثواب الأعمال موقوف على النية ، والشافعية وغيرهم حملوا الحديث على الصحة يعني أن الأعمال بغير النية غير صحيحة؛ لذلك قالوا باشتراط النية في الموضوع وإذا احتمل الحديث كلا المعنيين ولا معنى للحديث قطعي كان مفهوم الحديث ظنيًا.

من ثمة قال العلامة "الحموي"⁽²⁾ في «غمز العيون» نقلاً عن المستصفي ⁽¹⁾:

(1) الأشباه والنظائر: القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية، [ص 20]

(2) هو: أحمد بن السيد محمد مكى الحسينى الحموى شهاب الدين المصرى الحنفى المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة توفى سنة (1098 هـ). (هدية العارفين في أسماء

المؤلفين وآثار المصنفين) (1 / 187]

«ومن هنا نشأ إشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها في العبادات كصاحب «الهداية»، مع ما صرح به في الأصول من أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» من قبيل ظني الثبوت والدلالة، وهو يفيد السنة والاستحباب دون الوجوب والافتراض». (2) انتهى.

ولا يجوز الزيادة بالظني على القطعي من مفهوم الكتاب، على هذا أئمتنا الحنفية لم يقولوا باشتراط النية في الوضوء على أنه يلزم الشافعية أن يقولوا باشتراط النية في إزالة النجاسة والفعل الذي هو من قبيل الترك أيضًا ولكنهم لم يقولوا به ههنا، وهؤلاء -أي الشافعية- يقولون إن الأفعال التي هي من قبيل الترك النية فيها ليست بلازمة وبه يظهر جلياً أنهم يرون استثناء الترك من عموم الأفعال واستثناءه يحتاج إلى دليل وبتقريرنا يظهر أن كل فعل وترك يحتاج إلى النية في حصول الثواب عند أئمتنا والأعمال المقصودة لذاتها تتوقف صحتها على النية لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (3).

(1) لحجة الإسلام الشيخ، الإمام، البحر، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط.

توفي: (505هـ) انظر: سير أعلام النبلاء [19 / 322]

(2) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، [1

وقول الشافعية: (١) لا تشترط النية في إزالة النجاسة لأن الإزالة من قبيل الترك مثل الزنا فإن تارك الزنا لا يحتاج إلى النية في سقوط العذاب ويحتاج إلى النية في تحصيل الثواب على ترك الزنا كذلك إزالة النجاسة لا يحتاج إلى النية - بالنسبة إلى الطهارة - ويحتاج على النية أيضاً في ذلك العمل بالنسبة إلى حصول الثواب على امتثال أمر الشرع. هذا القول لا يضرنا شيئاً، بل لنا أن نقول نفس هذا القول في مسألة الوضوء وهو أنه لا حاجة إلى النية في الوضوء من أجل سقوط العذاب على ترك الوضوء، ولا بد من النية لأجل حصول الثواب على امتثال أمر الشرع، وهذا هو مطلوبنا الذي يثبت بهذا التقرير من الشافعية والله الحمد.

ثم إن هذا التقرير كما أنه يجري في الترك كذلك يجوز أن يجري في كل فعل فيلزم ألا تشترط النية رأساً، وجملة القول أنه إذا جعلت الصحة محملاً للحديث وهو غير مطرد كما لا يخفى من أجل هذا استثنى الشافعية الترك من عموم الأعمال، وإذا حملت الحديث على الثواب كما صنع الحنفية فهو جمع من غير شك بحيث يشمل الكل والله الحمد، وكما أن هذا الحديث يدل على اعتبار النية في الأعمال كذلك يدل على تعيين العبادات في مختلف الأوقات فعلم أنه يلزم المرء أن يعين العبادة التي قصدتها من فرض أو نفل مثلاً الظهر والعصر وغير ذلك

(1) كما قال العلامة المناوى في " التيسير بشرح الجامع الصغير " ونصه: « فلا يصح عمل إلا

بنية وإنما لم تشترط في إزالة خبث لأنها من قبيل التروك» [10 / 1]

وأن المعتبر هو النية لا ما جرى على لسانه من غير قصد، فلو أنه يصلي الوقتية وقال بلسانه الفائتة فإنها تتأدى الوقتية لا غير، ولو أنه يقضي الفائتة وجرى على لسانه الوقتية فإنها تعد قضاء، ولم يجب تعيين أعداد الركعات، لأن تعيين العبادة لا ينفك عن تعيين العدد، والحكمة في مشروعية النية تمييز العبادة عن العادة وأن يمتاز مراتب العبادات المختلفة بعضها عن بعض، وليعلم أن النية عمل القلب وأنه اسم لإرادة القلب فلا يلزم إجراؤها على اللسان وإن قال باللسان والقلب لاه وخلو عن الإرادة فلا معتبر به وإن فرض أنه نوى بالقلب ولم يجر على لسانه أصلاً أو جرى على خلاف ما نوى فلا يضره شيئاً مع ذلك قال الفقهاء: إنه يستحب التلفظ بالنية كي يوافق اللسان الجنان ويواطئ الظاهر الباطن ويحصل استحضر النية في القلب ويسهل تدبرها.

فائدة:

- (1) يخافت التلفظ بالنية بحيث يسمع نفسه، والجهر بالنية بحيث يسمعها الآخرون غير مشروع.
- (2) لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام التلفظ بالنية غير أن أكثر الصلحاء قالوا باستحبابه لجمع العزيمة كما تقدم فالتلفظ بالنية بدعة حسنة من هنا علم أنه لا تنحصر البدعة في السيئة، بل تكون البدعة حسنة أيضاً، فزعم الوهابية أن كل بدعة سيئة لا دليل عليه وهو عدوان على المسلمين عظيم.

والبدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سابق. وشرعًا: إحداث ما ليس له أصل من الكتاب ولا من السنة يدل عليه قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»⁽¹⁾، ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ابتدع بدعة ضلالة»⁽²⁾، "الحديث" وهو صريح في أن البدعة نوعان:

(1) بدعة ضلالة

(2) وبدعة هدى

فزعم الوهابية أن كل بدعة سيئة تحكم واختراع وزعمهم هذا هو البدعة وهم فيما زعموا مبتدعون والبدعة يجري فيها الأحكام الخمسة.

قال الملا علي القاري في شرحه على "المشكاة":

تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»، قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان -رضي الله تعالى عنه-. قال النووي: البدعة كل

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، الرقم / 14 [1 / 7]

(2) أخرجه الترمذی في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع،

الرقم / 2677 [5 / 45]

شیء عمل علی غیر مثال سبق، وفی الشرع إحداث ما لم یکن فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم، وقوله: «کل بدعة ضلالة» عام مخصوص، قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی آخر کتاب القواعد: البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم کلام الله ورسوله، وکتدوین أصول الفقه، وکلام فی الجرح والتعدیل، وإما محرمة کمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد علی هؤلاء من البدع الواجبة، لأن حفظ الشریعة من هذه البدع فرض کفاية، وإما مندوبة کإحداث الربط والمدارس وکل إحسان لم یعهد فی الصدر الأول وکالتراویح أي بالجماعة العامة، وکلام فی دقائق الصوفية، وإما مکروه کزخرفة المساجد وتزویق المصاحف - یعنی عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح - وإما مباحة کالمصافحة عقبی الصبح والعصر - أي عند الشافعية أيضًا وإلا فعند الحنفية مکروه - والتوسع فی لذائذ المآکل والمشارب وتوسیع الأکام وقد اختلف فیہ بعض ذلك، أي کما قدمنا»⁽¹⁾.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ» یعنی إنما نصیب المرء من عمله ما نوى فیحصل له ثواب نیته. وفی رواية وإنما لامرئ ما نوى بدون لفظة کل، وهذا الجزء من

(1) مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح: کتاب الإیمان، باب الاعتصام بالکتاب والسنة، [1

الحديث تقرير لما سبق من الكلام، ومحصل الجملتين واحد هو أن العمل لا معتبر به بغير نية وأنه يطلب للعمل نية تختص به، وأن نصيب المرء من عمله ما نواه مثلاً إن كان هناك عمل يحتمل أن تكون فيه نيات عدة كأن يعطي فقيراً إذا قرابة شيئاً فإن أعطاه من أجل فقره يحصل له ثواب صدقة ولا يحصل له ثواب صلة الرحم وإن نوى صلة الرحم ولم يراع فقره ينال ثواب صلة الرحم دون ثواب الصدقة وقد يستحق المرء في عمل صالح بنيات متعددة أجوراً عدة مثلاً الاعتكاف في المسجد عمل صالح لكن يجوز أن تكون فيه عدة نيات ويحصل للمرء ثواب على كل نية.

منها: (أي من النيات الجائزة في عمل)

(1) أنه جاء في الحديث «أن المسجد بيت الله فمن دخل المسجد فكأنما جاء لزيارة ربه وللتقرب إليه والله تعالى كريم وفي ذمة كرمه أن يضيف زواره» فيجوز أن يحصل بهذه النية هذه الفضيلة.

(2) الانتظار للصلاة وكل امرئ ينتظر الصلاة مثل من يشتغل بالصلاة

بموجب الحديث الصحيح كأن المرء الذي ينتظر الصلاة يصلي تلك الصلاة بعينها ويحصل له ثوابها بحكم هذا الحديث والرباط الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [١] إنما المراد به عند بعض المفسرين هذا أي الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة وجاء في حديث شريف:

«أن الانتظار للصلاة بعد الصلاة كفارة للذنوب وموجب لحط الخطايا وسبب لرفع الدرجات» وكرر صلى الله تعالى عليه وسلم القول فذلكم الرباط يعني بذلك أن هذا هو الرباط الذي أمر به في الآية.

(3) صون الأذن والعين والجوارح بتمامها عن المعاصي والممنوعات التي تقع في السوق والأزقة، وفي المسجد يتحفظ المرء عن هذه الأمور.

(4) ينوي الاعتكاف عند دخوله في المسجد قال العلماء ينبغي للمرء أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد لأن أقل الاعتكاف ساعة على قول، فبهذه النية ينال ثواب الاعتكاف والاعتكاف عبادة يتيسر حصولها والناس عن نيلها غافلون.

(5) يقصد الصلاة على سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وأدعية أخرى تسن عند الدخول والخروج من المسجد وفضلها وثوابها لا يحصى.

(6) يقصد ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن أو سماع التلاوة أو موعظة ونصيحة للناس وجاء في الأحاديث «أن كل من غدا إلى المسجد تذكيراً للناس فهو كمن جاهد في سبيل الله»⁽¹⁾ وورد أيضاً «أنه إذا جلس قوم في بيت من

(1) ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى [6 / 379]، و أبو الفضل العراقي

في المغني عن حمل الأسفار [2 / 1172]

بیوت الله يتلون القرآن ويدارسونه حفتهن الملائكة وغشيتهم الرحمة»⁽⁷⁾.

(7) يقصد أن ينال ثواب الحج والعمرة فقد ورد في الحديث «إن كل شخص

دخل المسجد متوضئاً وصلّى ينال ثواب الحج والعمرة» خصوصاً المسجد

النبوي الشريف.

(8) ينوي تعلم العلم وتعليمه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يحصل

ذلك باجتماع الناس في المسجد بسهولة.

(9) يقصد زيارة أخ في الدين يكون عوناً له في سبيل الله.

(10) يقصد السلام على الجلوس في المسجد أو على من يدخل فيه وينوي الرد

عليهم.

(11) يشتغل في المراقبة والفكر في أهوال الآخرة ويستغفر الله ما فرط منه.

(12) ينوي الحضور والطمأنينة والاستغراق في مشاهدة الحق بحيث يحصل

له روحانية من نورانية المسجد وهو محل لتجل خاص لله، لأن الله تعالى

أضاف المسجد إلى نفسه فقال تعالى: «بيتي» والدخول في المسجد نفسه من

أعمال الآخرة والمسجد نفسه محل للعبادة.

(13) إن استعمل رجل النية الحسنة في أعمال الطبيعة والشهوة يؤجر عليها

مثل التطيب يوم الجمعة، وكذلك في الأيام الأخرى على قصد اتباع سنته

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الرقم / 225 [1]

صلى الله تعالى عليه وسلم لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «كان يحب الطيب»⁽¹⁾ وعلى قصد تعظيم المسجد، وإزالة الرائحة الكريهة عن نفسه وعن غيره، وإدخال السرور على الملائكة ومن بجانبه من الناس، وسد باب الغيبة حتى لا يغتابه أحد من أجل التنن فيبلى بالمعصية، قال بعض أهل الحقيقة: «إن عمل المرء سير بدنه إلى الله تعالى والنية إسراع قلبه إليه سبحانه وتعالى»، وقولهم: «القلب الملك، وجوارح البدن جنده ولا يقاثل الملك بغير الجند ولا الجند يقاتلون بغير ملك» قصدهم بهذا المثال إفادة ربط النية بالقلب وإعلام أن العمل بغير النية لا ينفع وكذلك مجرد النية بدون العمل لا خير فيها وذلك إذا لم يكن هناك شيء مانع من العمل، وإلا فالمرء يؤجر على نيته إذا عجز عن العمل بعذر صحيح مقبول شرعاً كما يظهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»، ومن أجل ذلك قال في حديث آخر: «نية المؤمن خير من عمله»⁽²⁾ والحديث مشتمل على قاعدتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: استفيدت من الجملة الأولى «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وهي أن العبادة لا تتأتى بغير نية إذا كانت عبادة لا تتميز عن العادة إلا بالنية أما ما لا يكون إلا عبادة فلا يحتاج إلى النية ونقل العيني في شرح البخاري: «الإجماع على

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب، الرقم /

[61 / 5]9390

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الرقم / 5942 [185 / 6]

أن التلاوة والأذكار والأذان لا تحتاج إلى النية. (1)

القاعدة الثانية: أنه يعود عليه من نفعه وضرره بحسب المنوي.

وهذا ثابت من الجملة الثانية أي « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » وعلم من هذه الجملة أيضًا أن النيابة لا تجري في الأعمال يعني لا يجوز أن يصلي أو يصوم أحد عن أحد فيحسب هذا العمل عن الآخر الذي استتاب الرجل المباشر للعمل أما النيابة التي تجري في الحج وغيره من الأعمال فهي عن دليل آخر.

ثم أتى صلى الله عليه وسلم ببيان لهاتين القاعدتين واضح يفصل ما تقدم من الإجمال فقال: « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ... الخ، ويذكر أن سبب هذا الحديث حكاية ذكرها الطبراني وغيره وهي « أن رجلاً خطب امرأة بالمدينة فأبت وأرسلت إليه تقول إنها لن تتزوجه حتى يهاجر إلى المدينة فهاجر هذا الرجل من أجلها وعرض صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجل تنفيراً له عن مثل هذا القصد ولم يسمه سترًا عليه، لأن ما قصده هذا لم يكن ظاهرًا بل كان الرجل مضمراً له في نفسه. (2)

علم من هذا أنه من سنته عليه الصلاة والسلام ألا يظهر ما خفي من

السوء، وعلم من هذا أيضًا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مطلع على ضمائر

(1) الأشباه والنظائر، الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم، [ص 30]

(2) ذكره ابن حجر في الفتح بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن

تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس» [1/ 2]

القلوب وهو شعبة من العلم بالغيب أعطىها صلى الله تعالى عليه وسلم من الحضرة الإلهية مع علوم جمّة وفي ذلك أنشد الإمام أحمد رضا عليه الرحمة بيتاً بالهندية:

كهننا نه كهنے والے تھے جب سے تو اطلاع
مولیٰ کو قول وقائل و ہر خشک و تر کی ہے^(۱)

إنه لم يأن للقائلين أن يتكلموا معي بمقالمهم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم منذ ذلك الحين مطلع على القول والقائل وعلى كل رطب ويابس^(۲) قال صلى الله تعالى عليه وسلم سترًا على الرجل ومعرضًا به: «فمن كانت هجرته ...» الخ. بالتأمل يعلم أن هذه الجمل الثلاث مرتبطة بعضها ببعض بحيث يؤيد كل جملة لاحقة جملة سابقة ويبدو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى باللاحق من الجملة على نحو شرح للجملة السابقة، تجد هذا الكلام بما ينتج من التأمل أنموذجًا بديعًا لبلاغته صلى الله تعالى عليه وسلم وتعلم سبب اختصاصه ﷺ بجوامع الكلم.

« فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » - يعني - من وقعت هجرته عن موطنه إلى الله ورسوله وامثالاً لأمره وابتغاء لمرضاته فهجرته إلى الله ورسوله

(1) حدائق بخشش ص 89

(2) كما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في "حلية الأولياء" "عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر إليها ، وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنها أنظر إلى كفي هذه". [101 / 6]

یعنی أن هجرته مقبولة ينال بها ثوابًا عظيمًا.

قال العلامة الكرمانی: المراد بالهجرة مهاجرة الوطن والأحباء وذوي القرابة

ومن هاجر الوطن وأتى المدينة يقال له مهاجر من أجلها والمراد أن من كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدًا ونية وعزمًا فهجرته بالبدن وانتقاله بالجسم إلى الله ورسوله باعتبار الأجر والثواب. (١)

على هذا تقدير العبارة أنه من نوى بهجرته التقرب إلى الله تعالى والمرضاة لرسوله فهجرته إلى الله ورسوله يعني أنها مقبولة ويتأتى له عليه الأجر والثواب وسبب هذا التأويل أنه إذا اتحد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر كما وقع في هذه الجملة ظاهرًا يفهم بهذا الأسلوب من البيان تعظيم الشيء، فالمقصود أنه من كانت هجرته باعتبار النية والإرادة محضة لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرته إلى الله ورسوله يعني أن هجرته فعل عظيم من أفعال البر، أو يفهم تحقير شيء كما وقع في الجملة التالية فالجزاء هنا - يعني في جملة هجرته إلى الله ورسوله - كناية عن القبول.

ومن هنا ظهر أن جملة الجزاء ليست عين جملة الشرط، ثم الأصل في وضع

الهجرة الانتقال من محل إلى آخر، لكنه كثيرًا ما يطلق الهجرة في الذات والأوصاف.

وإطلاق الهجرة إلى الله إما أن يكون على سبيل التشبيه البليغ والمقصود أن

(1) الكواكب الدراري في شرح البخاري، [19 / 20] ملتقطاً.

المهاجر إلى محل بقصد القرية إلى الله كأنه مهاجر إلى الله.

وإما أن يكون إطلاق الهجرة على منهج الاستعارة بالكناية وذكر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم تبركاً والتذاذاً ويحتمل هنا أن المراد بالهجرة الهجرة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الله تعالى تيمناً وفي هذا إشارة إلى أن أمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء واحد كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (1) فيده صلى الله تعالى عليه وسلم يد الله ومبايعته صلى الله تعالى عليه وسلم مبايعة الله والهجرة إليه هجرة إلى الله، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الهجرة مجملة يعني لم يفسر محل الهجرة والغرض لكي يشمل عن طريق العموم كل أنحاء الهجرة، وأيضاً لكي يدخل ويندرج في حكم الهجرة ما لو قصد ليصيب الدنيا أو امرأة ينكحها مع طلب مرضاة الله ورسوله وامتنال أمره. في هذه الصورة أيضاً ينال المرء الثواب على المختار بقدر النية وقال البعض: لا بد أن تكون النية خالصة لله وإلا لا يحصل له الثواب عند شركة النية وهذا هو الظاهر للأحاديث غير أنه إذا غلب قصد مرضاة الله يرجى له الثواب. «والهجرة» وهي - في عرف الشرع - تحول من أرض إلى أرض لمرضاة الله تعالى كما تقدمت الإشارة إليه، نوعان:

الأول: الانتقال من دار مخوفة إلى دار الأمن كما هاجر بعض الصحابة في

ابتداء الإسلام إلى الحبشة لكي يأمنوا شر مشركي مكة وكما هاجر بعضهم قبل

هجرته عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة.

والثاني: أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام وهذه الهجرة وقعت لما استوطن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة، وفي ذلك العهد كان استعمال الهجرة غالباً في الهجرة من مكة إلى المدينة خاصة، وإن كانت الهجرة إلى المدينة من بلد آخر غير مكة بعد هجرته عليه الصلاة والسلام عين القسم الأخير من الهجرة، وإطلاق الهجرة بهذا المعنى المذكور كان قبل فتح مكة وبعد فتح مكة لم يبق هذا الاستعمال خاصاً بما ذكر من كون الهجرة نقلاً من مكة وما ورد في حديث من أنه لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة، لأن مكة أصبحت دار الإسلام وحكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باق إلى قيام الساعة وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا تُنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تُنْقَطِعَ»** (1) والمراد بالهجرة في هذا الحديث الانتقال من موطن إلى غير موطن سواء كان من مكة أو من بلد آخر إلى المدينة أو بلد آخر من بلاد الإسلام، وللهجرة معنى آخر وهو أن ينتقل المرء من موطن طبيعته ومقتضى بشريته إلى محل رضي الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، يعني يهاجر ما نهى الشارع عنه وكرهه، وهذا هو المعنى الحقيقي للهجرة الذي ورد في حديث: **«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»** وحديث الباب يشمل الهجرة أيضاً بهذا المعنى.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، الرقم / 2481 [2]

« فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

يعني إنما هجرته إلى الدنيا والمرأة وإن كانت فيما يظهر لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصريح صلى الله تعالى عليه وسلم، بالمهاجر له في الجملة الأولى تيمناً بذكر الله وإجلالاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يصرح بذكره هنا في هذه الجملة ليكون هذا تحريضاً للناس على الإعراض عن الهجرة إلى الدنيا والنساء، وليعلم أن أمر هذين المذكورين ليس له مكانة عند الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولينبه أن ترك ذكرهما أبلغ في المنع عن قصدهما فكأنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم هجرته إلى ما هاجر إليه وهو مهين لا ينفع، وأيضاً أعرض عن ذكر هذين لأن العامة يعجبهم ذكرهما ولو أنه كرر فلربما تعلق أحد بما ذكر ورضي به وظنه أكمل معيشة، وإنحاذم صلى الله تعالى عليه وسلم القاصد لشيء من الدنيا والمرأة وإن لم يقصد أمراً حراماً، لأنه خرج ظاهراً لينال فضل الهجرة وأخفى في القلب شيئاً آخر، والمراد بأسلوب البيان ذم من خرج من أجل امرأة (يَنْكِحُهَا) متظاهراً للهجرة خالصة، فمن أصاب الدنيا مع الهجرة أو قصد أن يتزوج امرأة من غير أن يتظاهر بهجرة خالصة أو طلب الأمرين ولكن لم يكونا هما الدافع له للهجرة فليس مذموماً بل يستحق المدح ما دامت نيته سالحة مثلاً يقصد الاستعفاف (بالنكاح).

ونبه صلى الله تعالى عليه وسلم بذكر الدنيا والمرأة على أن الجمود عند هوى

النفس والعمل بموجبه مذموم، فمعنى الهجرة إلى الله ورسوله صلى الله تعالى

عليه وسلم أن يهاجر من الكون إلى المكون يعني الخالق، والمراد بهجرته إلى ما هاجر إليه الكون بالدنيا والانهك فيها، وفي ذلك إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون السالك عالي المهمة، وشامخ الإرادة، حتى لا يلتفت إلى شيء من الدنيا سوى الخالق كما ورد في الحكم بالعجب من الرجل يفر مما لا انفكاك له منه ويطلب ما لا يبقى، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا تنتقل من كون إلى كون فتكون كحمار الطاحون الذي يسير ويبلغ المحل الذي بدأ منه السير، بل ينتقل من الأكوان إلى المكون يعني الخالق كما يظهر من قوله تعالى إذ يقول: ﴿وَالَى اللّٰهُ تُرْجَعُ النّٰمُورُ﴾^(١).

وهذا الحديث أصل في الإخلاص عظيم، ومن جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يشذ منه عمل أصلاً، من أجل ذلك يؤثر عن أئمة الدين تواتراً أن نفع هذا الحديث عميم ووقعه عظيم قال أبو عبيد: «ليس في الأحاديث حديث أكثر جمعاً وأعم فائدة من هذا الحديث».

واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني، وابن مهدي، وأبو داود وغيرهم من أئمة الدين على أن هذا الحديث «ثلث العلم»^(٢) وقال البعض: «ربع العلم»^(٣) ووجه البيهقي «كونه الثلث بأن أعمال العبد تتأتى من الجنان واللسان وسائر الجوارح فالنية أحد الأقسام وهو أرجحها لأن النية عبادة مستقلة وسائر الأعمال

(1) [البقرة: 210]

(2) ذكر المناوى فى التيسير بشرح الجامع الصغير [1 / 11]

(3) ذكر ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم [ص 10]

تحتاج إلى النية لهذا جاء في حديث (نية المؤمن خير من عمله) ودل كلام الإمام أحمد أن المراد بكون الحديث ثلث العلم أن الحديث قاعدة من القواعد الثلاث التي يرجع إليها سائر الأحكام الشرعية، حيث قال أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث:

(1) الأعمال بالنية.

(2) ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

(3) الحلال بين والحرام بين.

وقال أبو داود: إن السنة مدارها على أربعة أحاديث:

(1) الأعمال بالنية.

(2) من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(3) الحلال بين والحرام بين.

(4) إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وروي عنه أنه قال: يكفي الإنسان لدينا أربعة أحاديث وسرد الأربعة

وأورد بدلاً من الأخير هذا الحديث المذكور فيما يلي:

« لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»^(١).

أقول (الشيخ الأزهرى): يظهر بأدنى تأمل في هذه الأقوال أن الحديث

يدخل في نصف العلم، بل فيها هو أزيد، لأن أكثر المباح يتبع النية ويتوقف حلته

(1) سنن أبي داود [1 / 4]

وحرمة على النية (فالحلال بين والحرام بين) في قول الإمام أحمد مرجعه إلى النية، وفي كلام الإمام أبي داود أيضًا مآل قوله (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) إلى النية، لأن مجرد الترك بدون النية ليس عملاً يترتب عليه استحقاق الثواب، وكذلك حديث (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) يؤول إلى النية، لأن القبول موقوف على الإخلاص والإخلاص بغير النية غير متصور، وكذلك حديث (لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه) مصيره إلى النية كما هو ظاهر، لأن الرضا فعل القلب وأيضاً استحقاق الثواب عليه لا يتأتى بدون النية، وأمر آخر هو أن كمال الإيمان نيط بأن يرضى المرء لأخيه المسلم ما يرضى لنفسه والإيمان أيضاً فعل القلب فكمال الإيمان من هذا القبيل ولا بد له من النية، من هنا ظهر إن النية نصف العلم ولا يستبعد أن تكون كل العلم كما تقدم أنفاً أن هذا الحديث أصل عظيم في الإخلاص لا يشذ عنه عمل لأن أصل المقصود الإخلاص ولا يجوز أن يتأتى بدون النية فكانت النية أصل الإخلاص وعليه مدار القبول.

قال بعض العلماء: إن هذا الحديث الشريف يجري في علم العربية أيضاً لهذا اعتبر الأقدمون من النحويين هذا الحديث في حد الكلام.

لذلك قال سيبويه (1): إنه لا بد من قصد المتكلم في الكلام فلا يعتبر ما تكلم به النائم والناسي والحيوان المعلم كالبيغاء كلامًا، ومن هذا القبيل النكرة المنادى إذا قصد به معين يكون معرفة ويجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد به معين لا يكون معرفة ويكون معربًا منصوبًا.

قال في "الأشباه" تجري قاعدة «الأمر بمقاصدها» (2) في علم العربية فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه.

ومن هذا القبيل المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه منصوبًا أو مضمومًا على التفصيل المار فإذا كان مضمومًا بالتنوين جاز في صفته النصب والضم وإن كان منصوبًا بالتنوين تعين في صفته النصب، لأن الصفة في هذه الحالة تتبع الموصوف وهو منصوب لفظًا ومحلًا، ثم إذا كان المنادى مقصورًا منونًا كقولك يا فتى ففي هذه الحالة الصفة تتبع النية لذلك إن قصدت الضم في المنادى جاز في الصفة الضم والنصب وإن قصدت النصب تعين النصب في الصفة.

ومن نفس الحديث استخرج العلماء قاعدة «الأمر بمقاصدها» يعني أن الأفعال تتبع مقاصدها تمامًا وليست هذه القاعدة مغايرة للحديث في شيء وإنما هي تعبير للحديث بعبارة أخرى.

(1) هو أبو بشر عمرو بن عثمان الخارثي بالولاء، ومعنى سيبويه رائحة التفاح بالفارسية كان

إمام النحاة ومصنف "الكتاب" في النحو لا مثيل له، ولد سنة ثمانية وأربعين ومائة وتوفي

سنة ثمانين ومائة للهجرة (هداية القاري إلى تجويد كلام الباري) (2 / 688)

(2) الأشباه والنظائر: [ص 27]

وكما يجري هذا الحديث في مسائل كثيرة من العربية كذلك . قال في الأشباه
 :«تجري هذه القاعدة في العروض أيضًا» (١) فإن الشعر عند أهله كلام موزون
 مقصود به ذلك أما ما يقع موزونًا اتفانًا لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى
 شعرًا.

فائدة: ورد في حديث (نية المؤمن خير من عمله): هذا الحديث وإن لم يكن
 موصوفًا بالصحة على اصطلاح المحدثين فليس موضوعًا وللعلماء في توجيه
 الحديث أقوال:

الأول: أن مجرد النية وإن لم تصحب العمل عبادة يترتب عليها الأجر
 والثواب بخلاف عمل الجوارح حيث يتوقف كونه عبادة وترتب الثواب عليه
 على النية، وورد في حديث ما معناه أن مجرد قصد البر يكتب حسنة وورد في
 حديث أيضًا ما معناه من نام ينوي التهجد إذا استيقظ يكتب له أجر التهجد وإن
 استمر نائمًا حتى الصبح لغلبة النوم حتى فاته التهجد.

الثاني: أن محل النية القلب والقلب محل للمعرفة ولا محالة ما نشأ من محل
 المعرفة وظهر من ذلك المعدن يكون أفضل مما لا يحصل من ذلك المحل وروي
 عن :سهل بن عبد الله التستري" (٢) رحمه الله تعالى: «ما خلق الله تعالى من العرش

(١) الأشباه والنظائر: [ص 55]

(٢) هو: شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري، ولد

سنة (200هـ) وتوفي سنة (283هـ) راجع: سير أعلام النبلاء [13 / 331]

حتى الفرش مكاناً أعز عليه من قلب المؤمن وذلك لأن الله تعالى لم يؤت المخلوق
نعمة تفوق معرفته فوضع أعز نعمة في أعز مكان».

وأيضاً قال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى: «العبد الذي يشغل قلبه بذكر
شيء سوى ذكر الله تعالى همته خسيصة للغاية ومن أخرج من قلبه ذكر الله تعالى
وقد أقره سبحانه في قلبه ويقر في قلبه بدلاً من ذكر الله تعالى شيئاً آخر فهو مسيء
للأدب».

الثالث: النية خير من العمل لأن النية شيء يبقى والعمل يفنى لذلك كان
خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار على حسب النية والنية شيء يدوم
فلو كان الجزاء بقدر العمل كان بقدر المدة التي عملوا فيها.

الرابع: أن الرياء يدخل في العمل والعمل يفسد بالرياء بخلاف نية البر في
الباطن حيث لا يصل الرياء إليه وورد في "الآثار": «الملائكة إذا عرجوا إلى
السماء بأعمال العباد قال الله تعالى للملائكة ارموا بهذه الصحيفة يقول الملك أي
رب عبدك قال خيراً وعمل خيراً ونحن سمعناه وشاهدناه وكتبنا هذا العمل في
صحيفة حسناته كيف نرمي بهذه الصحيفة؟ عند ذلك ينادون إن هذا العبد لم
يقصد رضائي، وينادي بعض آخر من الملائكة اكتب لفلان كذا أو كذا من أعمال
البر يقول الملك أي رب هذا العبد لم يباشر هذا العمل فكيف أكتب له؟
فيخاطب بأن العبد نوى الخير وقصد البر».

الخامس: أعمال البر لا تعد ولا تحصى ونية المؤمن تتعلق بجمعها فهو يريد

أن يباشر جميع أعمال البر ولكنه لا يقدر أن يأتي بجميعها فلا حد لثواب النية والمبرات والطاعات ليست محدودة ولا منحصرة في نيته وعلى هذا القياس. نية الكافر شر من عمله لأن الكافر يقصد جميع المعاصي وإن كان عمله محدوداً.

قال بعض العرفاء:

نية العامة طلب الأغراض بالأغراض بالتناسي عن الفضل والثواب.
ونية الجهلة اتقاء شر القدر والنازلة.
ونية أهل النفاق تركية أنفسهم عند الله وبمرأى من الناس.
ونية العلماء إقامة الطاعات تعظيماً لمن أمر بها.
ونية أهل التصوف أن لا يثقوا بطاعات صدرت عنهم.

تتمة:

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي في "إحياء العلوم":

«إن مبدأ النية الإيمان لذلك ينشأ للمؤمنين ذكر الطاعة عن إيمانهم من أجل ذلك تنبعث قلوبهم إلى الله من مستقر نفوسهم؛ لأن قلوبهم مع نفوسهم وانبعثت القلوب إنما هو النية».

وأهل اليقين جاوزوا هذا المنزل؛ قلوبهم مع الله وغادروا نفوسهم بالكلية لذلك قد فرغوا عن أمر النية لأن النية نهضة إلى الله فانبعث القلب من معدن الهوى والعادات إلى الله إنما هو العبودية لله بالإخلاص ومن استغرق قلبه في

الحضرة الإلهية فلا يمكن أن يقال فيه: إنه نهض في العمل الفلاني إلى الله وهو في عبودية الله بقلبه وبدنه وقد فنى في تجلياته وقد غادر مستقره الذي كان موطنه وقد وصل إلى الله.

فالعامة الذين يؤمرون بالنية يلزمهم أن يطهروا إرادتهم عن الهوى ويميزوا العبادة من العادة.

تنبيه: لم يرد في رواية البخاري جملة «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله».

قال ابن العربي: لا عذر للبخاري في الإخلال بهذه الجملة لأن الحميدي

شيخ البخاري روى هذا الحديث في مسنده ^(١) بهذه الجملة، لكن العلامة ابن حجر العسقلاني أبدى له عذراً، حاصله أن الإمام البخاري بدأ تأليفه بنية فوض علمها إلى الله تعالى فإن كان في علم الله أنه قصد بتأليفه هذا أن يصيب الدنيا فالله يجزيه بنيته وحذف الجملة الثانية فراراً من تزكية النفس.

ومحصل هذا أن الجملة المحذوفة فيها إيهام لمحض القربة والجملة التي

ذكرها البخاري تحتمل قصد القربة وغيره فكأن المصنف (البخاري قدس سره) يصف حالته بلسان الحال؛ لذلك حذف تلك الجملة التي كانت توهم القربة المحضة فراراً من التزكية.

وأبقى الجملة التي تحتمل الأمرين ليفوض أمره إلى الله البصير بباطنه

(1) أخرجه الحميدي في مسنده، الرقم / 28 [1 / 16]

والمجازي له على حسب نيته.

ثم إن المصنفين قد جرت عادتهم أن يأتوا بمصطلحاتهم الخاصة بهم وينهجوا على المختار من أسلوبهم ورأى البخاري أن اختصار الحديث وروايته بالمعنى جائز وديدنه تحري الدقة فيما يستنبط من الحديث وترجيح الخفي من المعنى على الجلي، وترجيح المسند الذي ورد التصريح فيه بسماع الراوي من شيخه على سند آخر فلذلك تحرى البخاري في هذا المقام في متن الحديث وسنده جملة الأساليب المذكورة - خرج الإمام البخاري هذا الحديث برواية حماد بن زيد أيضًا في باب الهجرة.

تممة: لا بد من الإخلاص في النية نقله. في الأشباه عن الزيلعي. قال العلامة الحموي في تفسير الإخلاص، قيل: «هو سر بينك وبينه تعالى»^(١).
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.



(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: والخامس في بيان الإخلاص [1 / 140]

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ

٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ

١٠- بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

٣٩- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٤١- بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

3 - كِتَابُ الْعِلْمِ

6 - بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ

63 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ

عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتِكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، ((فَلَا تُجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ)) فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ يَرْبُكَ وَرَبَّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ يَا اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أُنشِدُكَ يَا اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أُنشِدُكَ يَا اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. رَوَاهُ

مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدَا (□).

الراوي: أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . (2)

قوله (خ): فَلَا تُجِدُ عَلِيًّا فِي نَفْسِكَ.

بكسر الجيم أي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، يقال في الغضب مَوْجِدَةً، وفي المطلوب وُجُودًا وفي الضالة وُجْدَانًا، وفي الحب وَجْدًا بفتح الواو، وفي المال وَجْدًا بالضم ووجْدًا بكسر الواو ووجْدًا بفتح الواو وِجْدَةً بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة، قرأ الأعرج⁽³⁾ ونافع، ويحيى بن يعمر⁽⁴⁾ وسعيد بن جبير⁽⁵⁾ وابن أبي عبلة، وطاوس،

(1) صحيح البخارى (1/ 15).

(2) هو الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولد: قبل عام الهجرة بعشر سنين، وتوفي: سنة ثلاث وتسعين. سير أعلام النبلاء [395 / 3]

(3) هو الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ، أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني، الأعرج وتوفي في سنة سبع عشرة ومائة (سير أعلام النبلاء) [75 / 9]

(4) هو الإمام، العلامة، يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني، البصري، قاضي مرو. توفي: قبل التسعين. سير أعلام النبلاء [441 / 4]

(5) هو الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم، وكان قتله: في شعبان، سنة خمس وتسعين، ومن زعم أنه عاش تسعا وأربعين سنة لم

وأبو حيوۃ، وأبو هيثم، من وجدكم بفتح الواو وقرأ أبو الحسن، روح بن عبد المؤمن، من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم وفي الضالة وجداناً وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك وقالوا أيضاً في المكتوب وجادة وهي مولدة وحكى العيني كسر الجيم في المضارع وضمها أيضاً في المطلوب أي يقال يجده بكسر وضم قال وهي لغة عامرية وحكى كسر الجيم في الماضي فقال ووجد بكسر الجيم لغة قاله في "العباب" وكذلك يقال وجد عليه في الغضب يجد بكسر الجيم ويجد بضمها موجهة ووجداناً أيضاً حكاها بعضهم⁽¹⁾.

وفي المعجم الوسيط وجد - مطلوبه وجداً ووجداً أو جدةً ووجداً ووجداناً: أدركه ويقال وجد الشيء كذا: علمه إياه ويقال وجدت الحلم نافعاً ووجد الشيء من عدم وجوداً - مبنياً للمجهول - خلاف عدم فهو موجود⁽²⁾.

يصنع شيئاً، وقد مر قوله (5) لابنه: ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين. سير أعلام النبلاء] 4

[321 /

(1) "فتح الباري" - "عيني" - بتصرف. منه

(2) المعجم الوسيط: [2 / 1013]

10- بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، (□) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَتُّوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ). (□) وَقَالَ: (وَمَا يَغْفِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ). (□) (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ). (□) وَقَالَ: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (□) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ»، (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) (□)

قوله (خ): (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ).

قوله (ن): «وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري -12- ك-».

(1) [محمد: 19]

(2) [فاطر: 28]

(3) [العنكبوت: 43]

(4) [الملك: 10]

(5) [الزمر: 9]

(6) صحيح البخاري (1/16)

(7) قول المحدث السهاري، «قوله: بالعلم وفي بعضها بالتعليم أي ليس العلم المعتبر إلا

مأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم، ويفهم منه أن العلم لا يطلق على

الشیخ الأزهری: «بل هو حدیث مرفوع أورده في "مجمع الزوائد»⁽²⁾ العلامة نور الدین علی بن أبی بکر الهیثمی، والشیخ ابن حجر العسقلانی فی "فتح الباری" قال: أورده ابن أبی عاصم والطبرانی من حدیث معاویة أيضا بلفظ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ ، وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» إسناده حسن ، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر ، وروی البزار نحوه من حدیث ابن مسعود موقوفا ، ورواه أبو نعيم الأصبهانی مرفوعا . وفي الباب عن أبی الدرداء وغيره . فلا یغتر بقول من جعله من كلام البخاری»⁽³⁾ أهـ

39- باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

111- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ لَا، إِلَّا كِتَابُ

علم الشريعة لهذا وصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقهاء، وهذا يمتثل أن يكون من كلام البخاري - 12 - ك». صحیح البخاری، رقم الحاشية/ 5.

(16/1)

(1) (ك) المراد بهذا الرمز، العلامة الكرمانی رحمة الله تعالى عنه.

(2) مجمع الزوائد: كتاب العلم، باب العلم بالتعلم، الرقم/ 537 [1 / 339]

(3) "فتح الباري": [1 / 161]

اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».⁽¹⁾

الراوي: عَن الشَّعْبِيِّ، عَن أَبِي جُحَيْفَةَ.

قوله (خ): وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشيخ الأزهرى: المراد بالكافر المذكور في هذا الحديث الحربي عندنا نحن الحنفية أما الذمي فيقتل به المسلم خلافاً للشافعي قال ⁽²⁾ في "الهداية": «(وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ) خلافاً للشافعي - له قوله عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» ولأنه لا مساواة بينها وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة، لنا ما روي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ» ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظراً إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر المحارب دون المسلم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة».⁽³⁾ أهـ

وقال أبو بكر الجصاص الرازي ⁽⁴⁾ في أحكام القرآن: «قال أبو حنيفة وأبو

(1) صحيح البخارى (1/ 21)

(2) يعنى: شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيانى، المتوفى 593هـ

(3) الهداية شرح البداية [4 / 160]

(4) هو: أحمد بن على بن ابى بكر محمد البغدادى المعروف بالجصاص الرازي الحنفي ولد

سنة 305 وتوفى سنة 370 سبعين. راجع: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين [1

یوسف (1) ومحمد (2) وزفر (3) وابن أبي ليلى (4) وعثمان البتي (5) يقتل المسلم بالذمي، وقال ابن شبرمة (6) والثوري. والأوزاعي (7) والشافعي لا يقتل، وقال مالك، والليث بن سعد. إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل، قال أبو بكر سائر ما قدمنا من

(1) هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي. ولد: في سنة ثلاث عشرة ومائة. وتوفي: في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة. راجع: سير أعلام النبلاء [535 / 8]

(2) العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة، توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري. راجع: سير أعلام النبلاء [136 / 9]

(3)

(4) هو: ابن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي. ولد: سنة نيف وسبعين. وتوفي: في سنة ثمان وأربعين ومائة. راجع: سير أعلام النبلاء [310 / 6]

(5) هو: فقيه البصرة، عثمان البتي أبو عمرو، بياع البتوت. راجع: سير أعلام النبلاء [6 / 148]

(6) هو: الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. توفي: سنة أربع وأربعين ومائة. راجع: سير أعلام النبلاء [347 / 6]

(7) هو: شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي.

وقيل: كان مولده ببعلبك. راجع: سير أعلام النبلاء [107 / 7]

ظواهر الآية يوجب قتل المسلم بالذمي على ما بينا إذ لم يفرق شيء منها بين المسلم والذمي.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ عام في الكل. وكذلك قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. يقتضي عمومه قتل مؤمن بكافر.. الخ. وقال أيضاً: ومن جهة السنة ما روي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي بكثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: (ألا ومن قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص. أو يأخذ الدية).» أهـ.

وأنت خبير بأن البخاري -عليه الرحمة- روى نحو هذا في آخر هذا الباب فهو حجة لنا الحنفية ولفظه هنا «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتِيلِ» والله الحمد.

41- بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

117 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ

(1) [البقرة: 178]

(2) [البقرة: 178]

(3) [المائدة: 45]

(4) أحكام القرآن للجصاص [1 / 173، 174] بتصرف يسير منه.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ
نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ؟» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،
فَجَعَلَنِي «عَنْ يَمِينِهِ»، «فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ»، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى
سَمِعْتُ غَطِيظَةً، «أَوْ حَاطِيظَةً»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (1)

الراوي: ابن عباس رضي الله تعالى عنها.

قوله (خ): نَامَ الْغُلَيْمُ؟

الشيخ الأزهری: نَامَ الْغُلَيْمُ أَي: إِظْهَاراً لِلشَّفَقَةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَهَذَا مَوْضِعَ
المطابقة للترجمة. ويقال «ارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لأحوال النبي عليه
السلام، إذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل والسمر يطلق على
الفعل كما يطلق على القول فقد سمر ابن عباس حيلة في طلب العلم وقال
الكرماني: الدلالة على الترجمة تفهم من جعله على يمينه كأنه عليه السلام قال
لابن عباس قف على يميني فقال وقفت وبجعل الفعل بمنزلة القول». (2)
أقول: لا مانع من أن تكون كل هذه الوجوه دالة على الترجمة فالسمر حصل
بكل ذلك. والله تعالى أعلم.

قوله (خ): عَنْ يَمِينِهِ.

(1) صحيح البخاری (1/ 22)

(2) عمدة القاری (2/ 267)، الكواكب الدراری للكرماني (2/ 134) ملتقطاً.

فجعلني عن يمينه - فيه أن العمل القليل لا يفسد الصلاة.

قوله (خ): فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

يفهم من هذا أن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل كانت إحدى عشرة ركعة وأنه ﷺ صلى خمس ركعات جماعة مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال الكرماني ينبغي أن تكون تسع ركعات فإن الركعتين الأخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات وجاء في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة ركعة أسقط الأولين وركعتي الفجر ومن أتى الأوليين عدها ثلاث عشرة. (1) أهـ. (2)

قوله (خ): أَوْ خَطِيئَةٌ.

قال الإمام بدر الدين العيني: «هذا من خصائص النبي ﷺ، إذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، وفي بعض الروايات في الصحيح: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلي الصبح فلم يتوضأ». (3) أهـ.

(1) عمدة القارى (2/ 271، 270) ملتقطا.

(2) عمدة القارى (2/ 271) ملتقطا.

(3) عمدة القارى ملتقطا،، الرقم/ 117 [271 / 2] ملتقطا.

44- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ

أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

122- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ». [□]

الراوي: سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه.

قوله (خ): كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ.

الشيخ الأزهرى: أي: نوف خرج منه هذا الكلام مخرج الزجر والتحذير لا للقدح في نوف (١) - لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألغى الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتكذبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه قصده الكذب.

(1) صحيح البخارى (1/ 23) جزء الحديث.

(2) هو: نَوْفٌ بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ابن امرأة كعب شامي مستور وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب من الثانية مات بعد التسعين م.

راجع: تقريب التهذيب [2 / 567]

47 - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽¹⁾

حاشية⁽²⁾ رقم (1): باب أراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على

أن من العلم شيئاً لم يطلع الله تعالى عليه نبياً ولا غيره 12.

أقول⁽³⁾: لا دلالة على هذا التنبيه والآية لا تدل على هذا الذي زعمتم كيف

وقد قال تعالى في حقه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾⁽⁴⁾. وقال في

حقه: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ

الْبَيَانَ ۝﴾⁽⁵⁾. قال أراد بالإنسان محمداً ﷺ. ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ يعني بيان ما

يكون وما كان لأنه ﷺ ينبئ عن خبر الأولين والآخرين وعن يوم الدين كذا في

الخازن وقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾⁽⁶⁾ وقال في صفة القرآن: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ

إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽⁷⁾. وقال أيضاً في صفة كتابه المنزل: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁸⁾.

(1) صحيح البخارى (1/24).

(2) حاشية البخارى للمولوي أحمد على المحدث السهارنفوري.

(3) الشيخ الأزهرى.

(4) [النساء: 113]

(5) [الرحمن: 1 - 4]

(6) [طه: 114]

(7) [الأنعام: 59]

(8) [النحل: 89]

والكل أقوى من صيغ العموم وأشملها وأكثرها إفادة الشمول بحيث لم يرد مخصصًا، ومعلوم أن النكرة في حيز النفي تعم والعام يفيد الاستغراق قطعًا. فقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ﴾ الآية. لم يغادر شيئًا إلا أحاط به. وقوله تعالى: ﴿نَبِيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. أكد العموم، والنصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرفها صارف ولا صارف منها ولا دليل يقتضي استثناء الروح من عموم علمه صلى الله عليه وسلم، بل الآية تدل على أنه ﷺ أجابهم عن ماهية الروح وهذا السياق يدل على أنهم سألوه عن ماهية الروح وسألوه، هل الروح قديمة، أو حادثة؟ فأجاب بما حاصله أنها موجودة وحادثة خلقت من قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽¹⁾. ولذا قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾⁽²⁾ وأبهم عليهم إشارة إلى أنهم لا سبيل لهم إلى معرفة لها ولذا ختم الكلام بقوله: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽³⁾. والخطاب لليهود والذين سألوه صلى الله عليه وآله وسلم. هـ كذا كنت أظن ثم راجعت التفسير الكبير للإمام الرازي فوجدته صرح بنحو ما فهمته فالحمد لله على التوفيق.

[1] [البقرة: 117]

[2] [الإسراء: 85]

[3] [الإسراء: 85]

52- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

133 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ» مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (□)

الراوي: قتيبة بن سعيد رضي الله تعالى عنه (2).

قوله (خ): وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ

الشيخ الأزهرى: فيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ حيث أخبر بأن الناس

يسلمون ويحجون البيت من كل مكان فعين لكل مهلاً يهل منه.

«لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

هذا من شدة تحريه وورعه لأنه رضي الله عنه لم يسمع هذه الأخيرة عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا شك فيه وصرح بعدم سماعه في موضع

آخر فقد روى البخاري نفسه عنه رضي الله عنه في كتاب الحج أنه قال: «رُزِعُوا

(1) صحيح البخارى (25 / 1).

(2) صحيح البخارى (25 / 1).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ».

(1)



www.fikreraza.org

(1) صحیح البخاری: کتاب الحج، باب مهل أهل نجد، [1 / 207]

4- كِتَابُ الْوُضُوءِ

2- بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

29- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

32- بَابُ التَّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَاطَتْ الصَّلَاةُ

33- بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

43- بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

55- بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

4- كِتَابُ الْوُضُوءِ

2- بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

135 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا أَلْحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ. (1)

قوله (خ): لَا تُقْبَلُ.

الشيخ الأزهرى: والمراد من القبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء.

29- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ. (2)

قوله (خ): يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ.

الشيخ الأزهرى: تعهداً منه لهذا الموضع خاصة لأنه مظنة عدم وصول الماء والغرض بإيراد هذا التنبيه للمرء على أن يتعهد مظان عدم وصول الماء من جسده حتى يصل الماء إلى جميع أعضاء البدن المطلوب غسلها حتى يخرج عن

(1) صحيح البخارى (1/25).

(2) صحيح البخارى (1/28).

العهدة بيقين.

32- بَابُ التِّمَاسِ الوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، «فَأْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ»، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. (1)

قوله (خ): فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ.

الشيخ الأزهرى: فيه أن الصحابة -رضى الله عنهم- كانوا يلجأون إليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل ما يهتمهم يفتزعون إليه في شدائدهم يتوسلون به إلى الله تعالى في دفع البلاء عنهم وكانوا يجدون بركته مطلوبهم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعينهم ويقضي حوائجهم وجرى على ذلك العمل من بعد الصحابة إلى يومنا هذا فالمسلمون يتضرعون إلى أولياء الله تعالى في شدائدهم. ويغاثون ويكشف الضر عنهم ببركتهم، وليس هذا من الشرك الذي تتهم به الوهابية المسلمين، بل هو من باب التوسل المجمع عليه المتوارث من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى هذا الزمان، وما تزعم الوهابية من الشرك وترمي به الأمة

(1) صحيح البخارى (1/29).

المرحومة لا يخلو منه أحد كما هو ظاهر حتى الوهابية تورطوا في نفس ما ذموا به الأمة بأجمعها.

واشتمل الحديث على معجزة عظيمة للنبي ﷺ وهي نبع الماء من أصابعه الشريفة وهي أتم في الإعجاز مما أوتي سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من ضرب الحجر بعصاه فتفجر منه الماء؛ فإن من الأحجار لما يتفجر منه الماء كما جاء في التنزيل.

33- بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: أَنْ يَتَّخَذَ مِنْهَا الْخَيْوُطَ وَالْحَبَالَ. وَسُورَ الْكِلَابِ وَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا الْفَقْهُ بَعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (1) وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ» (2).

قوله (خ): يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

الشيخ الأزهرى: هذا منه - رضي الله تعالى عنه - إبداء للشك في سؤر الكلب فيكون عنده من قبيل المشكوك وحكمه ما ذكر من أنه يتوضأ به ويتيمم ولذا أورد خبرين مختلفين تحت بايين مختلفين أحدهما يفهم منه أن سؤر الكلب طاهر والآخر يدل دلالة صريحة على أنه نجس ولعله لم يترجح عنده شيء، فقال

(1) [النساء: 43]

(2) صحيح البخارى (1/29).

ما قال ويظهر الجواب عنه فيما نقلناه عن المجمع فيما بعد.

170 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَنَاءُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: «لَأَنْ تُكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ» أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (□)
قوله (خ): «لَأَنْ تُكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ».

الشيخ الأزهرى: فيه التبرك بأثار النبي ﷺ حيث أعطى شعره أبا طلحة وغيره، وكذا التبرك بأثار الصالحين جائز توارثه المسلمون.

174 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. (2)
قوله (خ): «وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ».

الشيخ الأزهرى: أي تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة كذا في المجمع. (3)

قوله: «فَلَمْ يَرُشُونَ شَيْئًا».

(1) صحيح البخارى (1 / 29).

(2) صحيح البخارى (1 / 29).

(3) مجمع البحار [1 / 234] منه

أي ينضحونه بالماء فيه مبالغة بتنكير شيء وبنفي رش وهو أبلغ من نفي غسل فيدل على طهارة سوره إذ في مثله يصل اللعاب غالباً إلى بعض أجزاء المسجد وأجيب بأنه مفهوم لا يعارض منطوق أمر الغسل من ولوغه والأقرب أنه كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المساجد واستدل به الحنفية على طهارته إذا جف (١). ثم لا يذهبن عليك أن الضمير في قوله «واستدل به الحنفية على طهارته إذا جف» يعود إلى المسجد لا إلى سؤر الكلب فلينبه. والمعنى أن المسجد يطهر إذا جف اللعاب وزال أثره فبهذا بان أن سؤر الكلب نجس عند الحنفية قال في الدر: سؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنها الهرة البرية وهرة فور أكل فأرة نجس مغلط. أهـ. ملتقطاً.

43- بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ،

وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوْضُأً عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ. (٢)

قوله (خ): وَمِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ.

الشيخ الأزهرى: دل صنيعه - رضي الله تعالى عنه - على طهارة سؤر المرأة وهو الأمر الذي سبقت له الترجمة وطهارة فمها وطهارة ظروف الكفار والحلال

(1) مجمع البحار [2 / 332] منه

(2) صحيح البخارى (1 / 32).

من أطعمتهم وأن الأصل الطهارة وحجية الاستحباب عند القائلين به أن الماء لا يكون مستعملاً ما لم يقصد باستعماله إزالة الحدث أو التقرب وأن مثل هذا الماء طاهر مطهر يصلح للوضوء وأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله لا بالشك فإن الطهارة متيقنة بحكم الأصل، ثم الوضوء بهذا الماء محله إذا دعت الحاجة إليه بأن لم يوجد ماء غيره فطهارته في نفسه لا تنافي كراهة استعماله كراهة تحريم إذا غلب على الظن الوقوع في المحذور بل لا تنافي حرمة بيقين إذا تيقن الواقعة ولذا صرحوا بكراهة سؤر المرأة للتلذذ به فافهم.

55- بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

216- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ «قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يُبَيِّسَا». (□)

قوله (خ): لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.

حاشية(2)(3): ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على

(1) صحيح البخارى (1/34، 35).

(2) حاشية البخارى للمولوي أحمد علي المحدث السهارنفوري. ولفظه: «قوله:

لايستتر من الاستتار ولابن عساكر يستبرئى من الاستبراء، ولمسلم يستنزه من الاستنزاه وهو التنزه من ملاقات البول قاله السيوطى فى التوشيح، وقال ابن حجر فى الفتح، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته وضعف. قوله: ما لم يبيسا هو من باب علم ويجوز كسر الموحدۃ قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنها إلى أن تبيسا دليل لكونها يسبحان ما دام رطبين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾ [الإسراء: 44]، أى شىء حتى وحياء الخشب ما لم يبيس والحجر ما لم يقطع والمحققون على تعميم الشىء. ك وليس فى الجريدة

القبر. مجمع البحار.

قلت (الشيخ الأزهرى): وقع من المحشي ههنا اختصار عبارة "المجمع" وهما نذا

أنقل تمام كلامه ليتضح الأمر وينكشف الحجاب عن وجه الصواب قال صاحب المجمع: ما نصه قال بعد قوله: والمحققون على تعميم الشيء وتسييحه دلالته على الصانع واستحبوا قراءة القرآن عند القبر لأنه إذا خفف للتسييحه فبتلاوة القرآن أولى وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور بهذا الحديث، وقال لا أصل له ولا وجه ومر في الجريدة وعقب قوله ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر بقوله وقيل الرطب يسبح فيخفف بركته فيطرد في كل الرياحين والبقول قوله (وإن من شيء) أي حي، وحياة كل شيء بحسبه وقال في الجزء الأول من "المجمع" في الموضع الذي أحال عليه فيما مر آنفاً ما نصه: وأوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدة، هي سعة طويلة جرد عنها الخوص ويحتمل وصيته بإدخالها للتبرك لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾⁽¹⁾ أو وضعها فوقه لوضعه صلى الله تعالى عليه وسلم الجريدتين فوق القبر وكان صاحب "المجمع" أراد بإحاطته على ما مر في الجريدة وبتعقيبه كلام الخطابي بقوله وقيل الرطب الخ الرد على الخطابي والأمر كذلك حقاً وإنكار الخطابي نفسه منكر كيف لا وقد

معنى يخصه وإنما ذاك ببركة يده ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على

القبر. مجمع البحار. صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 3 (1/ 35).

(1) [إبراهيم: 24]

استلزم إنكاره الإنكار على فعل الصحابي الذي أوصى بوضع الجريدة في قبره وهو بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه. وبركة يده ﷺ مما يؤمن به كل مؤمن لكن إيهامه بأن ذلك خصوصية له ﷺ وأنه لا أسوة فيه ولا قدوة وأنه ليس في الجريدة معنى يخصه كل هذا ممنوع ومنقوض بما فهمه الصحابي وبما يصنعه وبنفس الحديث الذي علل التخفيف بالرطب حين قال لعله أن يخفف عنهما ما لم يببسا والحديث وصنيع الصحابي أصل لما يفعل الناس ولذا كره الفقهاء قطع الكلاً الرطب من الجبانة كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه. والله تعالى أعلم.

هذا وفي الحديث دلالة ظاهرة على بركة يده الشريفة ﷺ وإن اعتناه عليه السلام بدفع البلاء عن المسلمين أحياء وأمواتاً قد أقر به معتمد الوهابية وتبعاً له أقره الوهابية جميعاً هنا فقد قضاوا على نحلتهم وأبرموا - وجاءوا بما يؤيدنا أهل السنة بالأيد المتين والحمد لله رب العالمين.



8- كِتَابِ الصَّلَاةِ

2- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

16- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

48- بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ

مَكَائِهَا مَسَاجِدَ؟

54- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

56- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي

الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

58- بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

8- كِتَابِ الصَّلَاةِ

2- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف: 31] (□)

أقول (الشيخ الأزهرى): استفيدت من الآية أمور:

أحدها: وجوب لبس الثياب المعقود له الباب وبقولنا لبس الثياب انضح أن الكلام على حذف مضاف.

والثاني: أن المراد بالزينة ما يستر العورة فإن سترها زين وكشفها شين وهذا أمر معلوم من الفطرة ثابت في الغريزة.

والثالث: أن ستر العورة زين وشرط لصحة الصلاة صرح به العلماء واحتجوا بالآية على اشتراطه وقال الإمام الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هو فرض في الصلاة وإن تركه مع الإمكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي، وقال مالك والليث الصلاة تجزيه مع كشف العورة ويوجبان الإعادة في الوقت والإعادة في الوقت عندهما استحباب، وقال أيضاً قد اتفق الجميع على أنه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره مخالفنا بإعادتها في الوقت، فإذا كان مأموراً بالستر ومنهياً عن تركه وجب أن يكون من فروض الصلاة من وجهين:

أحدهما: أن ذلك يدل على أن هذا الحكم مأخوذ عن الآية وأن الآية قد أريد بها الستر في الصلاة.

وثانيهما: أن النهي يقتضي فساد الفعل إلا أن تقوم الدلالة على الجواز.

والرابع: أن المسجد مصدر ميمي بمعنى السجود وأريد به الصلاة ففيه المجاز المرسل أطلق الجزء وأراد به الكل.

والخامس: أن قوله عند كل مسجد لا مفهوم له يحترز به عن غيره فلبس

الثياب يعم وجوبه جميع الأحوال إلا ما استثني ورخص فيه وأنت خير بأن كلمة «عند» ظرف تدل على كون مظروفها حاضرًا حسًا أو معنى أو قريبًا حسًا أو معنى قاله الإمام جلال الدين السيوطي في "جمع الجوامع" (١). فكان المعنى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ حاضرة أو قريبة عند كل مسجد وذلك بالتأهب له من قبل، والتنصيص على المسجد لا يدل على نفي غيره، وإنما فائدة التنصيص في اشتراط الستر للصلاة والدلالة على أن الصلاة تفسد مع كشف العورة فالأمر بأخذ الزينة وستر العورة يشمل جميع الأحوال. وقوله تعالى: ﴿زِينَتَكُمْ﴾ يفيد أنه من الواجب على المسلمين أن يتخذوا ملابس تخصصهم وتميزهم عن غيرهم من الفسقة الذين لا يهتمون بأمر الدين، وهذا لأن الزينة أضيفت لجمع من المخاطبين وهم المؤمنون لا عامة الناس، فخرج الكفرة والإضافة تفيد الاختصاص فامثال أمره تعالى أن يتزينوا وذلك باتخاذ سبيل تميزهم عن غيرهم

فی الملبس وفي كل شئونهم ولهذا المعنى ورد (إياكم وزى الأعاجم) فمن القبيح أداء الصلاة في زى الكفرة وأخنع وأشنع أن يصلي أحدهم وقد وقع في عنقه ما يشبه الصليب، بل هو من أشكال الصليب فهو نفسه ويسمى الكرفة وفي لغة يسمونه «تائي» وكلمة الزينة تدل على نظافة الثوب وطهارته أيضًا ومن ثم صرحوا بکراهة الصلاة في ثياب المهنة وقال في "التنوير" و"الدر": «كره صلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة أي: خدمة، إن [كان] له غيرها وإلا لا» (١).
وقال الإمام أبو بكر الجصاص الرازي في "أحكام القرآن": وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢) يدل على أنه مندوب في حضور المسجد إلى أخذ ثوب نظيف مما يتزين به وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ندب إلى ذلك في الجمع والأعياد كما أمر بالاعتسال للعیدین والجمعة وأن یمس من طيب أهله (٣).
أهـ

16- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

375 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) الدر المختار [1 / 690]

(2) [الأعراف: 31]

(3) أحكام القرآن: [4 / 207]

وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا،
كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» (□).
قوله (خ): وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

الشيخ الأزهرى: أي: لا يجوز الحرير للمتقين عن الكفر - أي المؤمنين أو
عن المعاصي كلها - أي الصالحين - فإنه لا يحل هذا للصالحين، وعلى كل
فالحديث يفيد عموم تحريم الحرير في حق الرجال ولا يدخل في هذا الحكم
النساء، لأنه جمع المذكر السالم ولا يدخل فيه الرجال على قول. وليس بمسلم
قلت: علم خروجهن بحديث آخر صرح فيه بحل الحرير للإناث وفي قوله عليه
السلام «لَا يَنْبَغِي» دلالة على أنه قد يستعمل كلمة لا ينبغي في معرض التحريم
كما أن «يَنْبَغِي» قد يفيد الوجوب والنظائر في الفقه كثيرة. والحديث يشتمل على
نسخ ومنسوخ فلبسه عليه السلام فروج حرير حكم شرعي نسخه قوله عليه
الصلاة والسلام: «لَا يَنْبَغِي....» الخ. وعموم الحكم جميع الملابس ليس لازماً
بالفعل، بل يكفي عمومه بالقوة ولا محذور في انتهاء الحكم قبل أن يعمل به
الجميع بهذا تم التقريب واندفع الإيراد والحمد لله العلي الكبير الجواد. (2) - هذا -
وكنت أظن أنه لا بُد في نسخ ما أمر به قبل امتثالهم ثم راجعت "الإتقان"
فوجدت فيه التصريح بذلك وهذا نصه: «النسخ أقسام أحدها نسخ المأمور به

(1) صحيح البخارى (1/54).

(2) من "العيني" بالمعنى مع بعض زيادة الأزهرى غفر له.

قبل امتثاله وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوي⁽¹⁾.



www.fikreraza.org

(1) الإتيان في علوم القرآن [3 / 68]

48- بَابُ هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَائِهَا

مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. (□)

قوله (خ): لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ... الخ.

أقول (الشيخ الأزهرى): دل تعليقه رضي الله تعالى عنه بقول النبي عليه السلام

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» على أن اليهود كانوا يتخذون

قبور أنبيائهم مساجد وبينون مساجد على قبورهم وهذا الصنيع منهم إما تعظيم

مفرط للقبور بالتوجه إليها والسجود لها وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة

والسلام: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وإما استخفاف بقبورهم وإهانة لها

وذلك لأنهم بنوا على قبورهم مساجد واستلزم هذا استعلاء على القبور

والجلوس عليها والمشى فوقها فكان هذا إهانة منهم من حيث لا يشعرون

فاللعن على اليهود توجه بالتعظيم المنهي عنه شرعاً وذلك بالتوجه في الصلاة إلى

القبور أو بإهانة القبور بالبناء عليها والحديث يحتمل المعنيين وبنى الإمام

البخاري الأمر هنا على بناء المسجد على قبور الأنبياء وأتباعهم فأفاد أن الحديث

محمول على المنع من ذلك إذا كان على نفس القبر لأنه يتضمن إهانة وإهانة قبور

الصالحین أمر محذور، أما المشركون فلا بأس بنش قبورهم ولذلك عقد الباب واستدل له بقوله عليه السلام، ولما كان الحديث يحتمل المعنيين المذكورين تراه أدرجه تارة تحت قوله: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور، وتارة أخرى أدرجه تحت قوله: باب بناء المسجد على القبر. وبالجملة فتصريح قوله عليه الصلاة والسلام يفيد أن التوجه نحو القبور بالصلاة إليها ممنوع وهو المعني بالتعظيم المنهي عنه. قال في "مجمع البحار"⁽¹⁾: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصداً به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه ولا التعظيم له فلا حرج فيه ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل. اتخذ المسجد⁽¹⁾.

وقال الإمام العيني: «وقال البندنجي: والمراد أن يسوي القبر مسجداً فيصلي فوقه، وقال: إنه يكره أن يبني عنده مسجد فيصلي فيه إلى القبر، وأما المقبرة الدائرة إذا بنى ليصلي فيه لم أر فيه بأساً لأن المقابر وقف، وكذا المسجد فمعناهما واحد». ⁽²⁾

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً

(1) مجمع البحار (4/ 19). منه

(2) عمدة القارى، [4 / 257]

لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم النبي عليه السلام ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ويؤيد ما مر ما جاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾⁽¹⁾ ففي "المدارك" و"روح البيان" مولانا إسماعيل الحقي ما نصه وهذا لفظ الأخير أي: «لنبنين على باب كهفهم مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم»⁽²⁾.

هذا اتضح الأمر وبان محمل الحديث ومعناه وهذا الذي مر من اللعن في تسوية قبور الصالحين وبناء المسجد مكانها فما ظنك بهؤلاء الوهابية الذين يعاملون قبور المسلمين معاملة قبور المشركين بنبشها وهدمها وتسويتها بالأرض فبالحري أن يتوجه اللعن المذكور في الحديث إلى هؤلاء الظلمة الذين يفعلون بقبور المسلمين هذه المساوى والأمور الشنيعة وإلى الله المشتكى.

ولشيخنا الشيخ الإمام أحمد رضا رسالة في رد فعلتهم هذه الشنعاء حافلة سماها «إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين» والجدير بالذكر أنه وقع ههنا من المحشي إيجاز خلل في النقل عن "الفتح"⁽³⁾.

(1) [الكهف: 21]

(2) تفسير روح البيان: [5 / 179]

(3) حاشية المحدث السهارة نفورى ونصه: «قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما وجه تعليقه بهذا الحديث؟ قلت حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء ومن في حكمهم

قد أذنك فيما مضى ما هو الدراية وما هو محط النهي والكراهة في الرواية فإن
 أبيت إلا أن تستزيد فلدينا مزيد ونود أن تأتي هنا بما يتطلب المقام ويقتضي من
 التنقيح فيما يتعلق بالصلاة عند القبور وما يكره من الصلاة في المقبرة.
 قال الإمام الهمام جدنا شيخ الإسلام أحمد رضا في "فتاواه" ما نصه:
 «الأمر المحقق في هذه المسألة: أن الصلاة على القبر ممنوعة مطلقاً، بل لا
 يجوز وطء القبر بالقدم قال في "الهندية" «يأثم بوطء القبور، لأن سقف القبر
 حق الميت». (١) أهد. وقد حققناه في «إهلاك الوهابيين» والصلاة إلى القبر أيضاً
 تكره إذا لم يكن بينه وبين القبر حائل أو كان القبر في موضع السجود في
 الصحراء أو في مسجد كبير أي إذا كان من القبر بحيث لو كان يصلي صلاة
 الخاشعين راكزاً بصره على موضع السجود وقع بصره على القبر لأن المعتاد في
 البصر أنه إذا ارتكز على محل بعينه يتجاوزه ويمتد من ذلك الموضع قليلاً وعلى
 الأصح كل ما وقع عليه البصر في الحالة المذكورة فهو موضع السجود، كما نص
 عليه في الحلية وغيرها. وفي المجتبى عن البحر عن "فتح الله المعين" «أنه يكره أن

كالصالحين من أمتهم ذكره الكرمانى وفي الفتح وأما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 فوجه التعليل ان الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومن اتخذ أمكنة قبورهم
 مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم أما الكفرة لا
 حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم. حاشية رقم/2. (1/61).

(1) الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية، الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في

يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يصل علىه أو إليه «^(١) وفي كتاب الجنائز من "الحلية" ثم في نفس الكتاب من "رد المحتار" ما نصه:

«تكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك».^(٢) أه وفي "الهندية" إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكرهه فهنا أيضًا لا يكره كذا في التناخانية.^(٣) أه وفي الدر المختار: ولا يفسدها مرور مار في الصحراء أو بمسجد كبير بموضع سجوده في الأصح أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فإنه كبقعة واحدة وإن أثم المار.^(٤) -أه- وإن كان القبر عن يمين المصلي أو عن يساره أو خلفه فلا كراهة أصلاً.

قال في "جامع المصنوعات" و"جامع الرموز" و"الطحطاوي على مراقبي الفلاح" و"رد المحتار على الدر المختار" ما نصه: «لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه».^(٥) قال الملا علي القاري الحنفي في المرقاة شرح المشكاة تحت قوله ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد) ما نصه: «قال ابن الملك إنما حرم اتخاذ

(1) فتح المعين على شرح الكنز، فصل في الصلاة على الميت، [1 / 312].

(2) رد المحتار، مطلب في القراءة للميت وإهداء ثوابها له [1 / 667].

(3) الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، [1 /

[107 /

(4) الدر المختار، ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 683-687].

(5) رد المحتار، [1 / 484].

المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استثناءً بسنة اليهود. -أه- وقيد "عليها" يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد». (١) أه من ثمة علم أنه إذا صلى عند ضريح أي عن يمينه أو عن يساره يستمد من روح ولي فإن ذلك موجب لزيادة البركة.

قال القاضي عياض المالكي في "شرح على صحيح مسلم" ثم العلامة الطيبي الشافعي في "شرح على المشكاة" ثم العلامة علي القاري الحنفي في "مرقاة المفاتيح" (واللفظ للأخير): «كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثاناً فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه أو وصول أثر ما من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته». (٢) أه

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي ثم العلامة بدر الدين محمود

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة،

الفصل الثاني، [2 / 414]

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة،

الفصل الأول، [2 / 389]

العيني الحنفي في "عمدة القاري" ثم العلامة أحمد محمد الخطيب القسطلاني الشافعي في "إرشاد الساري": - «من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور».⁽¹⁾ - أه قال العلامة التوربشتي الحنفي في "شرح على المصاييح" تحت - ح - «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: هو مخرج على وجهين.

أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصدًا للعبادة في ذلك.

وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مداخل الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة وكلا الطريقين غير مرضية فأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه إلى القبور فإنه في فسحة من الأمر وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن نبي ولم ير فيه للقبر علمًا ولم يكن قصده ما ذكرناه من الشرك الخفي إذ قد تواطأت أخبار الأمم على أن مدفن إسماعيل عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذا المسجد أفضل مكان يتحرى الصلاة فيه. أه مختصرًا⁽²⁾.

وقال الشيخ المحقق عبد الحق الحنفي في "اللمعات شرح المشكاة" بعد نقله

(1) إرشاد الساري، باب جواز الدفن بالليل، [438 / 2]

(2) لمعات التنقيح شرح المشكاة المصاييح، باب المساجد ومواضع الصلاة، الرقم / 712 [3]

لما مضى: «وفي شرح الشيخ أيضاً مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه، بل لوصول مدد منه حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام في الحجر تحت الميزاب وإن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ولم يمه أحد عن الصلاة فيه وكلام الشارحين متطابق في ذلك. (1) أه وقال الإمام الأجل برهان الدين الفرغاني الحنفي مؤلف "الهداية" في "كتاب التجنيس والمزيد" «قال أبو يوسف إن كان موازياً للكعبة (كذا هنا ولعل المراد أنه إذا كان القبر وجاه القبلة من غير حائل) تكره صلاته وإن كان عن يمينه أو يساره لا تكره.

وفي "التاتارخانية" و"الهندية" «إن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فإن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره ههنا أيضاً لا يكره هذا». (2)

ورأى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه سيدنا أنس بن مالك

(1) المرجع السابق.

(2) الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، [1

رضي الله تعالى عنه «يصلي إلى قبر فناده القبر القبر فتقدم وهو في الصلاة»⁽¹⁾.
 من هذا الحديث أيضًا ظهر أنه إنما تكره الصلاة إلى القبر لا في جهة أخرى
 ونص الحديث في صحيح البخاري: «وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ»⁽²⁾. قال
 الإمام العلامة العيني في شرحه المسمى "عمدة القاري" هذا التعليق: «رواه
 وكيع بن الجراح في مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد
 «عن أنس قال: رأني عمر رضي الله تعالى عنه أصلي إلى قبر، فنهاني، فقال: القبر
 أمامك».

قال: وعن معمر عن ثابت «عن أنس قال رأني عمر أصلي عند قبر فقال لي:
 القبر، لا تصل إليه قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى
 عن القبور». ورواه أبو نعيم شيخ البخاري عن حريث بن السائب، قال:
 سمعت الحسن يقول: «بيننا أنس، رضي الله تعالى عنه، يصلي إلى قبر فناده عمر:
 القبر القبر، وظن أنه يعني القبر فلما رأى أنه يعني القبر تقدم وصلى وجاز

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ولفظه: «عن أنس قال: قمت يوما أصلي وبين يدي
 قبر لا أشعر به فناداني عمر القبر القبر فظننت أنه يعني القبر فقال لي بعض من يليني إنما
 يعني القبر فتحنيت عنه»، الرقم/ 4075 [2/ 435]

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
 ويتخذ مكانها مساجد، [1/ 165]

القبر»^(١).

أقول: وبه ظهر أن معنى عند قبر في تعليق البخاري إلى قبر وبمثله صنع العيني إذ قال بعد ما نقلنا عنه: قوله «القبر القبر» أي أتصلي عند القبر. ^(٢) أهـ بل في نفس حديث أنس برواية ثابت «رأني عمر أصلي عند قبر فقال لا تصل إليه»^(٣) كما سمعت.

وبه اتضح ما في "الملتقى" «يكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده»^(٤) أهـ فافهم واستقم.

قال رضي الله تعالى عنه هذا كله في الصلاة عند القبر أما الصلاة في المقبرة فأصل منشأ الكراهة فيها هو القبر.

والأئمة الحنفية عللوا الكراهة على ثلاثة وجوه:

أحدها: التشبه بأهل الكتاب.

وثانيها: أنه جر مثل هذا الصنيع أعني التوجه نحو قبور الصالحين إلى عبادة الأصنام.

(1) عمدة القاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها

مساجد، [4 / 255]

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، فصل في الصلاة على الميت، [1 / 276]

وثالثها: أن المقبرة محل للنجاسات كما اختاره الشيخ المحقق عبد الحق

المحدث الدهلوي.

في "رد المحتار" نقلاً عن "الحلية" «واختلف في علته فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في "الخانية"». (١) أهـ

وظاهر أن الوجهين الأولين إنما يفيدان الكراهة فيما إذا كانت الصلاة إلى القبر وليست شبهة عبادة ولا تشبه اليهود فيما إذا كان القبر عن يمين المصلي أو يساره أو خلفه.

أقول (2): [قال رضي الله تعالى عنه: هذا ردًا لما ادعاه بعض العلماء من كراهة الصلاة إذا كان القبر عن يمين المصلي أو يساره أو خلفه وأن الكراهة في هذه الأوجه الثلاثة دون الكراهة فيما إذا كان القبر بين يدي المصلي وسئل رضي الله تعالى عنه عن هذا ثم جاء رضي الله تعالى عنه بشاهد من كلام ذلك القائل الذي وقع السؤال عن قوله فقال]: إن السائل نفسه نقل عن ذلك العالم «أن تلك المشابهة أعني التي هي سبب كراهة الصلاة عند قبر إنما تحصل بالسجود نحو الجمادات».

[ثم أضاف قائلاً] ولهذا قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي في

(1) رد المحتار، كتاب الصلاة، [1 / 279]

(2) أي: الشيخ الأزهرى

"لمعات التنقیح": «تحت "ح" «اجعلوا فی بیوتکم من صلاتکم ولا تتخذوها قبورًا». أي ولا تكونوا فی البیوت کاملت الذی لا یعمل أو لا تكونوا نائمین فتكونوا مشابیهن للأموات لأن النوم أخو الموت غیر مشغیلین بالعبادة. ثم اعلم أنهم اختلفوا فی الصلاة فی المقبرة فکرها جماعة وإن کان المكان طاهرًا فتارة احتجوا بهذا الحدیث لأنه یدل علی أن الصلاة لا تكون فی المقبرة لأنه — جعل كونها قبورًا کنایة عن عدم الصلاة فیها فیفهم أن لا صلاة فیها. وهذا ضعیف لما ذکرنا من معناه. علی أنه إن دل فإنما یدل علی عدم الصلاة فی القبر لا فی المقبرة فافهم. وتارة بالحدیث السابق أي: قوله علیه السلام (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد) وهو أيضًا لا یتیم لما علم من المراد به (أي ما قدمناه عنه عن التوربشتی و غیره من الشراح فإنه إنما یدل علی منع التوجه إلى القبر لا الصلاة فی المقبرة مطلقًا) ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فیها جائزة إن كانت التربة طاهرة والمكان طیبًا ولم یکن من صدید الموتی وما ینفصل عنهم من النجاسات. (١) أهـ

وأنا أقول — وبالله التوفیق —: التحقیق أن كل موضع فی عامة المقابر مظنة قبر إلا أن یكون هناك محل حفظ عن دفن الموتی من البدء، وعلم أنه لم یقع فی هذا المحل دفن میت من أجل هذا صرح علماءنا أن المشی فی سكة أحدثت فی المقبرة حرام لأن ذلك یؤدي إلى انتهاك حرمة قبور المسلمین.

قال في "الطحاوي" و"رد المحتار" في فصل الاستنجاء تحت قول المتن «يكره بول في مقابر» «لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية لأنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى»⁽¹⁾. أهد

ثم إنه ينقل التربة من بطن الأرض إلى الأعلى عند حفر القبور وتلك التربة في الغالب هي التي تنجست بنجاسات الأجسام البالية ولا ينفذ كل هذه التربة عند سد القبور فيظن انتشار تلك التربة النجسة في مواضع من المقبرة ويكفي لكرهه التنزيه أن يكون الموضع مظنة قبر أو مظنة نجاسة فلو كان الظن غالباً - والظن الغالب ملتحق باليقين في الفقهيات - لكان الحكم بكرهه التحريم في الوجه الأول (أي إذا كان الموضع مظنة قبر) وبفساد الصلاة في الوجه الثاني (أي إذا كان الموضع مظنة نجاسة ولم يكن عليها بساط) وإذ لم يبلغ الظن من الغلبة هذا الحد لم يبق إلا الحكم بكرهه التنزيه والآن وجد حكم مغاير لحكم الصلاة على القبر أو إلى القبر حيث لا يلزم في هذه الصورة علم قبر أمام المصلي أو وراءه ولو كانت القبور المعلومة عن يمين المصلي أو عن يساره أو عن خلفه فيحكم بكرهه الصلاة في مثل هذا المكان إذا كانت الأرض مظنة قبر أو مظنة نجاسة هذا هو محمل كلام العلامة الطحاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح تحت قول الشرنبلالي «تكره الصلاة في المقبرة» حيث قال: «سواء كانت فوقه أو خلفه أو

(1) رد المحتار، فصل في الاستنجاء، [1 / 252]

تحت ما هو واقف عليه « (١) أهـ. وهذا هو منشأ إطلاق المتون. وإلا لا تكره الصلاة في المقبرة مطلقاً إذا كان المحل طاهرًا ولم يكن هناك قبر ولا اتجاه المصلي نحو قبر.

في "الحانية" و"المنية" و"زاد الفقير" للإمام ابن الهمام و"الحلية" و"الغنية" و"البحر الرائق" والشرنبلالية على "الدرر" و"الحلبي" و"الطحطاوي" و"رد المحتار" وفي غيرها من الكتب الكثيرة. «لا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة» (٢).

وهذا نص زاد الفقير: تكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر (كذا هنا ولعل الصواب قبر) (٣).

ظهر بما حققنا أن الصلاة على القبر تكره مطلقاً وكذا إلى القبر فيما إذا كان القبر في موضع السجود مطلقاً في البيت أو في مسجد صغير في جانب القبلة من غير حائل، وإذا كان القبر عن يمين المصلي، أو عن يساره، أو خلفه، وكان المكان طاهرًا فلا كراهة أصلاً، وتكره في المقابر حيث جرت العادة بدفن الموتى إذا كان مظنة قبر أو نجاسة مطلقاً، وإن كانت القبور المعلومه خلفه إلا أن يكون هناك

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل في

المكروهات، [ص 241]

(2) رد المحتار، مطلب في أحكام المساجد، [1 / 484]

(3) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل في

المكروهات، [ص 241]

موضع طاهر ولم یکن فی جانب القبلة قبر من غیر حائل. فلا کراهة إذن - والله تعالی أعلم - [المجلد الثاني من «العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية» فصل أماکن الصلاة].⁽¹⁾

بهذا القدر من کلام الإمام أحمد رضا الذي لخصناه بان حکم المسألة فی حکم الصلاة عند القبر وحکم الصلاة فی المقبرة وما هو المراد باتخاذ القبور مساجد وما معنی الصلاة عند قبر وتبينت محامل الأحاديث وعبارات العلماء بأبين وجه والله الحمد.

54- بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّورُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ. (□)

قوله (خ): إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ.

الشيخ الأزهرى: تقدير الكلام «لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ» التي فيها الصور لأجل

(1) أما في نسخة "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، التي بين أيدينا، ففصل أماكن الصلاة [5 / 348-359] ملتقطاً، معرباً.

(2) صحيح البخارى (1/ 62)

التماثيل فالموصول مع صلته صفة الكنائس ويحتمل أن يكون صفة التماثيل والصور تفسير لها لكن فيها بعد ولا يخلو منه الأول أيضًا.

56- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»

438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ». (□)

قوله (خ): وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ.

الشيخ الأزهرى: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» أي

العامّة الكبرى الشاملة لكل أحد فلا يستغني عنه أحد يوم القيامة حتى الكافر وهذه الشفاعة حصلت له في الدنيا.

قال العلامة فضل الرسول (1) قدس سره في كتاب "المعتقد المتقدم":

«ومنها أن يعتقد أنه يوم القيامة لا يستغني أحد من أمته بل جميع الأنبياء

عن جاهه ومنزلته، ومتى لم يفتح الشفاعة لا يستطيع أحد شفاعة، كذا في

المعتمد.

وفي الكنز: مصدر شفيع يشفع إذا ضم غيره إليه من الشفع الذي هو ضد

الوتر كأن الشفيع ضم سؤاله إلى المشفوع له. قال جدنا الإمام أحمد رضا في

تعليقه المعتمد المستند على المعتقد ما نصه: وهذا أحد معاني قوله (صلى الله عليه وآله) أنا

صاحب شفاعتهم). والمعنى الآخر الألف الأشراف أن لا شفاعة لأحد بلا

واسطة عند ذي العرش جل جلاله إلا للقرآن العظيم ولهذا الحبيب المرتجى

الكریم صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما سائر الشفعاء من الملائكة، والأنبياء،

والأولياء، والعلماء، والحفاظ، والشهداء، والحجاج، والصلحاء، فعند رسول

الله (صلى الله عليه وآله) فينهون إليه ويشفعون لديه وهو (صلى الله عليه وآله) يشفع لمن ذكره ولمن لم يذكره وعند

ربه عز وجل وقد تأكد عندنا هذا المعنى بأحاديث، والله الحمد.

(1) هو: العلامة فضل الرسول البديوني ولد في شهر صفر عام 1213 هـ. وبدأ الدراسة

حسب دأب أسرته وعامة الأسر من الأشراف والنجباء وهو ابن أربع سنوات وأربعة أشهر

وأربعة أيام. وأخذ العلم عن جده الشيخ عبد الحميد البركاتي (1152/5/17 هـ -

1233/5/17 هـ) وتوفي سنة، 1289 هـ. أنظر: حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن، (175)

وقال تحت قول "المعتقد": (كأن الشفيع ضم سؤاله إلى المشفوع له): الذي أفاد خاتم المحققين إمام المدققين سيدنا الوالد قدس سره الماجد في كتابه المستطاب "سرور القلوب في ذكر المحبوب" أن المشفوع له كان وحيداً فرداً فالشفيع ضم إليه نفسه وصار له سنداً ومدداً فجعل الوتر شفعاً وظاهر أن هذا اللطف وأظرف وقال أيضاً في تعليقه على "المعتقد" تحت قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽¹⁾.

فقد أمر نبيه ﷺ أن يتضرع إلى ربه في مغفرة أمته، وهل الشفاعة إلا هذا، وهذا أمر، والأمر إيجاب، والإيجاب في الدنيا، فثبت أنه ﷺ قد أعطي الشفاعة ههنا، لا أنه يرجى أن يعطي في الأخرى، كما تزعمه الطائفة النجدية الشرى. في الآية توجيهات معلومات، والأحب إلينا أن استغفر لذنوب ذويك فخصهم ثم عم الأمة ولا نقول بحذف المضاف، بل الإضافة من باب المجاز فإن العقلي أبلغ منه بالحذف⁽²⁾. (المعتمد المستند ص128)

58- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

441 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟».

(1) [محمد: 19]

(2) أما في نسخة تحت الاسم "تنقية الايمان من عقائد المبتدعة الزمان المعروف باسم المعتقد

المنتقد مع المستند المعتمد" التي بين أيدينا، الباب الثاني في النبوات، [151-152]

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ»⁽¹⁾.

قوله (خ): جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ.

الشيخ الأزهرى: ذكر ما يستنبط منه من الأحكام:

الأول: فيه جواز دخول الوالد في بيت بنته بغير إذن زوجها.

الثاني: فيه استعفاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة.

الثالث: فيه إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القبيلة

في المسجد فإن علياً لم يقل عند فاطمة -رضي الله تعالى عنها- ونام في المسجد وفي كتاب المسجد لأبي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن أبي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه يرفعه. (لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيمًا ولا ضيفًا).

الرابع: المازحة للغائب كأن تكنيه بغير كنية إذا كان ذلك لا يغضبه بل

يؤنسه.

الخامس: فيه مداراة الصهر وتسلية أمره في غيابه.

السادس: فيه جواز التكنية بغير الولد فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كناه

"أبو تراب" وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي اسم أحب إليه من "أبي تراب" وأنه كان يفرح إذا دعي بها.

السابع: فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه. قاله العيني.

70- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ (□)

قوله (خ): بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ - أي - هذا

باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الإخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد قاله "العيني".

456 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تُسَالِّهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئَ
أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شَيْئَ أُعْطِيَتْهَا مَا بَقِيَ -

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ شَيْئَ أُعْتَقَتْهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ
مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ

أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ

الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعْدَ الْمُنْبَرِ. (□)
 قوله (خ): مَا بَالُ أَقْوَامٍ... الخ.

الشيخ الأزهرى: من هذا علم مطابقة الحديث لترجمة الباب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا عقيب قضية جرى فيها ذكر البيع والشراء واشترط الولاء فهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بقوله إلى تلك القضية المشتملة على ذكر البيع والشراء فإشارته عليه الصلاة والسلام بمنزلة ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد والله تعالى أعلم.

بَيْرَةَ: لقوم من الأنصار أو مولاة لأبي أحمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني خلال وقال الكرمانى بريدة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب قاله العيني.

قوله: «ابْتَاعِيهَا» أي اشتريها.

الْوَلَاءُ: بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب العقد والإرث والولاء في اللغة النصره والمحبة إلا أنه اختص في عرف الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القريب قاله العيني.

— **إِنْ شِئْتَ أُعْطِيَتْهَا: التاء في شئت وأعطيت مكسورة، لأنها خطاب لعائشة العيني.**

وقال سفيان: و «إِنْ شِئْتَ أُعْطِيَتْهَا» أي روى سفيان بالوجهين.

قوله: « وَرَوَاهُ مَالِكٌ » معلق - وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه.

قوله: « وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ » أفاد به تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة.

73- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

غرضه أن تحريم تجارتها وقع في المسجد.

459- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. (□)

قوله في الحاشية⁽²⁾: «مبالغة في إشاعته» أو قد يكون حضر المسجد من لم يبلغه

(1) صحيح البخارى (1/ 65)

(2) حاشية المحدث السهارةنفورى ونصه: ثم حرم تجارة الخمر، قال قاضى عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، يحتمل أن يكون هذا متأخرا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا «مبالغة في إشاعته». ك. رقم الحاشية/ 8، صحيح البخارى (1/ 65).

تحریم التجارة فيه قبل ذلك فأعاد صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك للإعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد. عمدة القاري.

89- بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ،

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
491 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ
مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةَ،
لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ
غَلِيظَةَ. (□)

قوله (خ): وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى... الخ.

قال في فتح الباري: عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين للمساجد الثلاثة وقد ذكر عمر بن شبة [172هـ - 262هـ] في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستوعباً وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وسلم وذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. (١) أهـ

وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيح، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد بني ظفر، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، ومسجد القبلتين في بني سلمة، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله أعلم. أهـ. ملتقطاً. (٢)

قف أيها الناظر على هذا النقل من ابن حجر وانظر مدى اهتمام الناس منذ زمن قديم بالمساجد التي صلى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتأمل في صنيع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تتبعه آثاره صلى الله تعالى عليه وسلم وانظر كيف مضى الناس على أثره يتوخون مواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة فيها والتبرك فيها ولهذا لم يسع المحشي هنا إلا أن يعترف بأنه لم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين (٣) غير أنه أثر هنا حكاية عمر رضي الله

(1) فتح الباري لابن حجر [2 / 236]

(2) المرجع السابق

(3) حاشية المحدث السهارةنفورى ونصه: « وقال الكرمانى: وإنما كان ابن عمر يصلى في

تلك المواضع على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين»، رقم

الحاشية / 4، (1 / 71)

تعالى عنه أنه كره ذلك وأتى بعبارته عن الكرماني فوقع فيها حذف لبعض المباني وتغيير لأخرى⁽¹⁾ ولا أدري هل صدر ذلك عن عمد أو هو زلة من قلم الناسخ وإن كانت الأولى فهي خيانة عظمى لا تليق بديانة أهل العلم.

وهأنذا أنقل العبارة برمتها حتى يتبين لك الأمر قال رضي الله تعالى عنه: وأما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في ذلك الموضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجباً وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية⁽²⁾. فاقراء ما أثرته عن الكرماني وقابله بما نقله المحشي تعلم جيداً ما حذف من الكلام وما هو مناط خشية عمر رضي الله تعالى عنه

(1) حاشية المحدث السهارنفورى ونصه: « وأما ما روي عن عمر -رضي الله تعالى عنه-: أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل التزاماً شديداً " أن لا يرخص " فيها في بعض المرات »، رقم الحاشية/ 4، (71/1)

(2) نص الكرماني: « وأما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجباً وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية» (4/150).

ومحط المنع وكيف.

انظر كيف غير الكلمة أخيراً وزاد «لا» من عند نفسه فجعل يترخص «لا يترخص» وما ذكروه في توجيه قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه توجيه له بحسب ما رأوا وليس مروياً عنه ولا وجه لكراهة إذا اقترن تقرير العامة على فعلهم ببيان من العالم أن توخي هذه الأماكن للصلاة غير واجب، بل هو مستحب.

ثم هذا الأثر الذي يروى عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه مضى العمل بخلافه ولم يعمل به سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه، وعلى صنيع ابن عمر مضى الناس - الفقهاء وغيرهم - فتلقوا بالقبول وروى عنه ما تقدم عنه أعني سيدنا عمر نفسه من أنه قال لو اتخذنا من مقام إبراهيم صلى وهذا منه تصريح بأنه تمني أن يكون مقام إبراهيم صلى وقد صار ونزل به القرآن. ومع ذلك هو معارض بما صح عن عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم بإعطائه سؤله وتشريفه بالمجىء إلى بيته وصلاته في موضع بيته أشار إليه رضي الله تعالى عنه وإذا تعارض هذا مع قول عمر نفسه فليس هذا أولى بالقبول من ذلك المروي عنه في الصحيح هنا لو فرض صحة المروي عنه مسنداً ولأن نضرب عن هذا صفحاً خيراً من أن نتهم سيدنا أمير المؤمنين عمر بمعارضته لنفسه وقد يقوي الحديث سنداً ولكنه لا يقوي عند المجتهد فصحته سنداً غير صحته عند المجتهد فما ظنك بما إذا مضى العمل بخلاف المروي أفلا

يكون العمل اثبت مهما كان الحديث أقوى وأسند، قال سيدنا الجد الإمام أحمد رضا في رسالته «الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي»: قال إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس عالم المدينة رضي الله تعالى عنه «العمل أثبت من الأحاديث» (1) ، وقال أتباعه «إنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان» (2) وكان جمع من التابعين يقولون إذا بلغهم حديث يخالف ما ذهبوا إليه «ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره» (3) وكان أخو الإمام محمد بن أبي بكر بن جرير كثيرًا ما يقول له لم لم تحكم بما ثبت عندك من الحديث الفلاني؟ فيقول «لم أجد الناس عليه» (4) وكان يقول شيخ شيخ البخاري ومسلم عبد الرحمن بن مهدي «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث» (5) خذ هذا واثبت، ولنتبرأ إلى الله مما صنع النجدية من هدم المساجد والآثار والمشاهد في مكة والمدينة. (6)

(1) المدخل لابن الحاج، فصل في ذكر النعوت، [1 / 122]

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق

(4) المرجع السابق

(5) المرجع السابق

(6) الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي ، هي رسالة مندرجة في فتاواه

المسمى "العطاية النبوية في الفتاوى الرضوية" [27 / 67]

99- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

508 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنَّحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي. (١)

قوله (خ): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا.... الخ

الشيخ الأزهرى: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار أي لم عدلتمونا
وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قاله العيني.



9- كِتَابِ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

4- بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

6- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْحُمُسِ كَفَّارَةً لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ

الْمَقَامِ فِي الْإِعَادَةِ غَدًا

9- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

4- بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

525- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ -عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيٌّ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَأَ يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ النَّبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدْرِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **الْبَابُ عُمَرُ.** (□)

الراوي: حذيفة رضي الله تعالى عنه.

قوله (خ): **قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ.**

الشيخ الأزهرى: أي: أحفظ كما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم. (2)

قوله (خ): **إِنَّكَ -عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيٌّ.**

(1) صحيح البخارى (75 / 1)

(2) مجمع البحار (232 / 1). منه

الشيخ الأزهرى: أي كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكر ما لم تعلم وجريء عليها أي على المقالة، أي أنك غير هائب تجاسرت على ما لا أعرفه ولا يعرفه أصحابك.

526 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهَدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (1)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» (2).

قوله (خ): فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

الشيخ الأزهرى: قال سيد العلماء والفحول مولانا الشيخ المدعو بمُلاحيون في "التفسيرات الأحمدية" تحت قوله تعالى وتقدس ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ جزء الآية: اعلم أن أربع آيات في القرآن يفهم منها الصلوات الخمس وهذه أولها ومعناها ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ يعني غدوة وعشية فالغدوة صلاة الفجر والعشية صلاة الظهر والعصر وانتصابه على الظرف لأنه مضاف إليه ﴿وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ وهو جمع زلفة بمعنى القرب يعني ساعات من الليل قريبة من آخر النهار أي صلاة المغرب والعشاء، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ المراد بالحسنات

(1) (هود: 114).

(2) صحيح البخارى (1/75)

الصلوات الخمس فإنها يذهب الذنوب ويكفرها أو الطاعات مطلقاً أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. (1)

6- بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِيُؤْتِيَهُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا □

قوله (خ): بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا

الشيخ الأزهرى: أي: الصغائر بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما اجتنبت الكبائر». وهذا طرف حديث روي بطرق متعددة عن عبد الله بن مسعود (3) وأنس بن مالك (4) وأبي بكر (5) - رضي الله تعالى عنهم -

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ) (6) رواه "البخاري"

(1) التفسيرات الأحمديّة "هود، تحت الآية: ١١٤، صـ ٤٨٤ [ملاّ جيون (ت ١١٣هـ)، بشاور: المكتبة الخانيّة].

(2) صحيح البخارى (1/ 76)

(3) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير، الرقم/ 8740 [148 / 9]

(4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء [250 / 9]

(5) أخرجه المتقى الهنّدى في كنز العمال [318 / 7] وعزه إلى (حب طب عن أبي بكر).

(6) أخرجه البخاري في مسنده (البحر الزخار)، الرقم/ 1704 [121 / 5]، وهذا الحديث لا

نعلم رواه عن النبي بهذا اللفظ إلا عبد الله بن مسعود ولا نعلم حدث به عن الأعمش مسنداً

و"الطبرانی" في "الكبير" وفيه صالح بن موسى وهو منكر الحديث.

وعن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر»^(١)، وقال: «من الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»^(٢) قال: وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مثل الصلوات كمثل نهر غمر»^(٣) أي كثير يغمر من يدخله ويغطيه.^(٤) «باب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات فيما يبقى من درنه»^(٥) رواه البزار وفيه "زائدة بن أبي الرقاد" وهو ضعيف.

قلت: لا يبعد أن تكفر الكبائر إذا أعقب الصلاة بدعاء واستغفار ويشهد له ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها» ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل بين منزله ومعتمله خمسة أنهار فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه الوسخ أو العرق

إلا صالح بن موسى وهو لين الحديث وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله موقوفاً.

(1) أخرجه أخرجه البزار في مسنده ، الرقم / 6492 [2 / 290].

(2) المرجع السابق.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [6 / 303]

(4) مجمع البحار (4 / 65) منه.

(5) أخرجه أخرجه البزار في مسنده ، الرقم / 6492 [2 / 290].

فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك منقيا من درنه فكذلك الصلوات كلما عمل خطيئة أو ما شاء الله ثم صلى صلاة استغفر غفر له ما كان قبلها» رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير⁽¹⁾ وزاد فيه: مثله «صلى صلاة استغفر غفر الله له ما كان قبلها». وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن حبان في الثقات.



(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الرقم/ 5444 [6 / 37]

10 - كِتَابُ الْأَذَانِ

7 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

16 - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

38 - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

129 - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

10- كِتَابُ الْأَذَانِ

7- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ». (□)

قوله (خ): فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ.

الراوي: أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

الشيخ الأزهرى: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هذا، وما رواه البخاري نفسه عن إسحاق يفيد أنه يستحب أن يجمع المجيب بين قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح وبين قوله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإليه ذهب المحقق كمال بن همام من أئمتنا فقد نقل عنه الطحطاوي ما نصه: واختار المحقق في "الفتح" الجمع بين الحيعلتين والحوقلة عملاً بالأحاديث الواردة وجمعاً بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحرك المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة. وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما

یتمه متابعا، اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
 أحيينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم
 يسأل الله عز وجل حاجته» رواه الطبراني في كتاب الدعاء، وقال الحاكم صحيح
 الإسناد، فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال إن
 ذلك يشبه الاستهزاء لأننا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما أمرا نفسه
 داعيا إياها محرگا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الإجابة بالفعل ثم يتبرأ
 من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما⁽¹⁾

16- بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ⁽²⁾

أقول (الشيخ الأزهرى): قد فصل الكلام في هذا المقام على أحسن ما يرام
 الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام وعسى أن أعلق على بعض كلامه إبانة
 للجواب عما تمسك به بعض الأصحاب من الشافعية في معرض الرد لمتمسكات
 الحنفية وهذا نصه رضي الله تعالى عنه فيما يلي:

«تتمة- هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهب طائفة إليه وأنكره كثير من

السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهم.

تمسك الأولون بما في البخاري أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح: كتاب الصلاة، باب الأذان، [ص 136]

(2) صحيح البخاري (1/ 87)

قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»⁽¹⁾. وفي لفظ لأبي داود «صلوا قبل المغرب ركعتين»⁽²⁾ زاد فيه ابن حبان في صحيحه «وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»⁽³⁾ ولحديث أنس في الصحيحين «كَانَ الْمُؤَدُّنُ إِذَا أَدُّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ السَّوَارِي، (□) فَيَرْكَعُونَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلَ الْعَرِيبَ، لَيْدِخُلُ الْمَسْجِدِ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا (□)».

الجواب العارضة بما في أبي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن

(1) صحيح البخارى، رقم الحديث/ 1183 (1/ 158)

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، الرقم/ 1281 [410/

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، الرقم/ 1588 [457/

(4) أخرجه البخارى في صحيحه، ولفظه «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدُّنُ إِذَا أَدُّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ» رقم الحديث/ 625 [2/ 37]

(5) أخرجه المسلم في صحيحه، ولفظه «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدُّنَ الْمُؤَدُّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلَ الْعَرِيبَ، لَيْدِخُلُ الْمَسْجِدِ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا» . رقم الحديث/ 1976 [2/ 212]

الركعتين، قبل المغرب فقال: «ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر» سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون عارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبرها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون للحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر.

أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى

إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما، بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً.

أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقة والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر. والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي ﷺ صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال « سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أم سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن » ففي سؤالها له ﷺ وسؤال الصحابة نساءه كما يفيد قول جابر سألنا لا سألت لا يفيد (١) أنهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر فإنه لم يبتدئ

(1) (كذا في النسخة التي بأيدينا بغير ذكر كلمة "ما" والصواب ما يفيد)

التحديث به، بل لما سئل والذي يظهر أن مثير سؤا لهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فأجاب نساءه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضًا.

وما قيل المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه - وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم بخلاف النفي إذ قد بيني راويه الأمر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضًا لا بتناء كل منهما حيثئذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتًا لا يقضي التقديم إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات وتام تحقيقه في أصول أصحابنا وحيثئذ لا شك أن هذا النفي كذلك فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحيانًا، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المنذوية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من "القنية" استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما». انتهى ما في فتح القدير.⁽¹⁾

قوله (صاحب الفتح القدير): وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة.

أقول (الشيخ الأزهرى): وبهذا حصل الجواب عما قاله الإمام النووي وحكاه الزيلعي في نصب الراية بعد سرد الحديث المذكور عن أبي داود، قال النووي في "الخلاصة": "إسناده حسن قال: وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى".

أقول (الشيخ الأزهرى): أما قوله فتقدم رواية المثبت فليس الأمر كما قال على إطلاقه وسيأتي الجواب عنه أخيراً في كلام الإمام ابن الهمام وأما قوله ولكونها أصح فممنوع على أن ههنا تدافعاً بين صدر كلامه وبين هذه الجملة الأخيرة حيث قال إسناده حسن وقال هنا لكونها أصح. وهذا اعتراف بأن حديث أبي داود صحيح فتقديم معارضه بمجرد كونه في البخاري في محل المنع كما علمت من الفتح وأما قوله لما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر. انتهى. فممنوع أيضاً وكفى بقول ابن عمر ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها سنداً فإنها بني الأمر على أنه لم يشاهد أحداً على عهده ﷺ يصليها وهذا كما ترى شهادة على جميع الأصحاب بأنهم لم يصلوا هاتين الركعتين وكون ابن عمر لم يعلم هذا الصنيع عن أحد من الصحابة مع شهود الجماعة وحرصه وتتبعه البالغ لسنن النبي ﷺ في غاية من البعد على أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ليس وحيداً في

هذا فعن قريب تقف على سيدنا جابر وتطلع على ما وقع منه من سؤاله، بل وسؤال الصحابة حيث قال سألنا كما سيأتي في الفتح أزواج النبي ﷺ وما أجنبهم مما يدل على كون هذه الصلاة غير معهودة حتى عند أكابر الصحابة كما سيأتي وإذا كان السلف ما عهدوا هذه الصلاة، بل أنكروها فماذا يجدي كثرة روايتها وما لا يقضى منه العجب أنهم يستدلون بكثرة روايتها ويذهب عنهم معارضة ما رووه من الأخبار بعضها مع بعض ففي نصب الراية بعد حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ ما نصه: «وفي لفظ لمسلم عنه قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا انتهى» (1).

وأنت خير بأن هذا يعارض ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: (صلوا قبل المغرب ركعتين). وقال في الثالثة (لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة) ويعارض هذا المروي ما عن بريدة نفسه وأورده في نصب الراية بعد إيراد حديث أنس قائلاً «وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام قال: «بين كل أذنين صلاة إلا المغرب» انتهى». وقال: «والخصوص مجيبون: بأن رواية المثبت مقدمة على النافي

(1) نصب الراية [2 / 87]. (كذا في نصب الراية بالإشباع ولعل الصواب "لم ينهانا" منه.

مع أن رواية الإثبات أصح والله أعلم⁽¹⁾

أقول (الشيخ الأزهری): أما قوله الخصوم يجيئون بأن رواية المثبت مقدمة على النافي فقد تكفل برد هذا الجواب الإمام كمال الدين ابن الهمام فلا نطيل بإيراده ونشير على القارئ بمراجعة "الفتح" في محله وأما قوله حكاية عن الخصوم إن رواية الإثبات أصح فهذا اعتراف بأن حديث بريدة صحيح كما لا يخفى ولكنه قد يعكر على هذا ما أورده في "نصب الراية" وهأنذا أنقل لك الحديث من نصب الراية أولاً ثم أتبعه بما أورد عليه آخراً قال الإمام الزيلعي في "نصب الراية" حديث آخر:

« أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننها" عن حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب" انتهى. ورواه البزار في "مسنده" وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": "أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد. والمتن جميعاً أما السند: فأخرجاه في "الصحيحين" عن سعيد الجريري. وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبيد الله

(1) نصب الراية [2 / 87]

بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة " لمن شاء " . وأما المتن : فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا قبل المغرب ركعتين " وقال في الثالثة : " لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة " رواه البخاري في " صحيحه " انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات " ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذابا انتهى⁽¹⁾

أقول (الشيخ الأزهرى): قول البزار في حيان بن عبيد الله العدوي أنه رجل مشهور

لا بأس به أدنى ما يفهم من هذا الكلام توثيق هذا الراوي وفي حاشية الدارقطني قال الهيثمي في مجمع الزوائد " لكنه اختلط " ² وذكره ابن عدي في " الضعفاء " انتهى وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس . ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري . ذكرهما في الميزان . وقال في ترجمة البصري قال البخاري ذكر الصلت عنه الاختلاط وكذا في اللسان وزاد في ترجمة البصري وقال أبو حاتم " صدوق " وقال إسحاق بن راهويه رجل " صدوق " ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن

(1) نصب الراية [2 / 87] .

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [2 / 273]

حزم "مجهول" فلم يصب انتهى. (1) أما تخطئة البيهقي (2) في الإسناد ففي محل المنع وغاية ما هنا أن بريدة رضي الله تعالى عنه روى هذا الحديث تارة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ وتارة رفعه بنفسه إلى النبي ﷺ فالحديث مروى بوجهين فتخطئة البيهقي راويه في السند لعل منشأها تقديم سند البخاري ومسلم وقد سمعت في تقديم حديث على حديث بمجرد كونه في صحيح البخاري أو مسلم ما سمعت من "الفتح" فتذكره وأما تخطئته في المتن من أجل معارضة فعل بريدة ما قاله عن النبي ﷺ فغير سائغ أيضاً إذ في مثل هذا المقام يقدم القول على الفعل ويضمحل الفعل عن معارضة القول فكان من الجدير بأن يضعف ما روي من فعل بريدة معارضاً لما روي من قوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وقد تأيد القول بموافقة ما عليه السلف من عدم العهد بهذه الصلاة بل وإنكارها وتذكر ما قاله الإمام ابن الهمام هنا ونصه:

«إن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً أما في

الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك، لأن تعدده

(1) لسان الميزان [2 / 370]

(2) لفظه: «وقال البيهقي تكلموا فيه» لسان الميزان، [2 / 370]

قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث⁽¹⁾.

أقول (الشيخ الأزهرى): تأمل حديث أنس رضي الله تعالى عنه المذكور تجد فيه ما يؤيد قول بريدة رضي الله تعالى عنه وهو قوله في آخر الحديث ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء وهذا كما ترى جعل المتن مضطرباً آخره مع أوله على أنه يؤيد بظاهره ما ورد من ثنيا المغرب في قول بريدة لذا قال الإمام العيني «وقيل: حديث الباب على ظاهره، وقوله: ولم يكن بينهما شيء، يدل على أن عموم قوله: «بين كل أذنين صلاة» مخصوص بالمغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشربون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه، ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب، فإن فيه استثناء المغرب كما ذكرنا. - إلى أن قال - وادعى بعض المالكية نسخها لأن ذلك كان في أول الأمر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، ثم ندب المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال غيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها. قلت: يستأنس لتأييد قول هذا

(1) شرح فتح القدير [1 / 446]

القائل بما رواه أبو داود عن طاوس، قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ، يصليهما. وقال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيه، ولم يفعله أحد بعد الصحابة، رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها. (1)

إن قيل: النفي في قوله ولم يكن بين الأذان.... الخ محمول على المبالغة فلا اضطراب.

قلنا: سلمنا ولكن هذا المعارض بمرأى منك ليس دونه حجاب فما هو الجواب وكفى بهذا شاهداً لقول بريدة فكان ماذا إن لم يتابع على هذه الزيادة وقد مضى على وفقها عمل السلف وأكابر الأصحاب فلا يهكم ما وقع هنا في معرض تخطئة متن بريده في "تنزيه الشريعة" من قوله حكاية عن البيهقي وأتى بزيادة لم يتابع عليها. هذا وما ورد في "تنزيه الشريعة" حكاية عن ابن خزيمة من قوله: «ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم ألا يصلي قبل المغرب فراد هذه الكلمة في الخبر» (2) صريح في تخطئته بالوضع وهذا يعود بالنقض لما قرره وقدمه من توثيقه ومثل هذا لا يجدر أن يصدر عن ظن وتخمين بل يطلب فيه اليقين ثم قوله: إن العامة لا تصلي قبل المغرب شاهد لما مر عن "ابن العربي"

(1) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، الرقم/ 625 [5 / 204]

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة [2 / 98]

و"الفتح" من عدم معهوديتهما فافهم.

وجملة القول أن الأخبار متعارضة فيما أن يصار إلى الترجيح كما أفاده الإمام ابن الهمام وإما أن يقال لا ترجيح فالعمل بما عليه الأكثر حقيق والله الموفق وبه العصمة وله المنة وهو تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد الفرع العلم وآله وصحبه نجوم الهدى ومصاييح الظلام.
قوله: سألنا لا سألت ما يفيد.... الخ.

قلت: ويشهد له ما رواه البخاري في "كتاب الجمعة" عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» (٤) - الحديث - ليس فيه ذكر الركعتين قبل المغرب.

38- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (□)

قوله (خ): إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

قلت (الشيخ الأزهرى): قال الحلبي: أوقفه ابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود «أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى اسطوانة» وذلك بمحضر حذيفة وأبي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في

(1) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، الرقم/895 [317 / 1]

(2) صحيح البخاري: [91 / 1]

"شرح البخاري" عن الطحاوي وعن محمد بن كعب «قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه بإقامة الصلاة» (1) ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن موقوفاً والشعبي.

أقول (الشيخ الأزهرى): هذا الذي مر آنفاً يفيدك علماً أن سنة الفجر يؤتى بها لا محالة وإن أقيمت الصلاة ويتأيد عملهم بما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر» قال البيهقي هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج وعباد ضعيفان (2)، قال العيني: قلت: قال يعقوب بن شيبه سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري، فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وعباد بن كثير كان من الصالحين (3) أهـ. عيني.

قال الحلبي: ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الإمام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحنة «أن رسول الله

(1) شرح معاني الآثار، الرقم/ 2041 [375 / 1]

(2) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بها بعد ما أقيمت الصلاة،

الرقم/ 4729 [483 / 2]

(3) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة،

الرقم/ 663 [270 / 5]

صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً من الأزد يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه الصلاة والسلام أ الصبح أربعاً أ الصبح أربعاً (١) لأن ذلك إما لأن الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين أو لأنه عليه الصلاة والسلام ظن أنه صلى الفرض ولذا أنكر عليه بقوله أ الصبح أربعاً.... الخ. أي أتصلي الصبح أربعاً وقيل كره وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما شي ٤٠٦ (٢)

وإليك ما قال السيد الطحطاوي في حاشيته على المراقي قال رحمه الله تعالى ما نصه تحت قول الشرنبلالي قوله: (ويكره عند الإقامة لكل فريضة). لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في الإقامة أيكره أن يتطوع قال نعم إلا ركعتي الفجر وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق

(1) أخرجه البخارى في صحيحه، ولفظه، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا أَرْبَعًا »

كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الرقم/ 663 [1 / 235]

(2) (حلي كبير ص 242) منه.

وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع لغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة.

وقال - رحمه الله تعالى - تحت قول الشرنبلالي في المراقي قوله: (إلا سنة

الفجر إذا أمن فوت الجماعة) إنها خصت سنة الفجر لأن لها فضيلة عظيمة قال ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي وبالعكس وإن كان المسجد واحداً فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصلحها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والأول أشد كراهة⁽¹⁾

وقال أيضاً تحت قول المراقي قوله: (وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات.⁽²⁾

وقال أيضاً في مقام آخر تحت قول المراقي قوله: (إنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعداً من غير عذر كما في "الخلاصة" ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى إذ فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تصاب بمطلق النية. - إلى قول - وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلح من قعود نظر بل

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح: كتاب الصلاة [ص 127] ملتقطاً.

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح [ص 257]

المجمع عليه إنما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح⁽¹⁾

أقول (الشيخ الأزهرى): وقول الطحطاوي قد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا يمنع أن يكون المراد به معنى يعم إقامة المؤذن وشروع الإمام والقرينة على هذا ما قاله بنفسه: هنا وهو قوله: « وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه - أي الإمام - إذا علم أنه يدرك - الإمام - ولو في تشهد الفرض... » الخ. ومن هنا أفدنا علمًا بأن قوله في الصحيح: « إذا أقيمت الصلاة... » الخ. يعم كلا المعنيين وهذا ظاهر جدًا فإن الإقامة وإن تبادر إلى الأذهان معناها المتعارف تطلق على مباشرة الصلاة أيضًا وقد نطق بها القرآن فقال: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾⁽²⁾ - الآية - هذا وفي نفس الحديث المخرج هنا دلالة على أن الناس كانوا أشد مواظبة على ركعتي الفجر حتى عند شروع الإمام في الفريضة وفي زمن النبي ﷺ حافظوا عليهما وإنكار النبي ﷺ احتمل وجوهًا قد مضت ولا عليك من قول البيهقي: « هذه زيادة لا أصل لها » كيف وقد تأيد بعمل الصحابة وقامت عليه من نفس الحديث دلالة ومآل كلامه إلى تضعيف السند بضعف الرواة ولم يسلم له ما قال كما سمعت من العيني والله تعالى أعلم.

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح: كتاب الصلاة [ص 258] ملتقطًا.

(2) [الأنعام: 72]

129- باب فضل السجود

806- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاعِيَتِ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فِكْلُ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ

قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي دَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ!! فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُدَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأُمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ

أَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». (□)

الراوي: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله (خ): رَحْمَةٌ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

الشيخ الأزهرى: أي شفاعة سيدنا محمد ﷺ كما في حديث خرجه الإمام

محمد عن أبي حنيفة قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد

الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار». قال: وسألته عن هذه الآية ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(١) قال: المقام المحمود الشفاعة

قال: يعذب الله قومًا من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ

فيؤتى بهم نهرًا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه غسل الثغارير ثم يدخلون الجنة

فيسمون الجنةيين ثم يطلبون إلى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم^(٢).

155- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

841 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى

(1) صحيح البخاري: [1 / 111]

(2) [الإسراء: 79]

(3) (كتاب الآثار، كتاب الإيمان، باب الشفاعة، الرقم / 383 [1 / 402])

ابن عباس، أخبره: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. (1)

الراوي: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قوله (خ): كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ.

قال في فتح الباري: «فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك، وفيه دليل على جواز الجهر صلى الله عليه وسلم بالذكر عقب الصلاة قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في " الواضحة " أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا، قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطال: وفي " العتبية " عن مالك أن ذلك محدث. قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال. قلت: في التقييد بالصحابة نظر..... (2) الخ.

(1) صحيح البخاري: [1 / 116]

(2) فتح الباري: [2 / 326]

أقول (الشيخ الأزهری): إذا قارنت هذا الذي قاله ابن حجر بما نقله العيني عن ابن بطال من قول أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم أنهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر تجده مناقضاً صريحاً ودافعاً لما حكى عنه من دعوى الاتفاق على هذا أما ما مر في "الفتح" عن ابن بطال من أنه لم يقف على هذا عن أحد من السلف فعجيب كيف وقد صرح ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وقال كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وقال فيما يلي من حديث مروي عنه كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وهذا حديثان صريحان في جواز الجهر بالذكر بل وفي سنته وكذا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي ورد فيه « تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ »^(١) وما يليه من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ « كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ...»^(٢) يدل كل واحد منهما على جواز الجهر بالذكر كما يدل على السر لإطلاق الحديث ومن أجل ذلك أورد كل ذلك البخاري في "باب الذكر بعد الصلاة" ومراده الاحتجاج بذلك على فضل الذكر بعد الصلاة لذا قال ابن حجر في: «فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، الرقم / 843 [1]

[117/

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، الرقم / 844 [1]

[117/

البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناها،
ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء. (1)

أقول (الشيخ الأزهرى): أورد الإمام جلال الدين السيوطي في رسالة له سماها
«نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» نفس الحديث الذي خرجه البخاري هنا محتجاً به
على جواز الجهر بالذكر فدل بصنيعه أنه فهم من سياق الحديث أن الناس كانوا
على عهد النبي ﷺ يجهرون بالتكبير وهم الصحابة وهذا رد على ما زعمه ابن
بطلال من أن في السياق إشعاراً بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم هذا
وسوف ننقل عن مسلم وغيره في فتوى "الشيخنا الجد الإمام أحمد رضا قدس
سره" عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم
قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله» - الحديث - وهذا بان استحباب الجهر بالذكر
وأنه ثابت بالسنة وأنه لا مانع من هذا لا كتاباً ولا سنة وإن أوهم المنع ما زعمه
ابن بطلال ولا اتفاق هناك على عدم الاستحباب، بل الجهر بالذكر مندوب إليه
كتاباً لسنة مطلقاً قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (2). أخرج أبو الفتح
عن قتادة «قال التضرع علانية والخفية سرّاً». (3) كذا في الدر المنثور.

وقال تعالى: ﴿تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (4) أي علانية وسراً كذا في معالم

(1) فتح الباري: [331 / 2]

(2) [الأعراف: 55]

(3) الدر المنثور [475 / 3]

(4) [الأنعام: 63]

التنزیل للبخاری (1) . خاطب الله سبحانه وتعالى بهذا أناسًا وأقرهم على ذلك هذا ويجدر بنا أن نختم المقال تصريحًا أو التزامًا بما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» (2). والذكر في الملاء لا يكون إلا من جهر أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيثار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذَكَرَ اللهُ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ» (3). أخرج البيهقي في شعب الإيثار عن أبي الجوزاء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذَكَرَ اللهُ حَتَّى يَقُولَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّكُمْ مِرَاءُونَ» (4).

(1) معالم التنزيل [3 / 152]

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللهُ

نفسه﴾، الرقم/ 7405 [1 / 1016]

(3) أخرجه البيهقي شعب الإيثار، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل، الرقم/ 526 [1]

[397 /

(4) أخرجه البيهقي شعب الإيثار، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل، الرقم/ 527 [1]

[397 /

- كِتَابُ الْجُمُعَةِ -

19- بَابُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

11- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

19- بَابٌ لَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

910 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ يَمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». (□)

الراوي: سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه.

قوله (خ): فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ... الخ.

قلت (الشيخ الأزهرى): المراد به تخطي رقاب الناس ويلزمه المرور بين اثنين

ويؤدي إلى التفريق بين اثنين ورد التصريح بكلا اللفظين في حديث روي عن

عثمان بن أرقم بن أبي الأرقم عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ

قال: «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج

الإمام كالجار قصبه⁽²⁾ في النار»⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري: [1 / 124]

(2) [أي: أمعاءه] منه.

والحدیث یفسره بعضه بعضاً، وقوله علیه السلام: بعد خروج الإمام لا مفهوم له فإن تحطی رقاب الناس ممنوع لما فیہ من الإیذاء قبل خروج الإمام أيضاً كما لا ینحفی وهو ظاهر من الحدیث الذی رواه البخاری هنا.



www.fikreraza.org

13- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

5- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

13- كِتَابُ الْعِيدِينَ

5- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

955 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَائِكَ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ: أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». (□)

الراوي: البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه.

قوله (خ): فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا... الخ.

الشيخ الأزهرى: العناق، هو بفتح مهملة وح: فإن عندي عناق جذعة،

بنصب عناق مضاف إلى جذعة وبنصبها: وح «عناق لبن» أضيف إليه إشارة إلى صغرها أي قريبة من الإرضاع وح: فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هما صفتا عناق، أي هو خير من شاتي لحم أي أطيب لحمًا وأنفع لسمنها، وفيه أن شاة سمينة أفضل من شاتين غير سميتين.⁽¹⁾

قوله: جَذَعَةٌ

أصله من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابًا فتياً، فهو من الإبل ما تم له أربع سنين. ومن البقر والمعز ما تم له سنة. وقيل من البقر ما له ستان وعندي جذع أحب من شاتي لحم أي من المعز، إذ الجذع من الضأن مجزية ولا بد في المعز أن يكون طاعناً في الثالثة والجذع من المعز ما طعنت في الثانية.

قوله: أَحَبُّ.

لسمنها وطيب لحمها وظاهر قول أنس: لا أدري أبلغت الرخصة من سواه، أنه لم يبلغه حديث لا تذبحوا إلا مسنة.⁽²⁾



(1) (مجمع البحار جلد 3 / ص 694) منه.

(2) مجمع بحار الأنوار جلد أول ص 334. منه.

15- كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

1- أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

15- كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

1- أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ (1)

الِاسْتِسْقَاءِ:

«هو لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه، والاسم السقيا بالضم. وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يجبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافياً لا يستسقى كما في "المحيط" قهستاني. قوله: (هو دعاء) وذلك أن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بـ «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً سحاً طبقاً دائماً» وما أشبهه، سرّاً أو جهراً كما في "البرهان" شرنبلالية. وشرح ألفاظه في "الإمداد" وزاد فيه أدعية أخرى. قوله: (واستغفار) من عطف الخاص على العام لأنه الدعاء بنحو صوص المغفرة، أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة، فيكون من قبيل عطف المغاير ط. قوله: (لأنه السبب) بدليل أنه رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى: ﴿اسْتَسْقُوا رَبَّكُمْ﴾ (2) الآية. قوله: (بلا جماعة) كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال في "الكنز" وغيره ح. وهذا قول الإمام. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم

(1) صحيح البخاري: [1 / 136]

(2) [هود: 3]

یخطب: أي یسن له ذلك، والأصح أن أبا يوسف مع محمد. نهر. قوله: (بل هي) أي الجماعة جائزة لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنة لا في أصل المشروعية، وجزم به في "غاية البيان" معزياً إلى "شرح الطحاوي"، وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في "البحر"، وتامه في "النهر"، وظاهر كلام "الفتح" ترجيحه. وذكر في "الحلية" أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل. أهـ وقال في "شرح المنية الكبير" بعد سوجه الأحاديث والآثار: فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنتها، ولا يلزم منها قوله: (بأنها بدعة) نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز. أهـ

قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في "الهداية" قلنا: إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة أهـ: لأن السنة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب. تأمل. قوله: (كالعيد) أي بأن يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائماً على الأرض معتمداً على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عن أبي يوسف حلية. قوله: (خلاف) ففي رواية ابن كاس عن محمد: يكبر الزوائد كما في العيد، والمشهور من الرواية عنهما أنه لا يكبر كما في "الحلية". قوله: (خلافاً لمحمد) فإنه يقول: يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن

علی الأیسر والأیسر علی الأیمن وإن کان قباء جعل البطانة خارجًا والظهار داخلاً. "حلیة". وعن أبي يوسف روايتان، واختار "القدوري" قول محمد لأنه علیه الصلاة والسلام فعل ذلك. "نهر" وعليه الفتوى كما في "شرح درر البحار" قال في "النهر" وأما القوم فلا يقبلون أرديتهم عند كافة العلماء، خلافاً لما لك. قوله: (وبلا حضور ذمي) أي مع الناس كما في "شرح المجمع" لابن ملك، وظاهره أنهم لا يمتنعون من الخروج وحدهم، وبه صرح في "المعراج" لكن منعه في "الفتح" باحتمال أن يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام^(١).

قوله -أي: صاحب الهداية-: (ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة) يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابها قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة لم يحمله على النفي مطلقاً وإنما يكون سنة ما واطب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز. عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، لكن ليس بسنة، وبه أيضاً يبطل قول ابن المعز: الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعينها، بل هذه على ثلاثة أوجه، تارة يدعون عقيب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلی فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون جماعة ويدعون. وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به، والعجب أنه قاله بعد نقله قول المصنف قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة وهو مصرح

(1) رد المحتار كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، [71، 70/3]

بعلمهم بفعله، وكذا قول غير المصنف المروي فيه شاذ فيما تعم به البلوى، وهو ظاهر جواب الرواية، فإن عبارته في "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي ﷺ «أنه خرج ودعا» وبلغنا عن عمر أنه، صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى، وهذا صريح من جهة الرواية في علم محمد به. فإن قيل: من أين يلزم كون ما علمه محمد - رحمه الله تعالى - ومن بعده من الرواية معلومًا لأبي حنيفة؟ قلنا: ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه بل الظاهر تلقيهم ذلك عنه. ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه، يلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان مكروهًا، وقد صرح الحاكم أيضًا في باب صلاة الكسوف من الكافي بقوله: ويكره صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، وهذا خلاف ما ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - ثم الحديث الذي روي من صلاته ﷺ هو ما في السنن الأربعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: «خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد» صححه الترمذي. وقال المنذري في مختصره: رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسله ولا يضر ذلك، فقد صح من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أخرجه الستة «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلّى بهم ركعتين

وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة» زاد البخاري فيه «جهر فيهما بالقراءة» وليس هذا عند مسلم، ووهَّم البخاريُّ ابنَ عينية في قوله إنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، بل هو ابن زيد بن عاصم المازني وأما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه «فصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات. وقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽¹⁾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾⁽²⁾ وكبر فيها خمس تكبيرات، فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض، أما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري: «منكر الحديث» والنسائي «متروك»، وأبو حاتم «ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم»، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به. وأما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عنه رضي الله عنه «استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة» وأخرج أيضًا عن ابن عباس قال «لم يزد رضي الله عنه على ركعتين مثل صلاة الصبح». ووجه الشذوذ أن فعله رضي الله عنه لو كانت ثابتة لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً وفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه رضي الله عنه للاستسقاء. فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول بل هو

(1) [الأعلى: 1]

(2) [الغاشية: 1]

عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في کیفیتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم، إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام وهو الجواز مع عدم السنية فوجهه أنه ﷺ إن فعله مرة كما قلتكم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة، بدليل ما روي في الصحيحين. (١)

وبما أثرنا من "الدر المختار" و"رد المحتار" وغيرهما من الأسفار تستطيع أن تعلم ما هو الاختيار في قلب الرداء عند الاستسقاء وما يعني من كون صلاة الاستسقاء غير مسنونة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما هو منه براء من تهمة جهلة المتعصبين وما في كلام "الفتح" ههنا من البحث ونقف على تقصير المحشي حيث قال: التنبيه على ما هو المختار في المذهب فإنه التنبيه على تبرئة صاحب المذهب عما رموه به ولم يذكر ما في كلام "الفتح" من نظر فضلاً أن يدفعه ويبيد عنه جواً هذا ولا يخفى أن الاستسقاء بالصفة المذكورة ضرب من التوسل واستسقاء إلى أمام العامة في الشدة ولذا ترى الإمام البخاري عقد له باباً وجاء بقصر الاستسقاء للمشركين في باب «إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم» وتعلم أن التوسل بالصالحين في الشدائد أمر مشروع قد مضى عليه عمل المسلمين من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا وإن أنكره الوهابية وخرقوا

(1) فتح القدير: كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، (2/91، 92، 93)

الإجماع و فارقوا المسلمين و تاهوا في فهمه ضلال مبين و لم يدر هؤلاء نفاة التوسل و الاستعانة بالغير أن الصلاة و العمل الصالح أيضًا توسل و استعانة بالغير فما بالهم يتمسكون بقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (1) و يذرون قوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (2) و لأمثالهم قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (3) ثم ما لهم إذا أخذوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (4) أبوا أن يذعنوا لإطلاقه و لجأوا إلى الباطل حيث يقيدونه من عند أنفسهم بالتوسل بالعمل الصالح و هذا تقييد لم ينزل الله به من سلطان على أنه هدم لما شيده من البنيان من منع التوسل مطلقًا، بل و كونه شرًا على زعمهم فإنهم مسئولون هلا تتركون الصلاة فإنها ضرب من التوسل و الاستعانة كما سمعتم و إن أبيتم التوسل بالصالح فلم لا تتركون الصلاة بالجماعة فإنه توسل بالإمام أما سمعتم قوله ﷺ: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم» بل أنى يستقيم لكم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله حتى تشهدوا أن محمدًا رسول الله و هذا كما ترون توسل بسيد الصالحين عليه الصلاة و السلام في عين الإيمان و أنى يستقيم لكم ما تشهدون و أنتم تزعمون ما تزعمون و أين تهربون من شرككم المزعوم فأنتم في شرك إن شهدتم فأنتم مشركون و إن أبيتم فأنتم

(1) [الفاتحة: 5]

(2) [البقرة: 153]

(3) [البقرة: 85]

(4) [المائدة: 35]

كافرون وإن زعمتم أنكم مؤمنون. يحق الله الحق ويمحق الباطل وينصره
 فليفرح أهل السنة والجماعة الذين ألزمهم الله كلمة التقوى وكانوا أحق بها
 وأهلها وخسر هنالك المبطلون يا رؤوس الضلال نفاة التوسل هل تأملتم يوماً
 لما أمر الواحد منا بأن يقر بضراعه وعبوديته لله في جماعة فيقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
 وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أرايتم أيها القاطعون لما أمر الله به أن يوصل لو بدل أحدكم
 قولاً غير الذي قيل وقال في نفسه إنما أنا رجل واحد فهالي أتكلم بلفظ الجمع
 ولكني أقول "إياك أعبد وإياك أستعين" أفلا يكون ذلك رجلاً يحرف الكلم
 مبدلاً للأمر عصياً. أرايتم لو تلا قوله تعالى كما نزل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
 ورأى أنه لن يقبل منه إقراره بين يدي ربه تعالى إلا أن يأتي به بلفظ الجمع أفلا
 يكون مقراً بعبوديته إلى جماعة المسلمين - أو ليس هذا توسلاً بجماعة المؤمنين في
 قبول إيمانه وإقراره واستقدامه إعانة وتبركاً بالصالح ولياً أو نبياً إن رضيتم فلماذا
 بلفظ الجمع أفروا إن قبلتم فأين المفر كلا لا وزر - على التوسل المستقر شئتم أو
 أبيتم ومن هنا يحق عندنا ما قاله الإمام إسماعيل الحقي في روح البيان تحت قوله
 ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهذا نصه: «أي إياك نؤمن ونرجو والضمير
 المستكن في نعبد وكذا في نستعين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضري صلاة
 الجماعة أو له ولسائر الموحدين أدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته
 بحاجتهم ولعلها تقبل ببركتهم وتجاب ولهذا شرعت الجماعة» (1). ومن هنا علم

أنه لا متمسك للوهابية في قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهم صفر
 اليمين ولن يقبل إيمانهم بهذا إلا إذا آمنوا بقوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
 وَالصَّلَاةِ﴾ وغير ذلك من الآيات والآيات التي تحثه على التوسل والاستعانة
 بالعمل الصالح والصالحين. وبالجملة فالتوسل له مدخل في الإيمان والعبادات
 والمعاملات لا محيد عنه وهذا مما لا يخفى على جاهل فضلاً عن فاضل ولكن شر
 الدواب الوهابية لا يهتدون ولا يشعرون وكفى بكلمة الحق والإيمان شاهداً على
 ما قلت كما بينت فيما مر عن قريب وأسلفت، والتوسل كما يجوز بالنبي كذلك
 يجوز بالولي وعليه يدل صنيع عمر رضي الله تعالى عنه ومن معه من سائر
 الصحابة حيث استسقى بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد
 خرج البخاري حديثه هنا (1) وهذا كله دليل على صحة معتقدات أهل السنة
 والجماعة وصنيعهم مع الأولياء عندما تمسهم ضراء، وقد مضى على ذلك العمل
 من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ومن وقاحة الوهابية أنهم قد يجوزون التوسل
 بالأحياء عن كره ويمنعونه ممن درج من الصلحاء ويزعمون أن الموت ينافي
 التصرف وقد تقرر قرآنًا وحديثًا وإجماعًا قديمًا وحديثًا أن موت الصالحين سبب
 لمزيد تصرفهم وكفى بقوله عز من قائل شاهداً لأهل السنة ودافعاً لأهل الفتنة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا
 نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ »، كتاب فضائل

﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾⁽¹⁾ إلى قوله ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾⁽²⁾ قال الإمام البيضاوي في تفسيره ما نصه: «هذه صفات ملائكة الموت - إلى قوله - أو صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فإنها تنزع عن الأبدان غرقاً أي نزعاً شديداً من إغراق النازع في القوس وتنشط إلى عالم الملكوت وتسبح فيها فتسبق إلى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات». ⁽³⁾ أه بقدر الحاجة.

وقال في "روح البيان": قال القاشاني: «أقسم بالنفوس المشتاقة التي غلب عليها النزاع إلى جناب الحق غريقة في بحار الشوق والمحبة والتي تنشط من مقر النفس وأسر الطبيعة أي تخرج من قيود صفاتها وعلائق البدن، من قولهم ثور ناشط إذا خرج من بلد إلى بلد، أو من قولهم نشط من عقله، والتي تسبح في بحار الصفات فتسبق إلى عين الذات ومقام الفناء في الوحدة فتدبر بالرجوع إلى الكثرة أمر الدعوة إلى الحق والهداية وأمر النظام في مقام التفصيل بعد الجمع انتهى، ثم إن النفوس الشريفة لا يبعد أن يظهر منها آثار في هذا العالم سواء كانت مفارقة عن الأبدان أو لا فتكون مدبرات، ألا ترى أن الإنسان قد يرى في المنام أن بعض الأموات يرشده إلى مطلوبه، ويرى أستاذه فيسأله عن مسألة فيحلها له، وقد يدخل بعض الأحياء من جدار ونحوه على بعض من له حاجة فيقضيها وذلك على خرق العادة، فإذا كان التدبير بيد الروح وهو في هذا الموطن

(1) [النازعات: 1]

(2) [النازعات: 5]

(3) تفسير البيضاوي: [445 / 5]

فكذا إذا انتقل منه إلى البرزخ، بل هو بعد مفارقتة البدن أشد تأثيراً وتدبيراً لأن الجسد حجاب في الجملة ألا ترى أن الشمس أشد إحراقاً إذا لم يحجبها غمام أو نحوه⁽¹⁾. وقال الإمام الرازي في الكبير: «الوجه الثالث: في تفسير هذه الكلمات الخمسة أنها هي الأرواح وذلك لأن نفس الميت - إلى قوله - ثم إن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون فيها ما يكون لقوتها وشرفها يظهر منها آثار في أحوال هذا العالم فهي {فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْراً} أليس أن الإنسان قد يرى أستاذه في المنام ويسأله عن مشكلة فيرشده إليها؟

أليس أن الابن قد يرى أباه في المنام فيهديه إلى كنز مدفون؟

أليس أن جالينوس قال: كنت مريضاً فعجزت عن علاج نفسي فرأيت في المنام واحداً أرشدني إلى كيفية العلاج؟

أليس أن الغزالي قال: إن الأرواح الشريفة إذا فارقت أبدانها، ثم اتفق إنسان مشابه للإنسان الأول في الروح والبدن، فإنه لا يبعد أن يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للنفس المتعلقة بذلك البدن على أعمال الخير فتسمى تلك المعاونة إلهاماً؟

ونظيره في جانب النفوس الشريرة وسوسة، وهذه المعاني وإن لم تكن منقولة عن المفسرين إلا أن اللفظ محتمل لها جداً⁽²⁾.

(1) تفسير روح البيان [316/10] ملتقطاً

(2) تفسير الكبير: [جزء: 31 رقم الصفحة: 37]

وشرح ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية وبالله الهداية، وقد فصل ذلك المبحث سيدنا الجد ذخري ليومي وغدي الإمام أحمد رضا قدس سره في رسائل له منها "الاستمداد في أجيال الارتداد" و"الإهلال بفيض الأولياء بعد الوصال" من أراد تفصيل ما هنالك فعليه مراجعة ذلك.



16- كِتَابُ الْكُسُوفِ

1- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

16- كِتَابُ الْكُسُوفِ

1- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ⁽¹⁾

أقول: في كتاب الآثار (ص 45 / حديث / 222).⁽²⁾

محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فخطب الناس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد » ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت « قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى إلا رلوعا واحدة في كل ركعة ، وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصلي جماعة إلا الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا ، وأما الجهر بالقراءة ، فلم يبلغنا أن النبي

(1) صحيح البخاري: [1 / 141]

(2) أما في نسخة " كتاب الآثار " التي بين أدينا، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكسوف،

الرقم / 223 [1 / 261].

صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانا ، ولا يصلون جماعة ، لا الإمام ولا غيره وكذلك الأفراع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس ، أو نصف النهار ، أو بعد العصر ، فلا صلاة في تلك الساعة ، ولكن الدعاء حتى تنجلي أو تحل الصلاة فيصلي ، وقد بقي من الكسوف شيء (١) .



(١) أخرجه البخارى في صحيحه من طريق زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت إحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله) ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة

في كسوف الشمس ، الرقم / 1043

18 - کتاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

4 - بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

1 - بابٌ ما جاء فِي التَّقْصِيرِ الصَّلَاةِ

18- كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

4- بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ (1)

أخرج الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه هنا حديثين - الأول من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». والثاني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» (أي: رجل ذو حرمة منها، كما في رواية مسلم). «اختلف الرواة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم يومين فهذه الألفاظ المختلفة قد رويت في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ اختلف أيضًا عن أبي هريرة روى سفيان عن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم وروى كثير بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة من مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم" (2).

أقول (الشيخ الأزهرى): بأدنى التأمل فيما سلف آنفاً من مختلف الروايات يظهر

(1) صحيح البخاري: [1 / 147]

(2) أحكام القرآن للجصاص [1 / 217]

لك أيها القارئ أن اختلاف الألفاظ في ما روي عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما جعل متن حديث كل منهما مضطرباً بيننا خلا المروي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من هذا الاختلاف والاضطراب.

فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صحيح من حيث الرواية بهذا الوجه أي من حيث إنه لم تختلف الرواية في لفظ المروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فهي ثابتة وما سواها من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما وقع الاختلاف في لفظها فلا يثبت وغير معلوم أنه ﷺ قال ذلك في أحوال فكان استعمال خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أولى، لأنه اشتمل على الزائد وقد تقرر أن المثبت مقدم وخبر ابن عمر مثبت لزيادة ولأنه متفق على استعماله رواية دراية وما دونه مختلف فيه كما لا يخفى ما أسلفنا فلا يتأتى استعمال المختلف على اختلافه بل يؤول أمره إلى أن يتعارض هذا مع ذلك وإذا تعارضا تساقطاً فيبقى لنا نحن الحنفية خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من غير معارض وما يوهم التعارض من الأخبار التي وردت في التوقيت للمسافر فوق ثلاثة أيام لم تبلغ من الصحة والاعتضاد بكثرة الطرق (فصل الزيلعي في نصب الراية) ما بلغه خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فهي شاذة مؤولة يظهر لك هذا بمراجعة "أحكام القرآن للجصاص الرازي" فراجع وفي محله بين أن خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثابت من حيث المبنى والمعنى. هذا وقد قال الإمام الجصاص الرازي في أحكام القرآن محاولاً إرجاع المفترق إلى المتفق ومؤيداً لاستعمال خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما نصه: «وأيضاً قد يمكن استعمال خبر الثلاث مع إثبات

فائدة الخبر في اليوم واليومين وهو أنها متى أرادت سفر الثلاث لم تخرج اليوم لا واليومين من الثلاث إلا مع ذي محرم وقد يجوز أن يظن ظان أنه لما حد الثلاث فمباح لها الخروج يوماً أو يومين مع غير ذي محرم وإن أرادت سفر الثلاث فأبان عليه السلام حظر ما دونها متى أرادتها⁽¹⁾.

قلت (الشيخ الأزهرى): ولهذا توجيه وجيه يؤدي بالروايات إلى الائتلاف ويصرفها عن الاختلاف كما لا يخفى على نبيه بينما استعمال ما اختلف عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما يؤدي إلى إلغاء ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وتأييد بكثرة الطرق فكان هو الأولى بأن يستعمل وأخرى، وهنا سؤال وجواب ذكرهما الرازي، قال الرازي عليه الرحمة في "أحكام القرآن" ما نصه: «فإن قيل أخبار أبي سعيد وأبي هريرة غير متعارضة لأنا ثبت جميع ما روي فيها من التوقيت فنقول لا تسافر يوماً ولا يومين ولا ثلاثة قيل له متى استعملت ما دون الثلاث فقد ألغيت الثلاث وجعلت ورودها وعدمها بمنزلة فأنت غير مستعمل لخبر الثلاث مع استعمالك خبر ما دونها⁽²⁾» واستشعر نفس الإلزام على الحنفية فرده بطرف خفي حيث قال: «وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثلاث أولى لما فيه من ذكر الزيادة⁽³⁾».

(1) أحكام القرآن للجصاص [1 / 217] بتصرف قليل.

(2) أحكام القرآن للجصاص [1 / 217].

(3) المرجع السابق.

1- باب ما جاء في التَّقْصِيرِ الصَّلَاةِ (1)

كتاب الآثار: (ص 38 حديث 191 - 192). (2) محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « لا يغرنكم محشركم ، هذا من صلاتكم ، يغيب الرجل منكم عن ضيعته (3) ، فيقصر ، ويقول : أنا مسافر » قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة ، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا ، ولم يكن له بها أهل ، ولم يوطن نفسه على إقامة خمس عشرة ، فليقصر الصلاة ، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة ، أتم الصلاة ، ما دام في ضيعته ، فإذا خرج راجعا إلى أهله ، قصر الصلاة . ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصد بسير الإبل ، ومشى الأقدام ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

194- قال: محمد: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، قال : سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إلى كم تقصر الصلاة ؟ فقال : « أتعرف السويداء ؟ قال : قلت لا ، ولكنني قد سمعت بها ، قال : هي ثلاث ليال قواصد ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

(1) صحيح البخاري: [1 / 147]

(2) أما في نسخة " كتاب الآثار " التي بين أيدينا، كتاب الصلاة، باب صلاة في السفر،

الرقم/ 193-194، [1 / 235-236]

(3) الضيعة : الأرض المَعْلَّة التي تنتج الغلال المختلفة

23 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

46 - بَابُ الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ

81 - بَابُ الْجُرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

23- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

46- بَابُ الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ (1)

في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى قال:

محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- علقمة والأسود وغيرهما، فتمر عليهم الجنابة، وهم محتبون⁽²⁾، فما يحل أحد منهم حبوته⁽³⁾، قال محمد: وبه نأخذ. لا نرى أن يقام للجنابة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (ص51)⁽⁴⁾

81- بَابُ الْجُرَيْدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جُرَيْدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ

(1) صحیح البخاری: [1 / 175]

(2) الاحتباء: هو أن يَضُمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يَجْمَعُهَا به مع ظهره، وَيَشُدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب.

(3) الحبوته أي: الاحتباء

(4) أما في نسخة " كتاب الآثار " التي بين أيدينا، كتاب الجنائز، باب: المشي مع الجنابة،

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ يَدَيَّ خَارِجَةً، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. (□)

قوله (خ): فَقَالَ: انزعه يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

أقول (الشيخ الأزهرى): هذا ينادي بأعلى صوته أن ضرب الفسطاط إذا كان عن اعتقاد أن ذلك يظل الميت فهو ممنوع لما تضمن ذلك من سوء اعتقاد و صرف المال في عبث بخلاف ما إذا كان ذلك ليستظل به الجلوس عند القبر للتسييح والتهليل وقراءة القرآن فلا مانع منه شرعاً بل هو حسن.

قد تقرر في الشرع أن الأمور بمقاصدها وقد وضع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً جامعاً لثبات المهيات من أنواع العبادات والمعاملات فقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» أو كما قال عليه «أفضل الصلوات وأزكى التحيات» وفي الفسطاط خاصة ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل الصدقة ظل فسطاط ومنحة خادم».

قال في "مجمع البحار": أي إعطاء ظله أي منحة فسطاط فأقيم الظل مقام الإعطاء، لأن غاية نفعها الاستئلال بها ومنحة خادم لخدمة مجاهد انتهى (2)

(1) صحيح البخاري: [1 / 181]

(2) "مجمع بحار الأنوار"، حرف الفاء، بابه مع السين، ٤ / ١٤٣.

هذا وقد تقرر في محله «أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة»⁽¹⁾ كذا في "الهداية" ومثله في "خزانة المفتين" برمزا لها.

وفي "الدر" باب الحج عن الغير، «الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره». أهـ⁽²⁾.

وفي "الهندية" عن "الغاية" كـ "الهداية" مع زيادة مفيد حيث قال: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كذا في "غاية السروجي" وشرح "الهداية"⁽³⁾ وفي "البحر الرائق" «لا فرق بين أن يكون المَجْعول له ميتًا أو حيًّا»⁽⁴⁾.

وفي "الصحيحين" أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته».

وزاد "ابن ماجه" «ذبح أحدهما عن أمته لمن شهد له بالتوحيد وشهد له

(1) الهداية شرح البداية [1 / 183]

(2) الدر المختار [2 / 654]

(3) الفتاوى الهندية: كتاب المناسك، الباب الرابع عشر في الحج عن الغير، [1 / 257]

(4) البحر الرائق، باب الحج عن الغير [3 / 63]

بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد^(١).

ولأحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عند التضحية: «اللهم لك ومنك عن محمد وأمته»^(٢). (الفتاوى الرضوية للإمام الهمام شيخ الإسلام أحمد رضا قدس سره بتصرف)^(٣).

أقول (الشيخ الأزهرى): هذا الحديث يرشدك إلى صحة ما قالوا من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وإن نواه عند الفعل لنفسه هناك أدلة أخرى في الحديث وكفى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما لكل امرئ ما نوى». مؤكداً للعموم أي له خيرة في عمله أن يجعله لغيره مهما كان من عمل وله ثواب ذلك بفضلته تعالى ومثته.

كان هذا نبذة من كلام الأئمة في إهداء ثواب العمل للغير حياً كان أو ميتاً وفي هذا القدر كفاية والرواية ذات علاقة بهذا الأخير وقد ذكرنا ما فيه فلا تغتر بما ورد هنا من قوله: «فإنما يظله عمله».

فالحصر غير حقيقي وإنما هو إضافي والرواية لها علاقة، كذلك بمسألة البناء وقد أشرنا من قبل إلى ما فيها من تفصيل.

وقد تكفل بتفصيل ما هنالك وتنقيح ذلك سيدي وجدي الإمام المجدد

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، الرقم / 3122 [2 / 1043]

(2) أخرجه احمد في مسنده، الرقم / 15022 [23 / 267]

(3) الفتاوى الرضوية: [9 / 340-342]

شيخ الإسلام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه على أحسن وجه وهأنذا أترجم لك بعض ما قاله - عليه رحمة المتعال - .

قال رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة تفصيل . والتحقيق أنه لو بنى بنياناً قبل الدفن ثم دفن فيه الميت ففي هذه الحالة لا مساس لهذا بالبناء على القبر، لأنه إقبار في البناء وليس بناء على القبر.

هذا العلامة الطرابلسي في " البرهان " شرح " مواهب الرحمن " ثم العلامة الحسن الشرنبلالي في " غنية ذوي الأحكام " ثم العلامة السيد أبو السعود الأزهرى في " فتح المعين " ثم العلامة السيد أحمد المصري في حواشيه على " الدر " وعلى " مراقبي الفلاح " واللفظ لـ " الغنية " «قال، قال في " البرهان " يحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبراً حقيقة بدونه»⁽¹⁾ وإن شيد البناء بعد دفن الميت ففيه أمران: أحدهما أن يشيد البناء على نفس القبر ملصقاً بالقبر هذا لا شك في منعه، لأن سقف القبر حق للميت على أن في هذا الفعل إهانة للميت وإيذاء، حتى منع الجلوس على قبره ووطؤه فكيف البناء على القبر.

وكثير من علمائنا قرروا أن هذا المعنى هو المراد من أحاديث وردت في النهي عن البناء على القبر وفي الحقيقة هذا هو المعنى الحقيقي للبناء على القبر.

وأما بناء مكان عند القبر أو حول القبر فكما أن المنع من الصلاة على القبر لا

(1) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، باب الجنائز، (1/ 167)

يشمل المنع عن الصلاة بجانب القبر كذلك البناء حول القبر بمعزل عن النهي،
نص عليه العلماء قاطبة كما بيناه في "الفتاوى" (١).

قال الإمام فقيه النفس فخر الملة والدين الأوزجندي في "الحنانية": «لا
يخصص القبر لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن
التجسيص والتفضيص وعن البناء فوق القبر. قالوا أراد بالبناء السفت الذي
يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لا
يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفت» (٢).

قال الإمام طاهر بن عبد الرشيد البخاري في «الخلاصة»: لا يرفع عليه بناء.
قالوا أراد به السفت الذي يجعل في ديارنا على القبور.

وقال في «الفتاوى»: اليوم اعتادوا السقوط والأمر الآخر أن يبنى حول القبر
صفة فإن كان في أرض ممنوعة كأرض مملوكة للغير بغ
ير إذن المالك أو في أرض موقوفة بدون شرط الواقف فالبناء غير جائز بهذا
الوجه فإنه لا يجوز أن يبنى في المسجد هذا المحل فضلاً عن بناء آخر ولذا نقل في
"المرقاة" عن "الأزهار" « النهي عن تجسيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء
بذلك وتجسيص وجهه والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في

(1) فتاوى قاضى خان، باب غسل الميت... الخ، (1/192).

(2) الحنانية"، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنائز، إلخ،

الجزء الأول، ص ٩٣ [قاضى خان (ت ٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحنانية].

المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان مسجد⁽¹⁾ وكذلك يحرم البناء إذا كان عن نية فاسدة نحو الزينة والتفاخر مثلاً مثل قبور الأمراء التى شيد عليها أبنية رفيعة بمبالغ باهظة فهذا ممنوع لفساد النية كما مر من «البرهان» ومثله في «نور الإيضاح» وغيره وكذلك المنع حيث لا فائدة أصلاً مثلاً إذا كان القبر في دومة حيث لا يمر به الناس أو كانت قبور عامة غير صلحاء لا يعتقدونها أحد ولا يقصدها للتبرك والانتفاع بها ولا يتوقع من ورثتهم الذين كانت الدنيا أكبر همهم أن يقصدها صيفاً أو شتاءً أو نزول الغيث فيجلسوا عندها للزيارة ونفع الميت ويشغلوا بقراءة القرآن والذكر أو يجلسوا هناك قراء وذاكرين على الوجه الشرعي ففي مثل هذا الحال النهي للسرف وإضاعة المال.

قال العلامة التوريشتي «منهي لعدم الفائدة فيه»⁽²⁾.

وفي "مجمع بحار الأنوار" «منهي عنه لعدم الفائدة»⁽³⁾.

وفي "المراقبة" قال: «وبعض الشراح من علمائنا وإيضاعة المال»⁽⁴⁾.

وحيث خلا البناء عن جميع هذه المحظورات فلا وجه هناك للمنع.

ولهذا قال مولانا علي القاري بعد نقل ما ذكر التوريشتي: «قلت فيستفاد منه

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [155/4]

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [156/4]

(3) مجمع بحار الأنوار (2/187).

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [156/4]

أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها، فلا تكون منهيّة. قال ابن الهمام واختلف في إجلّاس القارئ ليقروا عند القبر والمختار عدم الكراهة^(١). وفي "صحيح البخارى" عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك لأبرز قبره^(٢)»

قال العلامة القسطلاني في "إرشاد الساري" تحت هذا الحديث: «لكن لم يبرزه أي لم يكشفوه، بل بنوا عليه حائلاً^(٣)».

قال الشيخ المحق عبد الحق المحدث الدهلوي في "جذب القلوب": «لما تحقّق دفن سيد الأنبياء عليه أفضل التحية والثناء بإذن الله في الحجرة الشريفة كانت عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها تسكن في بيتها ولم يكن بينها وبين القبر الشريف حائل وأخيراً تسبب عن جرأة الرجال وعدم تحاشيهم عن الدخول على القبر الشريف وأخذ ترابه أن جعلت البيت قسمين وأقامت جداراً بين مسكنها وبين القبر الشريف وبعد ذلك لما زاد عمر في المسجد بنى الحجرة باللبن وكانت تلك الحجرة ظاهرة حتى حدوث العمارة في زمان ولید، وهدم عمر بن عبد العزيز عن أمر ولید بن عبد الملك تلك الحجرة وبنّاها بالحجارة

(1) المرجع السابق

(2) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور،

الرقم/1330، [1 / 446]

(3) إرشاد الساري شرح صحيح البخارى، كتاب الجنائز، (2 / 430)

المنقوشة وبنى على ظاهر تلك الحجرة أي خارجها حظيرة أخرى ولم يدع أحدًا من المدخلين. ويروى عن عروة أنه قال: لعمر بن عبد العزيز لو تركت الحجرة على حالها وبنى العمارة حولها لكان أحسن لا جرم أن صرح العلماء الكرام بإباحة البناء حول قبور العلماء والمشايخ قدست أسرارهم وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه وقال العلامة القاري بعينه بعد العبارة المسطورة وقد أباح السلف البناء الخ.

(1)

وقال في "مطالب المؤمنين": «وقد أباح السلف أن يبنى على قبور المشايخ والعلماء المشاهير ليزورهم الناس ويستريحون بالجلوس فيه» (2) «ولكن إذا فعلوا ذلك للزينة فيحرم وفي المدينة المنورة بنيت القباب على قبور الأصحاب في زمن مضى والظاهر أنه كان عن اتفاق في ذلك الوقت وعلى المرقد المنور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضًا قبة عالية» (3).

وفي "نور الإيمان" «قد نقل الشيخ الدهلوي في "المدارج" من "مطالب المؤمنين" أن السلف أباحوا أن يبنى على قبور المشايخ والعلماء المشهورين قبة ليحصل الاستراحة للزائرين ويجلسوا في ظلها وهكذا في "المفاتيح" شرح

(1) جذب القلوب، باب هفتم، در بیان تغییرات، (ص 121)

(2) مجمع بحار الأنوار (2/ 187).

(3) كشف الغطاء، باب دفن الميت، (ص 55).

"المصابيح" وقد جوزه إسماعيل الزاهدي الذي هو من مشاهير الفقهاء⁽¹⁾.
 وقد صرح العلامة السيد الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" بأنه لا كراهة فيه أصلاً أي في بناء الحاجز حيث قال في مسألة الدفن في الفساقى: «أن في قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة»⁽²⁾. حتى أن الإمام الأجل أبا عبد الله محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في "شرح التنوير الأبصار" وفي "جامع البحار" ثم العلامة المحقق علاء الدين محمد الدمشقي ثم الفاضل سيدي أحمد المصري في حاشيته على "مراقي الفلاح" صرح كلهم بأن القول بالجواز، هو المختار، وهو المفتى به، وهذا لفظ العلامة الغزي «لا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار»، انتهى⁽³⁾.
 قال السيد الجدد ذكري ليومي وغدي⁽⁴⁾ بعد سرد الأقوال بعد التصريح بالإفتاء بذلك القول والترجيح أي مجال للمقال هكذا ينبغي تحقيق المقام بتوفيق الملك المنعم العلام وبه يحصل التوفيق بين كلمات الأعلام والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم.
 قوله (خ): فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ.

(1) مدارج النبوة، بحوالة مطالب المؤمنين، وصل در نماز جنازه، (1/410).

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي [ص 406]

(3) در المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الجنائز، (1/125)

(4) يعنى: الشيخ الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفى رضى الله عنه.

وقول المحشي^(١): بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي.

(1) العلامة المحدث السهارةفوري ونصه: «بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر ثم قال «فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور وخالفهم آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكرهية الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا بن أخي أخبرك إنما: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول فبين زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن علي وابن عمر» انتهى كلام الطحاوي مختصراً.

قال العيني: «فعل هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطأ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة» انتهى.

قال محمد في الموطأ: «أخبرنا مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان يتوسد عليها ويضطجع عليها. قال بشر: يعني القبور» انتهى.

قال ابن المهام: «يكره الجلوس على القبر ووطيه» انتهى.

أى الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرح ابن مالك في "المبارق شرح المشارق" حيث قال: «في بيان لا تجلسوا على القبر النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى أن ابن عمر كان يجلس على القبور وعليها كان يضطجع عليها وحلوا النهي على الجلوس للبول» انتهى.

وإذ قد فرغنا عن "مسألة البناء" فلنصرف عنان القلم إلى «مسألة الجلوس على القبر» وقد تضمنت المقالة المفصلة المأثورة عن إمام الهدى سيدي أحمد رضا تلك المسألة وأشار فيها بجملة القول إلى ما هو المختار من ذلك عند أهل الاختيار ولكن المقام يقتضي مزيداً من التنقيح وتمحيص الرجيح وتمييز السقيم من الصحيح وذلك لأن المحشي هنا قد أتى بما هو خلاف الجمهور وأشعر بأنه المختار فحق أن نصدع بالحق والحق بالاتباع أحق فهأنذا ألقى عليك لباب النقول من كلام سيد الفحول سيدي الإمام أحمد رضا ليميز المرود من المقبول.

التقطننا هذا من رسالته رضي الله تعالى عنه سهاها "إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين" ثم بدا لنا أن نأتي بها كلها لتمام النفع فهالك بها أيها القارئ في الذيل.

قال رضي الله تعالى عنه في "إهلاك الوهابيين":

اتفق العلماء على أن المسلم حرمة حياً وميتاً سواء.

قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": «الاتفاق على أن حرمة المسلم

وقال على القارى في شرح المؤطا: «فالنهى للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة» انتهى. والأولى الاجتناب حرزا عن الاختلاف 12.

صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر (1/ 182) رقم الحاشية/ 2.

میتاً کحرمته حیاً»⁽¹⁾.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كسر عظم الميت وأذاه ككسره حیاً».

[رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أم المؤمنین عائشة

الصدیقة رضي الله تعالى عنها].

وهذا الحديث في «مسند الفردوس» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا

اللفظ: «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»⁽²⁾.

وهذا العلامة المناوي في شرحه «وأفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية»⁽³⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «أذى المؤمن في موته

(1) شرح فتح القدير، فصل في الدفن، [2 / 142]

(2) أخرجه في مسنده، الرقم / 24739 [41 / 258، 259]، و أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، الرقم / 3209 [3 / 204]، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، الرقم / 1616 [1 / 516] كلهم من طريق أم المؤمنین عائشة الصدیق رضي الله تعالى عنها. ولفظهم: «كسر عظم الميت، ككسره حياً».

(3) أخرجه الديلمي في مسنده، الرقم / 754 [1 / 55]، من طريق أم المؤمنین عائشة

الصدیق رضي الله تعالى عنها.

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير [2 / 404]

كأذاه في حياته». رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١).

قال الأزهری - غفر له القوي ولأبويه - إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بها ورد في الحاشية هنا من قوله وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك ولو أريد أنه لا يؤخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف وقد سمعت أنه يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته وهذا يفيدك علمًا بأن الميت يؤنسه وينفعه في قبره ما يؤنسه وينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال إن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ. فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا ويعارض قوله عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وقد سبق منا رد ما زعمه المحشي فلا نطيل بإعادته وسيأتي في كلام سيدنا الإمام أحمد رضا مزيد رد لزعمه^(٢).

وقال العلماء: «الميت يتأذى بما يتأذى به الحي»^(٣). وكذا في "رد المحتار" وغيره من "معتمدات الأسفار".

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من

ذلك، الرقم/ 11990 [46 / 3]

(2) انتهى كلام الأزهری

(3) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (1/ 299)

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلاً عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف بن عبد البر: «من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحي ولازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي»⁽¹⁾

حتى صرح علماءنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" آخر كتاب الطهارة، «نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام».⁽²⁾

وأيضاً قال العلماء: إنه يكره قطع الحشيش الرطب، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطباً ويستأنس به الأموات وتنزل عليهم الرحمة. نعم يجوز قطع اليابس، ولكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة. وفي "رد المحتار" «يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" وعلله في "الإمداد" بأنه ما دام رطباً يسبح الله -تعالى- فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة. أه ونحوه في "الخانبة"⁽³⁾ انتهى.

وفي "العالمكيرية" عن "البحر الرائق": «لو كان فيها حشيش يحش ويرسل

(1) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، الفصل الثاني، (696/1)

(2) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (299/1)

(3) رد المحتار، باب صلوة الجنائز، [تتمة] يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من

المقبرة، (606/1)

إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها»^(١). أهـ

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك»^(٢).

أخرجه الأئمة أبو داود والنسائي^(٣) والطحاوي وغيرهم عن بشر بن الخاصية واللفظ للإمام الحنفي، «أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك». السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها. قال القاضي عياض: «كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره...» الخ.

قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي: «أن الصوت الذي ينشأ من النعال يؤذي الأموات». وهذا لفظه في "مراقبي الفلاح" أخبرني شيخني العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر، [2 / 471]

(2) شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال، الرقم / 2676 [1

[510 /

(3) أخرجه أبو داود في سننه ولفظه: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك» كتاب

الجنائز، سنن باب المشي في النعل بين القبور، الرقم / 3232 [3 / 210]، والنسائي في سننه

ولفظه: «فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما»، كتاب

الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، الرقم / 2048 [4 / 96] كلاهما من طريق

بشير بن الخصاصية.

تعالی «بأنهم يتأذون بخفق النعال»⁽¹⁾ انتهى.

أقول: ووجهه ما سيأتي عن العارف الترمذي رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». ⁽²⁾ رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه قال: «رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسًا على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك»⁽³⁾

ولفظ الإمام الحنفي: «فلا يؤذيك». أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"⁽⁴⁾ والطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن، والحاكم وابن مندة.

(1) مراقي الفلاح: باب أحكام الجنائز، (فصل) في حملها ودفنها، [ص 233]

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، الرقم/ 2292 [62 / 3]

أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، الرقم/ 3228 [2]

[236 / والنسائي في سننه كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، الرقم/ 2044

[95 / 4]، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور

والجلوس عليها، الرقم/ 1566 [499 / 1]

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک، الرقم/ 6502 [681 / 3].

(4) شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، الرقم/ 2944 [515 / 1]

وروی الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده هكذا: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال لا تؤذ صاحب القبر». كما في «المشكاة» (١).

قلت: وهذا الحديث لا يلائمه تأويل الإمام أبي جعفر والنهي عن شيء لا ينافي النهي عن أعم منه، فافهم.

قلت (الأزهري): «هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده البخاري في صحيحه، من قول خارجة وما جاء به "المحشي" من تخصيص المنع بها إذا كان الجلوس لغائط أو بول فإن النهي عن توسد القبر مؤكد للعموم، وإذا كان توسد القبر منهيًا عنه على كل حال فما بالك بالعود على القبر والاضطجاع على القبر، هذا ومن المقرر في "أصول الفقه" «أنه إذا تعارض فعله وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقدم القول»، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم، لذلك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره - صلى الله تعالى عليه وسلم - وإنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلاة والسلام وبهذا حصل الجواب عن استناد "المحشي" بما رواه محمد في موطأه من قصة

(1) أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال بلفظ «رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: قم! لا تؤذ صاحب القبر أو يؤذيك»، الرقم / 42988 [15 / 759]، وفي "مشكاة المصابيح" بلفظ «رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه» كتاب الجنائز باب دفن الميت - الفصل الأول، الرقم / 1721 [387 / وعزاه إلى أحمد.

اضطجاع سيدنا علي على القبر، ولو أن "المحشي" تأمل صنيع محمد في موطأه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور، فإن دأب محمد في الموطأ أنه يقول بعد ما يروي الحديث وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ وههنا لم يذيل هذه الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهباً له ولا لأبي حنيفة كيف وقد صرح الإمام محمد نفسه بخلاف ذلك في "الآثار" حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «لأن أظاً⁽¹⁾ على جمرة أحب إلي من أن أظاً على قبر متعمدا». قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطء على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.⁽²⁾

والعجب من "المحشي" كيف استند بهذه الرواية الأخيرة وما رأى أن الإمام محمد قدم بسنده عن سيدنا الإمام مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».⁽³⁾

وما أدري ما بهذا التقديم يراد ولا شعر بما من الحديث يستفاد من حرمة قبر المؤمن وأن اللعن على اليهود إنما توجه لأنهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا القبور المسلمين حرمة أو اتخذوها قبلة وكثير من العلماء فهموا أن المعنى

(1) يظاً: يدوس بقدمه

(2) كتاب الآثار: كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتخصيصها، الرقم/259 (2/288)

(3) الموطأ: أبواب الجنائز، باب القبر يتخذ مسجداً أو يصل إلىه أو يتوسد، الرقم/320 [2]

الأول هو المراد ولم يتفكر في إبانة الجواب عن معارضة هذا المروي عن علي لذلك المروي مقدماً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإيراد "المحشي" هذا في معرض الاستناد بين الفساد والله الموفق للسداد^(١).

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي في شرحه: «لعل المراد أن روح الميت تكره هذا ولا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة واستخفافاً»^(٢) انتهى.

أقول: جزم بهذا التوجيه الإمام العلامة المحدث العارف حكيم الأمة سيدي محمد بن علي الترمذي - قدس سره - حيث صرح أن الأرواح تشعر بالإخلال بالحرمة والنقيصة، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادير الأصول": «أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتأذى بذلك»^(٣) أهـ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»^(٤) رواه ابن ماجه عن

(1) انتهى كلام الأزهرى.

(2) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، (1/ 699)

(3) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، [3 / 2]

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم / 1567 [1 / 499] في الزوائد إسناده صحيح . لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

عقبة بن عامر رضي الله عنه وإسناده جيد كما أفاد المنذري.

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم»⁽¹⁾.

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطء القبر بالقدم فأجاب «كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته». أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور"⁽²⁾.

أقول: وهذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا وتؤذن أن تأويل أبي جعفر - رحمه الله تعالى - ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بنصوص الأحاديث ولأنه عليه الأكثر وقد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر وأنه لا يعدل عن رواية ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر.

لأجل هذه الأحاديث منع علماءنا من الوطء على القبر والجلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة⁽³⁾ لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن وترك

(1) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير، الرقم/ 8966 [9 / 197]

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل (2) في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص 292]

(3) وقوله من غير ضرورة: الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحفر القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم ولا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات ومستغفرين لهم، في

أدب ومهانة.

ففي "النوادر" و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" وغيرها «أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه» كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية".⁽¹⁾

أقول: والكراهة عند الإطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يفيد من النهي الوارد في الأحاديث معللاً بالإيذاء، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به.

وإن قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوهاج" «إن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة».⁽²⁾

أقول: وهذا أيضاً دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات وكلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم.

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" «قال الوالد -

"حاشية العلامة الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" عن "شرح المشكاة"، «الوطء حاجة كدفن الميت لا يكره». أهـ. وعن السراج «فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة». منه. حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور،

[ص 411]

(1) بدائع الصنائع، (1/320)

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 412]

رحمه الله تعالى - في شرحه على "الدرر" ويكره أن يوطأ القبر لما روي عن ابن مسعود... الخ. (1) وذكر الأثر الذي رويناها.

ونقل من "المحيط" «يكره أن يوطأ على القبر يعني بالرجل، ويقعد عليه» (2) أهـ.

قوله: -يعني- بالرجل.

قلت: فسر بذلك، لئلا يحمل على الجماع.

أقول: ويكره أيضًا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطف على سطح المسجد مع الدلالة على تناهي القلب في تناسي الموت فكان الحمل على الوطف بالرجل ليكون أدخل في النهي عن الوطف بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه وهكذا ينبغي أن يفهم.

وأورد عن "جامع الفتاوى" «أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ» (3).

وعن "المجتبى" «أن المشي على القبور يكره» (4).

(1) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

(2) المحيط البرهاني، ولفظه: «ويكره أن يوطأ على القبر يعني بالرجل أو يقعد عليه أو يقضي عليه حاجة»، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز، [2 / 350]، في الحديقة الندية، الصنف

الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

(3) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

(4) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

وعن "شرعة الإسلام" و "شرح شرعة الإسلام": «من السنة أن لا يطمأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك...»⁽¹⁾ الخ.

وعن الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال: «يكره»⁽²⁾.

وعن الإمام التركماني قال: «يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق

الميت»⁽³⁾. أهـ

أقول: وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا إثم في المكروه

تنزيهاً.

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى.

ولأنه ربما تعمده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً للجواز والنبي

معصوم عن تعمد الإثم.

ولأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز.

ولأنهم صرحوا أنه يجامع الإباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العلامة أبي

السعود، والمعصية لا تجامعها.

ولأنهم يعبرون عنها بنفي البأس وأي بأس أعظم من الإثم.

ولأن المؤثم واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقارباً للحرام، وهذا

(1) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/505)

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

معنى كراهة التحريم.

ولأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيهاً لا يعاقب أصلاً كما في "التلويح" مع ما اعتقدنا أن الله تعالى أن يعاقب على كل جريمة ولو صغيرة.

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن أبناء الزان في رسالة "شرب الدخان" من أن المكروه تنزيهاً من الصغائر غلط فاحش وخطأ عظيم، نعم قد صرح "البحر" في "بحره" «أن المكروه تحريماً منها، فتثبت ولا تحبط». وفي "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور وندب زيارتها «من غير أن يطأ القبور»⁽¹⁾ وفيه «كره وطؤها بالأقدام»⁽²⁾ لما فيه من عدم الاحترام.

وقال قاضي خان: «لو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه». أهـ ملخصاً.
أقول: وهذا أيضاً دليل ما اخترناه فإنه علق نفي البأس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود البأس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضاً قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي" و"الطحطاوي" عن علمائنا - رحمهم الله تعالى - .

قال العلامة إسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و"الغرر": «لا بأس

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 411]

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 414]

بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين ⁽¹⁾ من وطء القبور كما في "البدائع" و"الملتقط" ⁽²⁾. أهـ

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي: «من آفات الرجل المشي على المقابر» ⁽³⁾. أهـ

وقال العلامة المحقق على الإطلاق معترضاً على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيجتاز قبورهم وطئاً بالأقدام ويصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب ويدعوا ولا يندوا من قبورهم، فقد قال في الفتح: «يكره والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفن حوالهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروهاً» ⁽⁴⁾. أهـ ⁽⁵⁾

(1) على صيغة المفعول، أي: آمنين 12 - منه.

(2) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 505)

(3) طريقة المحمدية، الصنف الثامن في آفات الرجال، (2/ 259)

(4) شرح فتح القدير: فصل في الدفن قوله ويلحد السنة عندنا للحد... الخ، [2/ 142]

(5) (قال الأزهرى - غفر له القوي -): قيد المحشي هذه الكراهة بالكراهة التنزيهية حيث

قال أي الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك ففي «البارق

شرح المشارق» حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه لما فيه من

الاستخفاف للميت» وأنت خير بأن ما نقل عن "الفتح" ههنا لا يلائم تفصيله، بل

يدل بإطلاقه على أن صنيع هؤلاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحريم هي

المراة عند الإطلاق وليت شعري لماذا جاء المحشي بقطعة من كلام "الفتح" وقال بعد

نقلها "انتهى" وخرم من كلامه المتصل بقوله المنقول من "الفتح" أنّها وهو قوله:

(الأزهرى) وقال "المحشي" وقال علي القاري في شرح الموطأ «فالنهي للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة انتهى».

أقول: هذا محتاج إلى تصحيح النقل فلا نثق بهذا ما لم يتحقق مطابقة هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه معارض بها صرح به العلامة علي القاري نفسه في شرح "المشكاة" تحت حديث (عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»). رواه الترمذي حيث قال تحت قوله عليه الصلاة والسلام (أن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف. قال في "الأزهار": النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث⁽¹⁾

حيث جزم ههنا بالاستخفاف وأطلق المنع وقيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة وأنت خبير بأنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» صرح

«وحيثما يصنعه من دفن....» الخ. وهل هذا إلا خيانة وتلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضي منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهي تنزيهي وما أدري أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام وليس مكروهاً تنزيهاً فما وجد فيه الاستخفاف يجرم بلا خلاف فيإيراد المحشي هذا الكلام نقض لإبرام ما هو بصدده من المرام كما هو غير خاف هذا.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [4/167]

في البحر وفي الأشباه وغيرهما (1). (2)

روى الأمام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضي الله عنه
«أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم
وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول لقد
آذيتني منذ الليلة...» الخ. (3)

وروى ابن أبي الدنيا والإمام البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي عثمان
النهدى عن ابن مينا التابعي أنه قال: «دخلت الجبانة ورقدت فيها بعد ما صليت
ركعتين والله إني كنت منتبهاً إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني». (4)
وروى الإمام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة «أن رجلاً وضع رجله
على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عني يا رجل ولا تؤذني».

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم: القاعدة الثانية [ص 109]

(2) انتهى كلام الأزهرى.

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل (2) في نبذ من أخبار من رأى الموتى في
منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص 297]

(4) دلائل النبوة: أبواب من رأى في منامه شيئاً من آثار نبوة محمد على عهد... الخ، [ص 7

/ 40]، و أيضاً في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، فصل فيه فوائد [ص 211]

ذكرهما العلامة السيوطي في شرح الصدور.⁽¹⁾

أقول: وفيها تأكيد لما عليه عامة علمائنا خلافاً للإمام أبي جعفر ومنم تابعه من بعض المتأخرين.

وسمع الفقير - غفر الله تعالى له - حضرة سيدي أبا الحسين أحمد النوري - مد ظله العالی - يقول إن في بلادنا قرب «مارهرة المطهرة» جبانة يقال لها «كنج شهيدان» مر فيها رجل بجاموسة وكانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الأرض، فعلم أن هناك قبراً وحدث من القبر صوت يقول يا هذا آذيتني، وقع حافر جاموسك على صدري.

وفيها قصة لطيفة تدل على عظم قدرة الله تعالى وعجيب صنعه في الشهداء.

الآن وضح حكم المسألة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر وعن توسده وعن المشي في المقابر في النعال، ومنع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرًا من أن تطأ القبور وأمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوه عن النوم عندها. وقالوا السنة ألا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدبًا وأن يزرروا من بعد.

(1) ذكره الإمام السيوطي بلفظ: «إن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا

من القبر إليك عني يا رجل لا تؤذيني» في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص

والعلماء وإن أباحوا أن تعلف الدواب الحشيش اليباس بأن يقطع الحشيش ويحمل إلى الدواب لا أن تحلى الدواب ترتع، وصرحوا أن حرمة المسلم سواء حياً أو ميتاً وأن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء وأن إيذاءهم حرام. فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب وأي إساءة ومهانة ومؤثم وموجب عذاب، لأن المكان إذا بني للسكن فيتحقق المشي والمرور والجلوس والضجعة ووطؤها بالقدم وكل شيء حتى الغائط والبول والجماع ولا تبقى هنيئة من عدم الحياء ومن إيذاء الأموات المسلمين – والعياذ بالله رب العالمين –

قال العلماء «أيما مجلس جمع أربعين مسلماً فلا بد أن يكون فيهم ولي» كما صرح به العلامة المناوي – رحمه الله تعالى – في "التيسير شرح الجامع الصغير". وظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلا بد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الأمر أرجى في الأموات، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب وطهر بعد الموت. قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الموت كفارة لكل مسلم»⁽¹⁾. أخرجه

(1) فائدة جلية: المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم

يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل

الحق أهل السنة والجماعة وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن

أبو نعيم والبيهقى في شعب الإيمان عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال السيوطي صححه ابن العربي⁽¹⁾.

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يجتنبه الناس. أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" والترمذي في "النوادر" والحاكم في "الكنى" والشيرازي في

الهُوى إنما ينشأ عن شبهة وتأويل وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متحلياً في الدنيا ببديل الشبهة باليقين. وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قيل كان سنياً وإن أبى كان كافراً ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذلك لما استدلل العلماء بقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، على حجية الإجماع صرحوا بأنه لا يعتبر المتدعين في الإجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة وليس المتدعة أمة الإجابة وإنما هم أمة الدعوة. - راجع «التلويح والتوضيح» مبحث الإجماع وغيره - وهذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله «إنما المؤمنون إخوة» ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من إطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعاً أن يتفقوا بين أنفسهم ويتحدوا. فتعميم الندوة - خذها الله تعالى - وتلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض وضلال، والعياذ بالله المتعال. 12 منه - حفظه ربه - .

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء [3 / 121]، والبيهقى في شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، الرقم / 9886 [7 / 171]، وذكر الإمام السيوطى في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" وقال «صححه ابن العربي»،

"الألقاب" وابن عدى في "الكامل" والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن" والخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس؟ اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس»⁽¹⁾. ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساوئه بعد موته مهما كان فاسقاً فإن المرء أفضى إلى ما قدمه.

أخرج "الإمام أحمد" و"البخاري" و"النسائي" عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا بما قدموا»⁽²⁾.

وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن

(1) ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة: باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، الرقم/ 81 [ص 88]، والترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: الأصل السادس و الستون والمائة، في ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه، [2 / 155]، وابن عدى في الكامل في الضعفاء، [2 / 173]، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل، الرقم/ 21442 [10 / 210]، والخطيب في تاريخ بغداد، الرقم/ 349 [1 / 382].

(2) أخرجه أحمد في مسنده، الرقم/ 25470 [42 / 296]، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، الرقم/ 1329 [1 / 470]، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، الرقم/ 1936 [4 / 53]

مساويهم»⁽¹⁾.

وأخرج النسائي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»⁽²⁾.

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءتهم ليست مع عامة المسلمين فحسب، بل إساءتهم أيضاً مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله جل جلاله: «مَنْ عَادَى لِي

وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ»⁽³⁾. رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى

عنه.

أقول: وكفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان وجملة

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموتى، الرقم /

4900 [2 / 692]، والترمذى في سننه، كتاب الجنائز، الرقم / 1019 [3 / 339]، والحاكم

في صحيحه، كتاب الجنائز، الرقم / 1421 [1 / 542]، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب

الجنائز، باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساويهم، الرقم / 7440 [4

/ 75].

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، الرقم /

1935 [4 / 52]

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، الرقم / 6137 [5

/ 2384]

القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم ويحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم ولا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يومًا إلى باطن الأرض وهم ثاؤون فيها بغير حول ولا قوة، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتى كذلك يعاملهم غيرهم غدًا. عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كما تدين تدان»⁽¹⁾. أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر وأحمد في "المسند" عن أبي الدرداء وعبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابه مرسلًا وهو عند الآخرين قطعة حديث.

قلت: وله شواهد جمّة وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم. وإلى الله المشتكى – إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي أجاهل الناس، أولئك الذين ظنوا أن الأموات جماد أنهم ماتوا وصاروا رمادًا لا يسمعون ولا يشعرون ولا بشيء يتألمون ولا بشيء يتنعمون وأزالوا ما استطاعوا حرم قبور المسلمين من قلوب العامة فإنا لله وإنا إليه راجعون.



(1) أخرجه ابن عدي في الكامل: [6 / 158]، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الاغتيا

والشتم، الرقم / 20262 [11 / 178]

رسالة

إهلاك الوهابيين على توهين
قبور المسلمين

(1322هـ)

تصنيف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ الْإِمَامَ
أَحْمَدَ رِضَا خَانَ الْحَنْفِيَّ
الْقَادِرِيَّ
(1272-1340هـ)

تَعْرِيبٌ وَتَحْقِيقٌ

الشيخ الإمام تاج الشريعة العلامة المفتي
محمد أختَر رِضَا الْقَادِرِي
الأزهرى
مفتي الديار الهندية

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَضَبَّطَ نَصُوصَهُ

محمد إمام الدين القادري
الأزهرى

فتوى الشيخ عمر الدين الهزاروي المندرجة في رسالة «إهلاك الوهابيين»

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول علماء الدين والمفتييون بالشرع المتين في "مقبرة قديمة لأهل السنة" هل يجوز فيها بناء للسكنى بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفي، وهل في هذا الصنيع إهانة للقبور أم لا؟

الجواب

ومنه الهداية إلى الحق والصواب.

ليعلم أن الوهابية النجدية بلغوا من معاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصلاة والسلام، وعامة أهل السنة مبلغاً، لم يبلغه أية فرقة مبتدعة، ومن أجل ذلك تصانيف أكابر ملاعينهم الأباطيل مشحونة بإهانة المحبوبين، من شاء فليراجع تصانيف: "النجدي"^(١)، و"إسماعيل الدهلوي"^(٢)، و"صديق حسن البوفالي"^(٣)،

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد بن يزيد بن محمد بن يزيد بن مشرف صاحب نجد الذي تنسب إليه الطائفة الوهابية، وهذا هو المعروف من نسبه، ويذكر أنه من مضر ثم بني تميم، ولد سنة 1115 هـ، بالعينية، وتوفي سنة 1209 هـ. أجد

العلوم [3 / 194]

(٢) إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي، ولد لاثنتي عشرة من ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف، وله مؤلفات منها «تقوية الإيمان» و«الصرط المستقيم» وغيرها،

و"حرم علي" (٢)، و"رشيد الكنكوهي" (٣) وغيرهم، ومن جملة الإهانات أنه أصبح شعار هذه هدم قبور الأنبياء، والأولياء، والشهداء عليهم الصلاة والسلام، وإعدامها حسب ما أمكن.

قال العلامة أحمد بن علي البصري في «فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب»: منها أنه صح أنه يقول «لو أقدر على حجرة الرسول ﷺ لهدمتها».

وهو من أكبر أساليب الافتراق بين المسلمين في الهند، فقتل في «بالاكوت» من مناطق «باكستان» تقريبا في حدود سنة 1241 هـ. (نزهة الخواطر، 7 / 914).

(1) هو: صديق حسن بن أولاد علي الحسنى البخارى القنوجى، ولد يوم لأحد عشرة بقين من جمادى الأولى سنة 1248 هـ ببلدة "بانس بريلي" وله مصنفات كثيرة، وكان كثير النقل عن القاضى الشوكانى وابن القيم وشيخه ابن تيمية الحرانى وأمثالهم، وكان له سوء ظن بأئمة الفقه والتصوف جدا، لا سيما أبى حنيفة. أنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، [8 / 1246-1247]

(2) هو: حرم علي البلهورى أحد العلماء المشهورين، ولد ونشأ ببلهور بفتح الموحدة، وتشديد اللام قرية من أعمال كانبور، وله نصيحة المسلمين رسالة مشهورة، في نصر التوحيد والسنة على طراز تقوية الإيمان للشيخ إسماعيل الشهيد، وله رسالة في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة. توفي في آسيون ودفن بها سنة إحدى وسبعين وقيل ست وسبعين ومائتين وألف. أنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، [7 / 963]

(3) رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بنخش بن غلام حسن بن غلام علي، ولد لست خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وم ائتين وألف، ومات لثمان خلون من جمادى الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف. (نزهة الخواطر، 8 / 1229).

وقال أيضًا في مقام آخر: «تهديم قبور شهداء الصحابة المذكورين لأجل البناء على قبورهم ضلالة أي ضلالة» انتهى، مختصرًا.

وقال العلامة المذكور في المقام الثالث: قال بعضهم ولو كان المبني عليه مشهورًا بالعلم والصلاح أو كان صحابيًّا، وكان المبني عليه قبة، وكان البناء على قدر قبره فقط، فينبغي ألا يهدم حرمة نبشه وإن اندرس.

إذا علمت هذا فهذا البناء على قبور هؤلاء الشهداء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا يخلو إما أن يكون واجبًا أو جائزًا بغير كراهة وعلى كل، فلا يقدم على الهدم إلا رجل مبتدع ضال، لاستلزامه انتهاك حرمة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، الواجب على كل مسلم محبتهم ومن محبتهم، وجوب توقيرهم وأي توقير لهم عند من هدم قبورهم، حتى بدت أبدانهم وأكفانهم كما ذكر بعض "علماء نجد" في سؤال أرسله إلي. انتهى مختصرًا.

وهؤلاء الملاعنة، الذين أصبح شعارهم هدم قبور الأنبياء، والأولياء عليهم الصلاة والسلام، بعثهم على ذلك أن هؤلاء الأشقياء يزعمون أن المذكورين بعد موتهم ظاهرًا يفقدون الحس بحيث لا يشعرون، ويستحيلون عندهم ترابًا بعد الموت - والعياذ بالله تعالى -.

قال الملا إساعيل الدهلوي في صفحة 60 من «تقوية الإيمان» متبجحًا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم الرفيع وحاكيًا عنه ما لفظه: «أنا أيضًا يوم أضل

في التراب بعد الموت»⁽¹⁾.

وإذا كان هذا زعمهم في سيد المرسلين عليه الصلاة والتسليم، وكانت محاولتهم لهدم مشهده الطاهر صلى الله تعالى عليه وسلم، وقبور الشهداء، والصحابة الكرام، فما سؤالك عن بقية أموات عامة المؤمنين والصالحين، وإذا كان شعار النجديّة الوهابية هدم قبور المؤمنين بل والأنبياء والأولياء أجمعين عليهم الصلاة والتسليم، فلا يجوز لأحد في هذه الحالة المسئول عنها أن يبني مكاناً لسكناء وراحته هناك بعد هدم قبور المسلمين، بل وبعد حفرهم، ينهك ويشغل بلذة الدنيا، وهو إيذاء لأصحاب القبور، وإهانة لهم وممنوع على كل حال، لأن الأنبياء والشهداء والأولياء - عليهم التحية والثناء - أحياء عند أهل السنة مع أجسامهم الشريفة بل حرمت أبدانهم النظيفة على الأرض ومنعت من أن تأكلها، وكذلك أبدان الشهداء والأولياء وأكفانهم، تظل في القبور سليمة وصحيحة ويرزقون.

قال العلامة السبكي⁽²⁾ - عليه الرحمة - في «شفاء السقام»: « وحياة الشهداء أكمل وأعلى، فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبته، وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع، لأنها للروح والجسد على الدوام على

(1) هذا وفق نسخة الإمام، أما في نسخة " تقوية الإيمان " التي بين أيدينا (ص 42).

(2) هو: شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الفقيه المحدث قاضي القضاة الإمام علي بن عبد

الكافي بن علي أبو الحسن الأنصاري الخزرجي المصري الشافعي (683 هـ - 756 هـ)

ما كان في الدنيا»⁽¹⁾.

قال القاضي ثناء الله الباني بتي⁽²⁾ في «تذكرة الموتى»: قال الأولياء «أرواحنا أجسادنا» يعني أن أرواحهم تعمل عمل الأجسام ربما تتلون أجسادهم من غاية اللطافة بلون الأرواح يقال: إنه لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل وأرواحهم تذهب إلى حيث شاءت من الأرض والسماء والجنان وبسبب هذه الحياة، لا تأكل الأرض أجسادهم بل تسلم أكفانهم أيضاً⁽³⁾. روى ابن أبي الدنيا عن مالك: «أرواح المؤمنين تسرح حيث شاءت والمراد من المؤمنين الكاملون، يعطي الله سبحانه وتعالى أجسادهم قوة الأرواح، حيث يصلون في قبورهم، ويذكرون، ويتلون القرآن»⁽⁴⁾. انتهى.

(1) شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم، (ص 356)

(2) هو: ثناء الله العثماني الباني بتي أحد العلماء الراسخين في العلم، كان من ذرية الشيخ جلال الدين العثماني، ولد ونشأ ببلدة باني بت، مات في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف ببلدة باني بت. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر [7 / 942]

(3) تنبيه: مر في قول العلامة أحمد بن علي البصري: أنه لما هدم قبور الشهداء والصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضوان بدت أكفانهم وأبدانهم ومن هذا يظهر أنها كانت سالمة وقد مر على دفن الصحابة نحو ألف ومائتي عام. فتف ألف مرة "للملا إسماعيل" و"مقلديه" من الوهابية المسودة الوجوه حيث يعتقدون في ذاته المقدس صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه العقيدة النجسة التي لا تليق بمسلم - أعاذ الله سبحانه وتعالى أهل السنة والجماعة من وخامة صحبتهم - [الأزهرى]

(4) تذكرة الموتى (باللغة الأردنية) (ص 75).

وقال لشيخ الهند المحدث الدهلوي في «شرح المشكاة»: «أولياء الله تعالى نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين والناس لا يشعرون»⁽¹⁾.

وقال العلامة العلي القاري في «شرح المشكاة»: «لا فرق لهم في الحالين ولذا قيل: أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار»⁽²⁾. الخ.

وأورد العلامة جلال الدين السيوطي - عليه الرحمة - في «شرح الصدور» روايات معتمدة في حياة الأولياء بعد الممات تنقل ههنا «روى الإمام العارف بالله الأستاذ أبو القاسم القشيري⁽³⁾ - قدس سره - في "رسالته" بسنده عن الولي المشهور سيدنا أبي سعيد الخراز - قدس الله سره الممتاز - أنه قال: كنت بمكة المعظمة فرأيت بباب بني شيبه شاباً ميتاً فلما نظرت إليه تبسم في وجهي وقال لي: يا أبا سعيد! أما علمت أن الأحياء أحياء وإن ماتوا، وإنما ينقلون من دار إلى

(1) أشعة اللمعات، كتاب الجهاد، باب حكم الإسرائ، (43/3)

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة، (241/3).

(3) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الاستوائي الامام أبو القاسم القشيري النيسابوري الشافعي المحدث الصوفي ولد سنة 376 هـ وتوفي بنيسابور، من تصانيفه. أربعون في الحديث. استفاضة المرادات. بلغة المقاصد في التصوف. التخبير في علم التذكير في معاني اسم الله تعالى. التيسير في علم التفسير. الرسالة القشيرية في التصوف.

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين [174/2]

دار»⁽¹⁾.

وروي عن سيدي أبي علي الروذباري قدس سره أنه قال: «أنزلت فقيراً في قبر فلما حللت عقدة كفنه، وضعت رأسه على التراب، لعل الله يرحم غربته، ففتح الفقير عينيه، وقال لي يا أبا علي! أتدللني بين يدي من يدللني، قلت له يا سيدي! أحياء بعد الموت؟ قال: بلى أنا حي وكل محب لله حي لأنصرنك بجاهي غداً»⁽²⁾.

وروي عن إبراهيم بن شيبان - قدس سره - أنه قال: «صحبني شاب حسن الإرادة، فمات، فاشتغل قلبي به، وتوليت غسله، فبدأت بشماله من الدهشة، فأخذها مني، ثم ناولني يمينه، فقلت: صدقت يا بني وأنا غلظت»⁽³⁾.
وروي نفسه عن أبي يعقوب السوسي النهرجوري - قدس سره - أنه قال:
«غسلت مريداً، فأمسك إبهامي وهو على المغتسل. فقلت: يا بني! خل يدي،
فإني أدري أنك لست بميت، وإنما هي نقلة، فخلني عن يدي»⁽⁴⁾.

(1) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، [ص 205]

(2) "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" بلفظ «أنه ألد فقيراً، فلما فتح رأس كفنه ووضع على التراب ليرحم الله غربته قال: ففتح لي عينيه وقال لي يا أبا علي! لا تدللني بين يدي من يدللني فقلت يا سيدي: أحياء بعد الموت؟ فقال لي بل أنا حي، وكل محب لله حي، لأنصرنك بجاهي غداً». [ص 205]

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 206]

(4) المرجع السابق.

وروى القشيري نفسه عن المذكور أنفأ أنه قال: جاءني مرید بمكة، فقال يا أستاذ غداً أموت وقت الظهر، فخذ هذا الدينار، فاحفر لي بنصفه، وكفني بالنصف الآخر، فلما كان الغد وجاء وقت الظهر جاء وطاف، ثم تباعد ومات، فلما وضعته في اللحد فتح عينيه، فقلت: أحياء بعد الموت؟ فقال: أنا محب، وكل محب لله حي⁽¹⁾.

وبعض عامة المؤمنين وبقية الأموات وإن لم تسلم أبدانهم فمع ذلك يتأذون بالجلوس على قبورهم وبتوسدها وبخفق النعال، ثبت هذا بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً بلا ريب.

روى الحاكم، والطبراني عن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآني جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر! انزل من القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذيك⁽²⁾.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه سأله رجل عن وطء القبر بالقدم فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته، فإني أكره أذاه بعد موته»⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه، الرقم / 6502 [3 / 681] ذكره أيضاً الإمام السيوطي:

في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" [ص 292]

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، [ص 292]

وروی الإمام أحمد رضي الله عنه بسند حسن عن "مارة بن حزم" (١) المذكور أنه قال: «رأني ﷺ متوسداً قبراً فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو قال لا تؤذه» (٢).

وقد جرب هذا الأذى أهل البصيرة من التابعين العظام والآخرين من العلماء الكرام.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة البصري أنه قال: أقبلت من الشام إلى البصرة، فنزلت الخندق، فتطهرت وصليت ركعتين بالليل، ثم وضعت رأسي على قبر، فنمت، ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى، ويقول لقد أذيتني منذ الليلة..... الخ (٣).

(1) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك - ويقال: أبو محمد -، شهد الخندق وما بعدها، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران - وهم بنو الحارث بن كعب - وهو ابن سبع عشرة سنة، واستعمله عليهم، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكُتب له كتابا فيه الفرائض، والسنن والديات وغير ذلك، وهو أخو عمارة ومعمر ابني حزم، توفي بالمدينة بعد الخمسين في قول عامة أهل العلم، وقيل: إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وهو وهم، والله أعلم. انظر "الإصابة" 621/4، و"أسد الغابة" 214/4، و"تهذيب الكمال" 585/21-587.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، لفظه: «قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكأ على قبر، فقال: "لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه -"، [39 / 476]

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 297]

وروى الإمام البيهقي في «دلائل النبوة»، وابن أبي الدنيا أن أبا عثمان النهدي، عن ابن مينا التابعي أنه قال: ذهبت في مقبرة، ورقدت فيها، بعد ما صليت ركعتين، والله إني كنت منتبهاً حقاً، إذ سمعت رجلاً من القبر يقول: قم! فقد أذيتني⁽¹⁾.

وأخرج ابن مندة عن القاسم بن مخيمرة - رحمه الله تعالى - قال: «لأن أظأ على سنان رمحي حتى ينفذ من قدمي أحب إلي من أن أظأ على قبره». ⁽²⁾ ثم قال: وطأ رجل قبراً فسمع وهو يقظان إليك عني يا رجل! ولا تؤذني⁽³⁾. وقال العلامة الشرنبلالي في "مراقى الفلاح" أخبرني الشيخ العلامة محمد

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، لفظه: «عن ابن مينا أو مينا قال : لبست ثيابا لي خففا، ودخلت الجبان ، فأصابني برد شديد فملت إلى قبر ، فصليت ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجعت على القبر ، فوالله ! أني لنيهان إذ سمعت قائلا في القبر يقول : قم فقد أذيتني... إلخ»، أبواب من رأى في منامه شيئا من آثار نبوة محمد على عهده وما ظهر في ذلك.....، [40 / 7]، وذكره أيضاً الإمام السيوطى في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" [ص 211]

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 293]

(3) ذكره الإمام السيوطى في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" ولفظه «لأن أظأ على سنان رمحي حتى ينفذ من قدمي أحب إلي من أظأ على قبر وإن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا من القبر إليك عني يا رجل لا تؤذيني» [ص 293]

بن أحمد الحموي الحنفي^(١) رحمه الله تعالى: «أنهم يتأذون بخفق النعال»^(٢).

ومن ثم قال فقهاؤنا الكرام الحنفية - عليهم الرحمة - : «إن البناء على القبر

للسكنى والجلوس والنوم عليه وقضاء حاجة الإنسان عليه أو قريباً منه، كل هذه الأمور مكروهة أشد كراهة قريباً من الحرام».

في "الهندية": «يكره أن يبني على القبر، أو يقعد، أو ينام عليه، أو يطأ عليه،

أو يقضي حاجة الإنسان من بول، أو غائط...» الخ^(٣).

وعلل ذلك العلامة الشامي في حاشيته على "الدر المختار" بقوله: «لأن الميت

يتأذى بما يتأذى به الحي»^(٤).

بل روى الديلمي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها تصريحات

بهذه الضابطة وهو أنه رضي الله عنه قال: «الميت يؤذيه في قبره، ما يؤذيه في بيته»^(٥).

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه

(1) هو: أحمد بن محمد الحسنی، الحموي، الحنفي (شهاب الدين). (1098 هـ -)، معجم

المؤلفين [2 / 93]

(2) مراقي الفلاح، باب أحكام الجنائز، (فصل) في حملها ودفنها، [ص 233]

(3) الفتاوى الهندية، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل السادس في القبر والدفن

والنقل من مكان إلى آخر، [1 / 166]

(4) رد المحتار، كتاب الطهارة، فصل الاستنجاء، [3 / 58]

(5) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس الرقم / 754 [1 / 55]

قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته»⁽¹⁾.

وأظهر من الشمس أن البناء على القبر بعد حفره، يتضمن هذه الأمور كلها، مما يوجب جزماً إهانة أهل القبور، وأذاهم، وهذا لا يجوز أبداً في مذهبنا الحنفي. وإن اعترض معترض بأنه قال العلامة الزيلعي في "شرح الكنز": «ولو بلي الميت وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه»⁽²⁾.

فالجواب:

أولاً: أن قول: العلامة "الزيلعي" هذا معارض للأحاديث المشهورة، والروايات المذكورة، فلا يقبل.

وثانياً: رد العلامة "الشرنبلالي" في "إمداد الفتاح" قول العلامة الزيلعي: هذا من أجل روايات معارضة أخرى، فلا يجوز العمل به⁽³⁾. قال في "الإمداد": يخالفه ما في "التتارخانية": «إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية...» الخ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، الرقم / 11990 [46 / 3]

(2) تبين الحقائق، باب الجنائز، [246 / 1]

(3) إمداد الفتاح.

(4) رد المحتار، باب صلاة الجنائز، [367 / 6]

یؤید هذا ما حرره العلامة "النابلسي"^(١) في "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" ونصه: «معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتأذى بذلك».^(٢)

وقال العلامة شيخ الهند^(٣) في شرح المشكاة: «لعل المراد أن الميت روحه تكره ذلك، ولا ترضى بالتوسد على قبره من جهة تضمن ذلك استهانة به، واستخفافاً».^(٤)

وإذا كان توسد القبر إهانة لأهل القبور، وترك تعظيم لهم، فزرعه والبناء عليه، يوجب الإهانة بالطريق الأولى.

ثالثاً: نسائل السائل المتأدب بأداب النجدية، كيف علمت أن الميت صار تراباً بالكلية، ولم يبق حتى عظمه، ولم ينبش القبر بعد، ولم يحدد في القرآن ولا في الحديث، موعد يصير بعد مضيه حتى عظام الميت تراباً، بل جرب مراراً، وشهد أنه إذا حفل محل في ناحية من عمران قديم، ظهرت فيه قبور، كانت العظام فيها

(1) هو: عبد الغني بن اسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي، الصالحى، الحنفى، النقشبندى، القادري، المعروف بالنابلسي. ولد: سنة (1050 هـ-1641 م)، وتوفى: سنة (1143 هـ-1731 م). معجم المؤلفين [271 / 5]

(2) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، النصف الثامن.....الخ. (2 / 505)

(3) هو: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفى، المتوفى سنة (1052 هـ) اثنتين وخمسين وألف. [260 / 1]

(4) أشعة اللمعات، باب الدفن، فصل الثالث، (1 / 699)

بل أجسام بعض صحيحة وسليمة، وكانت فيما يبدو من الكتابة (على الألواح الحجرية) قبورًا مضي عليها ثلاثة أو أربعة قرون، فلا يجوز ارتكاب أمر ممنوع شرعي من غير دليل، ولا ضرورة شرعية، بناء على رواية مبهمة، وإن عاد المعترض بعد وقال في "مبائي" وغيرها من المدن العظيمة، يدفنون الموتى بعد ما يحفرون القبور، فإذا كان حفر القبور موجبًا لإهانة الأموات، فلماذا يجري هذا العمل في هذه البلاد؟

فالجواب: أن المحل في هذه البلاد ضيق جدًا، ولا تسع المقابر بحيث يكون لكل ميت قبر على حدة، فيجوز هذا من أجل هذه الضرورة الشديدة لأن «الضرورات تبيح المحظورات»⁽¹⁾ أصل مجمع عليه. في "شرح المنية الكبير": «ولا يحفر قبر لدفن آخر، ما لم يبل الأول، فلم يبق له عظم، إلا عند الضرورة، بأن لم يوجد مكان سواه...» الخ⁽²⁾.

وجملة القول أنه لا يجوز في الحالة المسئولة عنها، البناء على القبور بعد حفرها في مذهبنا الحنفي، وأنه إهانة لأهل القبور بلا شبهة وشك، فلا يجوز. هذا ما عندي والعلم الأتم عند ربي.

قاله بفمه وأمر برقمه العبد الفقير محمد عمر الدين السني الحنفي القادر

(1) الأشباه والنظائر: [1 / 55]

(2) غنية المستملى شرح منية المصلى، فصل في الجنائز، (ص 607)

الهزاروي⁽¹⁾ - عفی الله تعالی عنه - .



www.fikreraza.org

(1) هو: الشيخ عمر الدين الهزاروي أساكن «بمبئي»، (ت 1349 هـ). حدوث الفتن

وجهاد أعيان السنن (ص 155).

تصدیقات المفتین

* أما الذي حرره المجيب اللبيب فهو حق وصواب، حيث كان في "خزانة الروايات" في "مفيد المستفيد عن مفاتيح المسائل" «إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية». انتهى⁽¹⁾. وأيضاً في "خزانة الروايات" «لا يجوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتاً أو مسجداً لأن موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه» انتهى مختصراً⁽²⁾.

رقمه الراجي إلى رحمة ربه الشكور عبد الغفور - صانه الله من الآفات والشور.

* الله در المجيب حيث أجاب فأجاد وأصاب فيما أفاد حرره المسكين محمد بشير الدين - عفي عنه - .

* رأيت هذه الفتوى، الفتوى صحيحة، والجواب صحيح.

حرره محمد عبد الرشيد دهلوي - عفي الله عنه - .

* الجواب صحيح، محمد فضل المجيد - عفي عنه - .

* الجواب صحيح وصواب.

حرره العبد المفتقر مطيع الرسول عبد المقتدر القادري البديوني - عفي عنه

.-

(1) رد المحتار، باب صلاة الجنائز، [6 / 367]

(2) خزانة الروايات

* ذلك كذلك.

محمد فضل أحمد البدايوني - عفي عنه - .

* المجيب مصيب.

محمد إبراهيم قادري.

* أصاب من أجاب والله تعالى أعلم بالصواب.

محمد حافظ بخش

المدرس بالمدرسة المحمدية، بلدة بدايون.

* صح الجواب.

حرره عبد الرسول محب أحمد - عفي عنه - .

المدرس بالمدرسة الشمسية الكائنة بجامع بدايون.



بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى أخرى للإمام أحمد رضا بمناسبة تأييد

فتوى الشيخ عمر الدين الهزاروي

الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً، وأكرم المؤمنين أحياء وأمواتاً، وجعل

موتهم راحة وسباتاً، وحرّم إهانتهم تحريماً بتاتاً، والصلاة والسلام على من سقانا من فضله وفضلته ماء فراتاً، وأعطانا في كل محجة أبلج حجة نقضاً وإثباتاً، وأيد تعظيم المؤمنين أبد الأبدين ولم يوقت له ميقاتاً، فجعلهم عظاماً وإن صاروا عظاماً، وحرّم إيذاءهم ولو كانوا رفاتاً، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه المكرمين عند الله جميعاً وأشتاتاً، جزى الله المجيب خيراً ويثيب.

جواب جامع الفضائل، قامع الرذائل، حامي السنن، ماحي الفتن، مولانا المولوي عمر الدين جعله الله كاسمه عمر الدين وبسعيه ورعيه عمر الدين نهج مناهج الصواب وكفى ووفى، ولكن يقصد بحكم «المأمور معذور» وبالنظر إلى تكثير إفاضة، إضافة وصلين مفيدين.

الوصل الأول: في تأييد المجيب وبيان أن قبور المسلمين لا بد من تعظيمها، وأن إهانتها محظورة، وبيان ما يكون موجباً لإيذاء أصحاب القبور، ولئن أعيد في سلك البيان بعض أمور ذكرت في الجواب فلا محذور، لأن القرع مرة بعد أخرى موجب لمزيد التأكيد وأوقع في الصدور-ع: والمسك ما كررته يتضوع.

والوصل الآخر: في إحقاق المرام وإزهاق الأوهام وتبكيث المخطئين النجدية اللثام، وبيان كامل وتام، أن بناء بيت وقفي في مقابر عامة المسلمين حرام، فكيف بمقام للسكنى والاستحمام؟ وتحقيق أنيق لرواية العلامة الزيلعي. جرت في هذا الوصل القناعة بنقل فتويين للفقير ففيها بحمد الله كفاية وباللّٰه التوفيق.



[الوصل الأول]

اتفق العلماء على أن المسلم حرمة حياً وميتاً سواء.

قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": «الاتفاق على أن حرمة المسلم

ميتاً كحرمة حياً»⁽¹⁾.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كسر عظم الميت وأذاه ككسره حياً».

⁽²⁾ [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة

الصديق رضي الله تعالى عنها].

وهذا الحديث في «مسند الفردوس» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا

اللفظ: «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»⁽³⁾.

وهذا العلامة المناوي في شرحه «وأفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية»⁽⁴⁾.

(1) شرح فتح القدير، فصل في الدفن، [2 / 142]

(2) أخرجه في مسنده، الرقم / 24739 [41 / 258، 259]، و أبو داود في سننه، كتاب

الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، الرقم / 3209 [3 / 204]،

وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت،

الرقم / 1616 [1 / 516] كلهم من طريق أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى

عنها. ولفظهم: «كسر عظم الميت، ككسره حيا».

(3) أخرجه الديلمي في مسنده، الرقم / 754 [1 / 55]، من طريق أم المؤمنين عائشة

الصديق رضي الله تعالى عنها.

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير [2 / 404]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته». رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١).

قال الأزهرى - غفر له القوي ولأبويه - إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بها ورد في الحاشية هنا من قوله وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك ولو أريد أنه لا يؤاخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف وقد سمعت أنه يؤذيه من قبره ما يؤذيه في بيته وهذا يفيدك علماً بأن الميت يؤنسه وينفعه في قبره ما يؤنسه وينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال إن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ. فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا ويعارض قوله عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وقد سبق منا رد ما زعمه المحشي فلا نطيل بإعادته وسيأتي في كلام سيدنا الإمام أحمد رضا مزيد رد لزعمه^(٢).

وقال العلماء: «الميت يتأذى بما يتأذى به الحي»^(٣). وكذا في "رد المحتار" وغيره من "معتمدات الأسفار".

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، الرقم/11990 [46 / 3]

(2) انتهى كلام الأزهرى

(3) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (1/299)

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلاً عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف بن عبد البر: «من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحي ولازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي»⁽¹⁾

حتى صرح علماؤنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" آخر كتاب الطهارة، «نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام».⁽²⁾

وأيضاً قال العلماء: إنه يكره قطع الحشيش الرطب، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطباً ويستأنس به الأموات وتنزل عليهم الرحمة. نعم يجوز قطع اليابس، ولكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة. وفي "رد المحتار" «يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" وعلله في "الإمداد" بأنه ما دام رطباً يسبح الله -تعالى- فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة. أه ونحوه في "الخانبة"»⁽³⁾ انتهى.

وفي "العالمكيرية" عن "البحر الرائق": «لو كان فيها حشيش يحش ويرسل

(1) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، الفصل الثاني، (696/1)

(2) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (299/1)

(3) رد المحتار، باب صلوة الجنائز، [تتمة] يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من

المقبرة، (606/1)

إلى الجواب ولا ترسل الدواب فيها». (1)

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك». (2)

أخرجه الأئمة أبو داود والنسائي (3) والطحاوي وغيرهم عن بشر بن الخاصية واللفظ للإمام الحنفي، «أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك». السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها. قال القاضي عياض: «كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره....» الخ.

قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي: «أن الصوت الذي ينشأ من النعال يؤذي الأموات». وهذا لفظه في "مراقبي الفلاح" أخبرني شيخني العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر، [2 / 471]

(2) شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال، الرقم / 2676 [1]

[510 /

(3) أخرجه أبو داود في سننه ولفظه: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك» كتاب

الجنائز، سنن باب المشي في النعل بين القبور، الرقم / 3232 [3 / 210]، والنسائي في

سننه ولفظه: «فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما»،

كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، الرقم / 2048 [4 / 96]

كلاهما من طريق بشير بن الخصاصية.

تعالى «بأنهم يتأذون بخفق النعال»⁽¹⁾ انتهى.

أقول: ووجهه ما سياتي عن العارف الترمذي رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». ⁽²⁾ رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه قال: «رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسًا على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك»⁽³⁾

ولفظ الإمام الحنفي: «فلا يؤذيك». أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"⁽⁴⁾ والطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن، والحاكم وابن مندة.

-
- (1) مراقي الفلاح: باب أحكام الجنائز، (فصل) في حملها ودفنها، [ص 233]
 - (2) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، الرقم/ [62 / 3]2292
 - أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، الرقم / [3228 / 2] 236 / والنسائي في سننه كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، الرقم / [2044 / 4 / 95]، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم / [1566 / 1] 499
 - (3) أخرجه الحاكم في المستدرک، الرقم/ [6502 / 3] 681.
 - (4) شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، الرقم/ [2944 / 1] 515

وروى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده هكذا: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال لا تؤذ صاحب القبر». كما في «المشكاة»⁽¹⁾.

قلت: وهذا الحديث لا يلائمه تأويل الإمام أبي جعفر والنهي عن شيء لا ينافي النهي عن أعم منه، فافهم.

قلت (الأزهرى): «هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده البخاري في صحيحه، من قول خارجة وما جاء به "المحشي" من تخصيص المنع بها إذا كان الجلوس لغائط أو بول فإن النهي عن توسد القبر مؤكد للعموم، وإذا كان توسد القبر منهيًا عنه على كل حال فما بالك بالعود على القبر والاضطجاع على القبر، هذا ومن المقرر في "أصول الفقه" «أنه إذا تعارض فعله وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقدم القول»، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم، لذلك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره - صلى الله تعالى عليه وسلم - وإنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلاة والسلام وبهذا حصل الجواب عن استناد "المحشي" بما رواه محمد في موطأه من قصة

(1) أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال بلفظ «رآي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: قم ! لا تؤذ صاحب القبر أو يؤذيك»، الرقم / 42988 [15 / 759]، وفي "مشكاة المصابيح" بلفظ «رآي النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه» كتاب الجنائز باب دفن الميت - الفصل الأول، الرقم / 11721 [387 / 1] وعزاه إلى أحمد.

اضطجاع سيدنا علي على القبر، ولو أن "المحشي" تأمل صنيع محمد في موطأه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور، فإن دأب محمد في الموطأ أنه يقول بعد ما يروي الحديث وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ وههنا لم يذيل هذه الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهباً له ولا لأبي حنيفة كيف وقد صرح الإمام محمد نفسه بخلاف ذلك في "الآثار" حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «لأن أظاً⁽¹⁾ على جمرة أحب إلي من أن أظاً على قبر متعمدا». قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (2)

والعجب من "المحشي" كيف استند بهذه الرواية الأخيرة وما رأى أن الإمام محمد قدم بسنده عن سيدنا الإمام مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».⁽³⁾

وما أدري ما بهذا التقديم يراد ولا شعر بما من الحديث يستفاد من حرمة قبر المؤمن وأن اللعن على اليهود إنما توجه لأنهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا القبور المسلمين حرمة أو اتخذوها قبلة وكثير من العلماء فهموا أن المعنى

(1) يظاً: يدوس بقدمه

(2) كتاب الآثار: كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتخصيصها، الرقم/259 (2/288)

(3) الموطأ: أبواب الجنائز، باب القبر يتخذ مسجداً أو يصل إلىه أو يتوسد، الرقم/ 320 [2]

الأول هو المراد ولم يتفكر في إبانة الجواب عن معارضة هذا المروي عن علي لذلك المروي مقدماً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإيراد "المحشي" هذا في معرض الاستناد بين الفساد والله الموفق للسداد^(١).

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي في شرحه: «لعل المراد أن روح الميت تكره هذا ولا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة واستخفافاً»^(٢) انتهى.

أقول: جزم بهذا التوجيه الإمام العلامة المحدث العارف حكيم الأمة سيدي محمد بن علي الترمذي - قدس سره - حيث صرح أن الأرواح تشعر بالإخلال بالحرمة والنقيصة، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادير الأصول": «أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتأذى بذلك»^(٣) أهـ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»^(٤) رواه ابن ماجه عن

(1) انتهى كلام الأزهرى.

(2) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، (1/ 699)

(3) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، [3 / 2]

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور

والجلوس عليها، الرقم / 11567 [1 / 499] في الزوائد إسناده صحيح. لأن محمد بن

إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على

شرط الشيخين.

عقبة بن عامر رضي الله عنه وإسناده جيد كما أفاد المنذري.

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم»⁽¹⁾.

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطاء القبر بالقدم فأجاب «كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته». أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور"⁽²⁾.

أقول: وهذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا وتؤذن أن تأويل أبي جعفر - رحمه الله تعالى - ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بنصوص الأحاديث ولأنه عليه الأكثر وقد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر وأنه لا يعدل عن رواية ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر.

لأجل هذه الأحاديث منع علماءنا من الوطاء على القبر والجلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة⁽³⁾ لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن وترك

(1) أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير، الرقم/ 8966 [9/ 197]

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل (2) في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص 292]

(3) وقوله من غير ضرورة: الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحفر القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم ولا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات ومستغفرين لهم، في

أدب ومهانة.

ففي "النوادر" و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" وغيرها «أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه» كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية".⁽¹⁾

أقول: والكراهة عند الإطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يفيد من النهي الوارد في الأحاديث معللاً بالإيذاء، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به.

وإن قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوهاج" «إن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة».⁽²⁾

أقول: وهذا أيضاً دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات وكلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم.

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" «قال الوالد -

"حاشية العلامة الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" عن "شرح المشكاة"، «الوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره». أهـ. وعن السراج «فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة». منه. حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور،

[ص 411]

(1) بدائع الصنائع، (1/320)

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 412]

رحمه الله تعالى - في شرحه على " الدرر " ويكره أن يوطأ القبر لما روي عن ابن مسعود... الخ. (1) وذكر الأثر الذي رويناها.

ونقل من " المحيط " « يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل، ويقعد عليه » (2) أهـ.

قوله: - يعني - بالرجل.

قلت: فسر بذلك، لثلا يحمل على الجماع.

أقول: ويكره أيضًا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطء على سطح المسجد مع الدلالة على تناهي القلب في تناسي الموت فكان الحمل على الوطء بالرجل ليكون أدخل في النهي عن الوطء بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه وهكذا ينبغي أن يفهم.

وأورد عن " جامع الفتاوى " « أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ » (3).

وعن " المجتبى " « أن المشي على القبور يكره » (4).

(1) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

(2) المحيط البرهاني، ولفظه: « ويكره أن يوطأ على القبر يعني بالرجل أو يقعد عليه أو

يقضي عليه حاجة »، الفصل الثاني والثلاثون في الجناز، [2 / 350]، في الحديقة الندية،

الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

(3) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

(4) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 504)

وعن "شرعة الإسلام" و "شرح شرعة الإسلام": «من السنة أن لا يطمأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك...»⁽¹⁾ الخ.

وعن الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال: «يكره»⁽²⁾.

وعن الإمام التركماني قال: «يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق

الميت»⁽³⁾. أهـ

أقول: وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا إثم في المكروه

تنزيهاً.

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى.

ولأنه ربما تعمده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً للجواز والنبي

معصوم عن تعدم الإثم.

ولأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز.

ولأنهم صرحوا أنه يجامع الإباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العلامة أبي

السعود، والمعصية لا تجامعها.

ولأنهم يعبرون عنها بنفي البأس وأي بأس أعظم من الإثم.

ولأن المؤثم واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقارباً للحرام، وهذا

(1) الخديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 505)

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

معنى كراهة التحريم.

ولأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيهاً لا يعاقب أصلاً كما في "التلويح" مع ما اعتقدنا أن الله تعالى أن يعاقب على كل جريمة ولو صغيرة.

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء الزان في رسالة "شرب الدخان" من أن المكروه تنزيهاً من الصغائر غلط فاحش وخطأ عظيم، نعم قد صرح "البحر" في "بحره" «أن المكروه تحريماً منها، فثبت ولا تحبط». وفي "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور وندب زيارتها «من غير أن يطأ القبور»⁽¹⁾ وفيه «كره وطؤها بالأقدام»⁽²⁾ لما فيه من عدم الاحترام.

وقال قاضي خان: «لو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه». أهـ ملخصاً.
أقول: وهذا أيضاً دليل ما اخترناه فإنه علق نفي البأس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود البأس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضاً قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي" و"الطحطاوي" عن علمائنا - رحمهم الله تعالى - .

قال العلامة إسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و"الغرر": «لا بأس

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 411]

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 414]

بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين⁽¹⁾ من وطء القبور كما في
"البدائع" و"الملتقط"⁽²⁾. أهـ

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي: «من آفات الرجل المشي على
المقابر»⁽³⁾. أهـ

وقال العلامة المحقق على الإطلاق معترضاً على من دفن عند قبور أقاربه
خلق فيجتاز قبورهم وطأ بالأقدام ويصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن
يزوروا عن جنب ويدعوا ولا يدنوا من قبورهم، فقد قال في الفتح: «يكره
والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفن
حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروهاً»⁽⁴⁾. أهـ⁽⁵⁾

(1) على صيغة المفعول، أي: آمنين 12 - منه.

(2) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (2/ 505)

(3) طريقة المحمدية، الصنف الثامن في آفات الرجال، (2/ 259)

(4) شرح فتح القدير: فصل في الدفن قوله ويلحد السنة عندنا للحد... الخ، [2/ 142]

(5) (قال الأزهرى - غفر له القوي -): قيد المحشي هذه الكراهة بالكراهة التنزيهية حيث

قال أي الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك ففي «البارق شرح

المشارك» حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف

للميت» وأنت خبير بأن ما نقل عن "الفتح" ههنا لا يلائم تفصيله، بل يدل بإطلاقه على

أن صنيع هؤلاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحريم هي المرادة عند الإطلاق

وليت شعري لماذا جاء المحشي بقطعة من كلام "الفتح" وقال بعد نقلها "انتهى" وخرم

(الأزهری) وقال "المحشي" وقال علي القاري في شرح الموطأ «فالنهي للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة انتهى».

أقول: هذا محتاج إلى تصحيح النقل فلا نثق بهذا ما لم يتحقق مطابقة هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه معارض بها صرح به العلامة علي القاري نفسه في شرح "المشكاة" تحت حديث (عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، أن توطأ»). رواه الترمذي حيث قال تحت قوله عليه الصلاة والسلام (أن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف. قال في "الأزهار": النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث⁽¹⁾

حيث جزم ههنا بالاستخفاف وأطلق المنع وقيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة وأنت خبير بأنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» صرح

من كلامه المتصل بقوله المنقول من "الفتح" أنفاً وهو قوله: «وحيثذ فيما يصنعه من دفن....» الخ. وهل هذا إلا خيانة وتلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضي منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهي تنزيهي وما أدرى أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام وليس مكروهاً تنزيهاً فما وجد فيه الاستخفاف يجرم بلا خلاف فإيراد المحشي هذا الكلام نقض لإبرام ما هو بصدده من المرام كما هو غير خاف هذا.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [4/167]

فی البحر وفی الأشباه وغیرهما (1). (2)

روى الأمام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضي الله عنه «أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول لقد أذيتني منذ الليلة...» الخ. (3)

وروى ابن أبي الدنيا والإمام البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا التابعي أنه قال: «دخلت الجبانة ورقدت فيها بعد ما صليت ركعتين والله إني كنت متبها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد أذيتني». (4)

وروى الإمام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة «أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عني يا رجل ولا تؤذني». ذكرهما العلامة السيوطي في شرح الصدور. (5)

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم: القاعدة الثانية [ص 109]

(2) انتهى كلام الأزهرى.

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل في نبذ من أخبار من رأى الموتى في

منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص 297]

(4) دلائل النبوة: أبواب من رأى في منامه شيئا من آثار نبوة محمد على عهد... الخ، [ص 7

/40]، و أيضا في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، فصل فيه فوائد [ص

(5) ذكره الإمام السيوطي بلفظ: «إن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا

أقول: وفيها تأكيد لما عليه عامة علمائنا خلافاً للإمام أبي جعفر ومنم تابعه من بعض المتأخرين.

وسمع الفقير - غفر الله تعالى له - حضرة سيدي أبا الحسين أحمد النوري - مد ظله العالی - يقول إن في بلادنا قرب «مارهرة المطهرة» جبانة يقال لها «كنج شهيدان» مر فيها رجل بجاموسة وكانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الأرض، فعلم أن هناك قبراً وحدث من القبر صوت يقول يا هذا أذيتني، وقع حافر جاموسك على صدري.

وفيها قصة لطيفة تدل على عظم قدرة الله تعالى وعجيب صنعه في الشهداء. الآن وضح حكم المسألة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر وعن توسده وعن المشي في المقابر في النعال، ومنع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذراً من أن تطأ القبور وأمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوه عن النوم عندها. وقالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدباً وأن يزروا من بعد.

والعلماء وإن أباحوا أن تعلق الدواب الحشيش اليباس بأن يقطع الحشيش ويحمل إلى الدواب لا أن تحلى الدواب ترتع، وصرحوا أن حرمة المسلم سواء

من القبر إليك عني يا رجل لا تؤذيني» في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور

حيًا أو ميتًا وأن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء وأن إيذاءهم حرام.

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب وأي

إساءة ومهانة ومؤثم وموجب عذاب، لأن المكان إذا بني للسكن فيتحقق المشي

والمرور والجلوس والضجعة ووطؤها بالقدم وكل شيء حتى الغائط والبول

والجماع ولا تبقى هنيئة من عدم الحياء ومن إيذاء الأموات المسلمين - والعياذ

بالله رب العالمين -

قال العلماء «أيما مجلس جمع أربعين مسلمًا فلا بد أن يكون فيهم ولي» كما

صرح به العلامة المناوي - رحمه الله تعالى - في "التيسير شرح الجامع الصغير".

وظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا يحصى إلا

الله عدد من دفن في قبر واحد فلا بد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الأمر

أرجى في الأموات، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب وطهر بعد الموت.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الموت كفارة لكل مسلم»⁽¹⁾. أخرجه

(1) فائدة جلية: المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم

يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل الحق

أهل السنة والجماعة وكان مستحيلًا أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن الهوى

إنما ينشأ عن شبهة وتأويل وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متحليًا في الدنيا ببذل

الشبهة باليقين. وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن

قيل كان سنياً وإن أبى كان كافرًا ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذلك لما استدل

العلماء بقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، على حجية الإجماع

أبو نعيم والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال السيوطي صححه ابن العربي⁽¹⁾.

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يجتنبه الناس. أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" والترمذي في "النوادر" والحاكم في "الكنى" والشيرازي في "الألقاب" وابن عدي في "الكامل" والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن" والخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أترعون عن ذكر الفاجر متى

صرحوا بأنه لا يعتبر المبتدعين في الإجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة وليس المبتدعة أمة الإجابة وإنما هم أمة الدعوة. - راجع «التلويح والتوضيح» مبحث الإجماع وغيره - وهذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن الرماد بقوله «إنما المؤمنون إخوة» ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من إطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعاً أن يتفقوا بين أنفسهم ويتحدوا. فتعميم الندوة - خذها الله تعالى - وتلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض وضلال، والعياذ بالله المتعال. 12 منه - حفظه ربه -.

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء [3 / 121]، و والبيهقى في شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، الرقم / 9886 [7 / 171]، وذكر الإمام السيوطى في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" وقال «صححه ابن العربي»، [ص 24]

يعرفه الناس؟ اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس⁽¹⁾. ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساوئه بعد موته مهما كان فاسقاً فإن المرء أفضى إلى ما قدمه.

أخرج "الإمام أحمد" و"البخاري" و"النسائي" عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا بما قدموا»⁽²⁾.

وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»⁽³⁾.

(1) ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة: باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، الرقم/ 81 [ص 88]، والترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: الأصل السادس و الستون و المائة، في ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه، [2 / 155]، وابن عدى في الكامل في الضعفاء، [2 / 173]، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل، الرقم / 21442 [10 / 210]، و الخطيب في تاريخ بغداد، الرقم/ 349 [1 / 382].

(2) أخرجه أحمد في مسنده، الرقم / 25470 [42 / 296]، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، الرقم / 1329 [1 / 470]، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، الرقم / 1936 [4 / 53]

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموتى، الرقم / 4900 [2 / 692]، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، الرقم / 1019 [3 / 339]، والحاكم في صحيحه، كتاب الجنائز، الرقم / 1421 [1 / 542]، والبيهقي في السنن

وأخرج النسائي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»⁽¹⁾.

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءتهم ليست مع عامة المسلمين فحسب، بل إساءتهم أيضًا مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجنب الرفيع للأولياء الكرام.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله جل جلاله: «مَنْ عَادَى لِي

وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ»⁽²⁾. رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

أقول: وكفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان وجملة

القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم ويحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم ولا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يومًا إلى باطن الأرض وهم ثاوون فيها بغير حول ولا قوة، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتى كذلك يعاملهم

الكبرى، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم،
الرقم / 7440 [4 / 75].

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، الرقم /

[52 / 4]1935

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، الرقم /

[2384 /

غيرهم غداً. عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كما تدين تدان»^(١). أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر وأحمد في "المسند" عن أبي الدرداء وعبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلًا وهو عند الآخرين قطعة حديث.

قلت: وله شواهد جمة وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم.

وإلى الله المشتكى - إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي أجاهل الناس، أولئك الذين ظنوا أن الأموات جمادًا أنهم ماتوا وصاروا رمادًا إلا يسمعون ولا يشعرون ولا بشيء يتألمون ولا بشيء يتنعمون وأزالوا ما استطاعوا حرم قبور المسلمين من قلوب العامة فإنا لله وإنا إليه راجعون.



(1) أخرجه ابن عدي في الكامل: [6 / 158]، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الاغتيا

[الوصل الآخر]

في تنقيح المقام، وتفضيح أوهام النجدية اللثام
بنقل فتويين للفقير [الرضا] - غفر له الملك المنعام -

الفتوى الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة من كلكتة "أمر تالين": أرسل بها الحاج لعل خان ومرة أخرى من
"كانفور" بلفظها: أرسل بها جناب عبد الرحيم في 20 ربيع الآخر سنة
1321هـ.

ما يقول العلماء الكرام في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم "المقبرة"
حيث توجد عدة قبور قديمة مندرسة، والثلث الباقي من القطعة قاعة،
والشيوخ المعمرون قريباً من الثمانين إلى المائة هناك، إذا استفسروا يقولون: لم
يدفن فيما نعلم منذ عقلنا في مكان هذه القطعة ميت من أجل هذا، التمس بعض
ذوي الهمم العالية من المسلمين من حاكم الوقت، إذناً لبناء المدرسة والمكتبة في
الثلث الخالي من سطح الأرض، وأذن الحاكم بعد ما تبين أنه لا قبر هناك،
وهؤلاء الناس هيأوا جميع الأدوات لبناء المدرسة والمكتبة، أيجوز في هذه الحالة
بناء المدرسة أو المكتبة على مثل هذا المقام أم لا؟ وما هو الحكم إذا ظهر عظم

رفات عند حفر الأرض؟ - بينوا تؤجروا - .

الجواب

لا يجوز تغيير الوقف، أيما شيء وقف لجهة، لا يجوز تبديله، وجعله لجهة أخرى، كما لا يجوز جعل المسجد أو المدرسة مقبرة كذلك، لا يجوز جعل المقبرة مسجداً، أو مدرسة أو مكتبة.

في "الهندية" عن "السراج الوهاج": «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستاناً، ولا الخان حماماً، ولا الرباط دكاناً، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف»^(١). أهـ

قلت: فإذا لم يجز تبديل الهيئة، فكيف بتغيير أصل المقصود، وكون قطعة من المقبرة لا يوجد فيها قبر منذ مائة عام، لا يخرجها عن كونها مقبرة على قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصير جميع تلك الأرض مقبرة بمجرد قول الواقف، جعلت هذه الأرض وقفاً لدفن المسلمين، أو جعلتها مقبرة للمسلمين، وإن لم يدفن فيه ميت حتى الآن، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - تصير جميع الأرض مقبرة بدفن رجل فيها.

في "الإسعاف" ثم في "رد المحتار": «تسليم كل شيء بحسبه، ففي المقبرة بدفن واحد، وفي السقاية بشربه، وفي الخان بنزوله»^(٢).

(1) الفتاوى الهندية، الباب الرابع عشر في المتفرقات، [2/ 490]

(2) رد المحتار، كتاب الوقف، [3/ 405]

وفي "الهندية": «وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يزول ملكه بالقول كما هو أصله، وعند محمد - رحمه الله تعالى - إذا استسقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة زال الملك، ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر والحوض». (1). وفي "الدر المنتقى" و"الشامية" قدم في "التنوير" و"الدر" و"الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء» (2).

فلا يجوز بناء المدرسة والمكتبة في تلك الحالة المسئول عنها، وإن لم يخرج عظم ميت، وفي ما إذا ظهر عظم المنع أشد، لما فيه من انتهاك حرمة قبر المسلم، كما بيناه في «الأمر باحترام المقابر» - والله تعالى أعلم -.

[الفتوى الثانية]

مسألة من "كانفور" أرسل بها المولوي الشاه أحمد حسن المرحوم على يد المولوي وصي أحمد (3)، 21 جمادى الآخرة 1321هـ. يكتب المحدث السورتي

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات، [465 / 2]

(2) رد المحتار، كتاب الوقف، [405 / 3]

(3) هو: الشيخ المحدث وصي أحمد بن الشيخ محمد طيب السورتي ثم البيلي بهيتي

1252هـ/1334هـ. ومن تصانيفه (1) التعليقات على الشروح الأربعة لجامع

الترمذي (3) التعليق المجلي شرح منية المصلي (4) حاشية الجلالين (5) حاشية مشكوة

المصاييح (6) حاشية مقامات الحريري (7) حاشية الشافية لابن الحاجب (8) حاشية

مولانا وصي أحمد:

إلى:

مجدد المائة الحاضرة، صاحب الحجة القاهرة، إمام جماعة المسلمين، عالم السنة، مولانا وسيدنا المولوي محمد أحمد رضا خان - تمت فيوضاتهم، وعمت سكنة المشارق والمغرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اجتمعت بالمولوي أحمد حسن في "كانفور" كان يحدث أنه مسته حاجة شديدة، وهي أن أصحاب "جامع العلوم" كتبوا فتوى، وجاء به المستفتي إليّ وأنا كتبت الجواب بخلافها، أرسل بها أصحاب "جامع العلوم" إلى "ديوبند" وصدق أولئك فتوى من كان على مذهبهم، وجاءني المستفتي بعد ذلك متسائلاً، بأي قول أعمل؟ قلت له: اعلم بما قضى به الحكم، ومن أفضل حماً منكم يا مولانا من سماحة مولانا، فخذ هذه المسألة، واذهب بها، وخذ جوابها من مولانا، وارسل بها على الفور، بما إني نويت الحضور لديكم، أخذت المسألة، واتفق أن لم يتسن لي الحضور، وهذه المسألة هامة جداً، من أجل هذا أبعث بهذا الكتاب لديكم مع السيد عبد الشكور. اكتب الحكم بسرعة، وابعث بها مع السيد المذكور حتى أرسلها، فإن المولوي أحمد حسن في انتظار.



شرح الميبيدي لهداية الحكمة للأبهري (9) جامع الشواهد في إخراج الوهابين عن

المساجد (10) كشف الغمامة عن سنية العامة. (حدوث الفتن ص 159)

[نقل استفتاء]

ما يقول علماء الدين في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم "المقبرة" توجد في ناحية منها عدة قبور مدرسة إلى آخر السؤال..... (بعينه الوارد من كلكتة "أمر تلالين" ومن "كانفور، بازار، نيا كنج" 20 ربيع الآخر شريف 1321هـ الذي مر عن قريب في الفتاوى).

1) جواب أهالي مدرسة "جامع العلوم": على مثل هذا المقام يجوز بناء المكتبة والمدرسة "لعدم المانع" وإن طلع عظم رفات بالصدفة، يدفنها في ناحية. وقال الزيلعي: «ولو بلي الميت وصار ترابًا، جاز دفن غيره في قبره، وزرعه، والبناء عليه». (١) أه شامية: 599 - والله أعلم -.

الأحقر محمد رشيد

مدرس دوم مدرسة "جامع العلوم" كانفور.

* من أجاب فقد أصاب، محمد عبد الله - عفي عنه -.

* هذا الجواب غير صحيح، لأنه مخالف لعبارة الفقهاء.

محمد عبد الرزاق

مدرس إمداد العلوم، كانفور.

(1) أنظر: تبين الحقائق: باب الجنائز، [1 / 234] وفي ردالمحتار التي بين أيدينا، فمطلب

في الدفن (1/599)

(2) خلاصة ما أجاب به المولوي فضل إلهي، وصوّبه جناب المولوي أحمد

حسن.

«لا يجوز بناء المكتبة والمدرسة على هذا المقام في الحالة المسئولة عنها؛ لأن هذا المقام إذا اشتهر باسم "المقبرة" وكان وقفاً، فإنه يعتبر مقبرة شرعاً، وتكون هذه الأرض وقفاً على هذه المقبرة، وكفى بالشهرة دليلاً لثبوت الوقف».

في "الدر المختار": «تقبل فيه الشهادة بالشهرة...» الخ.⁽¹⁾

في "رد المحتار": [لم نجد عبارة رد المختار هنا].⁽²⁾

وفي "الهندية": «الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز...» الخ.⁽³⁾

ولا يجوز الانتفاع بها بجهة أخرى عند اندراسها، ففي «فتاوى قاضي خان»

طبع مصر المجلد الثالث: ص 314 - : «مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار

المقبرة، هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر - رحمه الله تعالى - : لا

يباح». (4)، في «الهندية» طبع مصر المجلد الثاني: ص 470، 471 - : «سئل

(1) الدر المختار [610/4]

(2) (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة) رد

المختار [413/17]

(3) الفتاوى الهندية: الباب السادس في الدعوى والشهادة، الفصل الثاني في الشهادة، [2

[438/

(4) هذا وفق نسخة الإمام، أما في نسخة "فتاوى قاضي خان" التي بين أيدينا، فصل في

المقابر والرباطات، (725/4)

القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي في المقبرة إذا اندرست، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زرعها، واستقلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة كذا في "المحيط"^(١).

ولا ينافي عدم جواز الانتفاع في المقبرة عبارة الإمام الزيلعي هذه، لأنه علق "الجواز" على بلي الميت، وكونه تراباً، وههنا عدم الجواز ليس معلولاً بهذه العلة، بل هو معلول لكون المقبرة وقفاً، كما نبّه على ذلك المصحح حيث كتب على هامش "الهندية" طبع مصر، تحت العبارة المنقولة، «قوله قال: لا، هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي، لأن المانع ههنا كون المحل موقوفاً على الدفن، فلا يجوز استعماله في غيره، فليتأمل وليحضر». ^(٢) أهـ

وثبت من المسائل الشرعية أنه لا يجوز صرف الوقف إلى غير جنسه، في "الهندية" المجلد الثاني: ص 478: «سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد، أو حوض، خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه

(1) هذا وفق نسخة الإمام، أما في نسخة "الفتاوى الهندية" التي بين أيدينا، فالباب الثاني عشر في الرباطات، والمقابر، والخانات، والحياض، والطرق، والسقايات، وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار، التي في المقبرة، وأراضي الوقف وغير ذلك، [2 / 471] بتصرف قليل.

(2) حاشية "الفتاوى الهندية" الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك، [2 / 471]

إلى مسجد آخر، أو حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة، وهناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس، هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة، ما هو محتاج إلى العمارة؟ فقال: لا، كذا في "المحيط" (١).

لهذا لا يجوز بناء المدرسة وغيرها في تلك الأرض الموقوفة للدفن، وإن كانت خالية، والأمر الآخر أن كونها خالية لا يثبت بمجرد شهادة بأنه لم يدفن ميت في ما نعلم في عصرنا في هذا الموضع، بل يفهم من هذا، كون هذه المقبرة القديمة ملاءى؛ لأنه إذا كانت القبور في الثلثين من الأرض قديمة، بحيث توجد قبل إدراك المعمرين إلى المائة زمن التعقل، فتكون في هذا الثلث قبل هذا الزمن، وتكون منهدمة بالكلية، وتبدوا الأرض خالية، وترك الدفن فيها ملء الأرض، نعم، إذا بين شخص أنه لم يدفن في هذا الثلث ميت منذ وقفت هذه الأرض للمقبرة، فيثبت كونها خالية البتة - ثم مع ذلك لا يجوز استعمالها في ما سوا الدفن من المدرسة وغيرها - والله أعلم بالصواب -.

كتبه: عبده العاصي فضل إلهي - عفى عنه -

هذا الجواب صحيح، كتبه: عبد الرزاق - عفى عنه -

الجواب الثاني صحيح، كتبه: أحمد حسن - عفى عنه -

(1) الفتاوى الهندية "باب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من

صرف غلة الأوقاف. [2/ 478].

(3) نقل جواب المولوي رشيد أحمد الكنكوهي⁽¹⁾ وغيره من الديوبندية⁽²⁾:

الجواب: هذا الجواب غير صحيح، وما نقل المجيب من الرواية لا يثبت به

المدعا، الحاصل أنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفًا، فلا كلام، وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجري هذا في كل محل، لوحظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفًا، وعلى تسليم أن تلك المقبرة موقوفة، يجوز فيها بناء محل موقوف آخر، في ما إذا ترك دفن الأموات في ذلك الموضع من مدة طويلة، لهذا يجوز بناء المدرسة الموقوفة في تلك المقبرة، كما هو واضح من هذه العبارة.

(1) رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش بن غلام حسن بن غلام علي، ولد لست خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وم ائتين وألف، ومات لثمان خلون من جمادي الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف. (نزهة الخواطر، 8/ 1229).

(2) الديوبندية: هم المتخرجون من دارالعلوم ديوبند (الهند) والمنتسبون إليهم في المعتقدات وقد اختاروا في بيان عقيدة التوحيد منهجا أفضى إلى تنقيص شأن الأنبياء والأولياء، وتكفير عامة المسلمين في كل البلاد الإسلامية وهم تسبوا في افتراق كلمة المسلمين في شبه القارة الهندية والباكستانية، قال الشيخ أنظر شاه الكشميري شيخ التفسير بدار العلوم ديوبند ابن الشيخ أنور شاه الكشميري ليس مدار أمرنا على الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي فإنه لم يستطع أن يفرق بين السنة والبدعة ولا على الشيخ الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، إنما مدار جماعتنا الديوبندية على الشيخ قاسم النانوتوي، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، (المجلة الشهرية «البلاغ» كراتشي، عدد مارس 1969م ص 48). (أنظر: الدعوة إلى الفكر، ص124).

في "العيني" شرح البخاري (المجلد الثاني: ص 359) - «فإن قلت: هل يجوز أن تبني المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدًا لم أر بذلك بأسًا، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد، فمعناهما على هذا واحداً.⁽¹⁾ وفي الكتب الفقهية أيضًا توجد روايات الجواز، ولكن لا فرصة للعبد، فقط - والله تعالى أعلم -

رشيد أحمد الكنكوهي - عفي عنه -

الجواب صحيح، بنده محمود أحمد - عفي عنه -

الجواب صحيح، بنده مسكين محمد يسين - عفي عنه -

الجواب صحيح، غلام رسول - عفي عنه -

إذا كانت المقبرة قديمة للغاية وترك الآن الدفن هناك، يجوز بناء المدرسة في ذلك المحل، ولا سيما في القطعة الخالية وإن كانت المقبرة مستعملة في دفن الأموات الآن فلا يجوز البتة بناء محل آخر، قال في "الهندية": «ولو بلي الميت

(1) أما في نسخة "عمدة القارى شرح صحيح البخارى" التى بين أيدينا، فالهاب هل تنبش

قبور المشركين.... الخ. (4/265)

وصار تراباً، جاز دفن غیره فی قبره وزرعه والبناء علیه کذا فی "التبيين" (١) فقط
- والله تعالى أعلم -.

کتبه: عزیز الرحمن - عفی عنه -.



(1) الفتاوى الهندية: الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل السابع في الشهيد، [1

فتوى الإمام أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى

اللهم هداية الحق والصواب

الجواب الأول: "غلط صريح"، والحكم الثاني "حق وصحيح"، والتحرير الثالث "جهل قبيح".

أولاً: كان في السؤال جلي تصريح، بأن قطعة أرض موقوفة، فإبداء شك من "المجيب الثالث" «بأنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفاً،.....» الخ محض شقشقة بلا معنى.

ثانياً: قوله: «وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجري هذا في كل محل» المشار إليه في قوله: هذه الشهرة أم الوقفية؟ الأول صحيح، ولكنه مهمل ونداء في غير محل، لأن السؤال عن حالة خاصة حيث تكون الشهرة موجودة، فأى حاجة إلى الشهرة في كل محل للحكم في هذه الحالة. وكذلك الثاني إن قصد سلب الوقفية عند انتفاء الشهرة وفي هاتين الحالتين قوله: «لوحظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفاً» يتضمن الصحة، وإن كان عدم تفريقه بين الكثير والأكثر ضيق نطاق البيان، وإن أراد نفي الوقفية مع وجود الشهرة فهو مردود وظاهر الفساد، وعند ذلك شهادته بمشاهدته في أكثر البلاد صريح حكاية من غير محكي عنه، وهذه تصريحات جلية في المتون والشروح والفتاوى بأن الشهرة مثبتة للوقفية ومسوغة للشهادة وقد وردت في كلام المجيب الثاني بعض نقول تتعلق بهذا، ثم مع تسليم الدليل الشرعي نفيه المدلول

جهل قطعي، ههنا عدم قبول الشهادة بالشهرة ليس محوًا لهذه المقبرة فحسب، بل هو محو لعامة الأوقاف القديمة بالمرّة وأين الشهود، والمعينة، بعد طول العهد، ومجرد الخط، ليس بحجة.

في "الفتاوى الخيرية": «لا يعمل بمجرد الدفتر، ولا بمجرد الحجة، لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط، وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، وإنما العمل في ذلك بالبينة الشرعية» (1). وفيها: كتاب الوقف «إنما هو كاخذ به خط وهو لا يعتمد عليه، ولا يعمل به، كما صرح به كثير من علمائنا، والعبرة في ذلك للبينة الشرعية، وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسمع، ويطلق ولا يضر في شهادته، قوله بعد شهادته لم أعين الوقف، ولكن اشتهر عندي، أو أخبرني به، من أثق به». (2) أهـ

فإن لم تقبل الشهرة فماذا ينتج غير أن تكون آلاف وقف غير ثابتة وباطلة.

ثالثًا: والقول بصحة بناء محل آخر موقوف مدرسة أو غيرها بعد تسليم

الوقف للمقبرة ظلم واضح وجهل فاضح، لأنه تغيير للوقف صريحًا وهو

حرام، حتى على المتولي الذي له ولاية على الوقف، فكيف بالأجنبي، ثم إن

العلماء لم يأذنوا بتغيير هيئة الوقف بغير إذن الواقف، فكيف بتغيير أصل

الوقف.، في "العقود الدرية": «لا يجوز للناظر تغيير صيغة الوقف كما أفتى به

(1) فتاوى الخيرية، كتاب الوقف، (1/118)

(2) فتاوى الخيرية، كتاب الوقف، (1/203)

"الخير الرملي" و"الخانوتي" وغيرهما⁽¹⁾، في "السراج الوهاج" و"الهندية": «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستاناً، ولا الخان حماماً، ولا الرباط مكاناً، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف»⁽²⁾، في "فتح القدير" و"رد المحتار" و"شرح الأشباه" للعلامة البيري: «الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة»⁽³⁾.

رابعاً: المدرسة أو المكتبة أو محل ما هل هو اسم لمجرد الجدران؟ كل عاقل ذو حظ قليل من العقل يعلم أن الأرض داخله في ذلك المسمى لا محالة، وإنما يقال لمجرد الجدران بناء، وأنقاض البناء، ولا يقال بيت ودار، والمدرسة محل الدرس، محل الدرس الأرض أم يكون الدرس جلوساً على الجدران ولئن كان كذلك، فأى مقر للقرار والاستقرار من الانتهاء على الأرض، وهذه الأرض وقفت مرة لجهة واحدة، فكيف يتصور وقفها مرة أخرى، فإنه يشترط كون الواقف مالكاً للموقوف حين الوقف، لأن صحة الوقف موقوفة على هذا باتفاق أهل الاطلاع والوقوف من مذهبنا، والوقف بعد تمامه ليس ملكاً لأحد فالواقف بنفسه إذا أراد وقفه مرة أخرى يكون تصرفه باطلاً محضاً، فكيف يزيد وعمره [اللذين هما بمعزل عن الولاية على الوقف] بل هذا حكم عام سواء كان الوقف مرة أخرى على جهة أخرى، أو نفس تلك الجهة الأولى؛ لأنه على الأول

(1) العقود الدرية: لا يجوز للناظر تغيير الوقف، (1/ 115)

(2) الفتاوى الهندية: الباب الرابع عشر في المتفرقات، [2/ 481]

(3) شرح فتح القدير [6/ 228]

تحويل باطل، وعلى الثاني تحصيل حاصل، والكل باطل. في "البحر الرائق" و"الهندية" وغيرهما: «أما شرائطه فمناها العقل والبلوغ، ومنها أن يكون قرابة، ومنها الملك وقت الوقف، ويتفرع على اشتراط الملك، أنه لا يجوز وقف الإقطاعات، ولا وقف أرض الحوز للإمام». «أهـ ملتقطاً. (1)، في "الإسعاف" اتفق أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالمملك، فإن الولاية على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالملك، أو هي نفس الملك (2). وفيه: «لو وقف أرضاً أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكاً له، أو موأناً صح، وإن كانت من بيت المال لا يصح» (3). خامساً: أن تكون مجرد العمارة وفقاً أم مجرد الأرض أم كلاهما؟ الثاني بديهي البطلان «لأن الوقف لا يوقف» وكذلك الثالث، «لأنه عليه يتوقف» والأول جوازه في أرض غير محتكرة منحصر في ما إذا كانت تلك العمارة موقوفة على نفس الجهة، التي وقف عليها أصل الأرض هو الصحيح، بل هو التحقيق وبه التوفيق فإن تغاير جهة الأرض وجهة البناء، وكون الأرض مقبرة، والجدران

(1) الفتاوى الهندية: كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر باباً، الباب الأول في تعريفه

وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والألفاظ التي يتم بها الوقف وما لم يتم، [2

[353،54/

(2) الإسعاف" كتاب الوقف، باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحلّه وحكمه، ص 18، 19 [ابن

الشيخ علي الطرابلسي (ت 922هـ)، بيروت: دار الرائد العربي 1401 هـ.].

(3) الإسعاف" كتاب الوقف، باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز، إلخ، ص 24.

مدرسة محض وسوسة.

في "الفتاوى الخيرية": «سئل في كرم مشتمل على عنب وتين وأرضه وقف سيدنا الخليل - عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الخليل - ادعى رجل بأنه وقف جدّه هل تسمع دعواه؟ أجاب لا تسمع ولا تصح، إذ الكرم اسم للأرض والشجر، وإن أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الأرض مختلف فيه، وقد قال صاحب الذخيرة: وقف البناء من غير وقف الأرض لم يجز هو الصحيح، وإن أريد كل من الأرض والشجر فبطلانه بديهي التصور، وإن أريد الأرض فبديهية البطلان أولى». أه ملتقطاً. (1)، وفيها متصلاً بها - : «كيف يصح للواقف وقفها على نفسه، وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام» (2). أه، وهذا معنى قوله، فبطلانه بديهي التصور. في "رد المحتار": «والذي حرره في البحر أخذنا من قول الظهيرية، وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة، أن قول الذخيرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق، وهو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى قال وقصره الطرسوسي على الملك وهو غير ظاهر» (3). أه، وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار

(1) فتاوى الخيرية: كتاب الوقف، (176/1)

(2) فتاوى الخيرية: كتاب الوقف، (177/1)

(3) رد المحتار: كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه [428/3]

وبه يتضح الحال ويحصل التوفيق بين الأقوال. (١) أه ملخصاً وقد أوضحناه فيما علقنا عليه.

سادساً: المدرسة أو المكتبة التي ستبنى إذا لم يصح كونها وقفاً شرعاً، لا جرم تبقى على ملك بانيها وحيثئذ يكن هذا تصرفاً من المالك في الوقف ويعد هذا بناء عمارة للانتفاع فوضح وضوح الشمس أن عبارات "قاضي خان" و"العالم الكيرية" التي نقلها "المجيب الثاني سلمه" لمصرحة بأن المقبرة يحرم الانتفاع بها، ولو اندرست، ولم يبق فيها أمانة قبر ولا عظم ميت وأن لها حكم المقبرة أبداً، وأنه لا يزال لها حكم المقبرة.

كذلك عبارات "الفتاوى الظهيرية" (٢) و"خزانة المفتين" (٣) و"الإسعاف" (ناطقة ب) «أن مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لأهل المحلة الانتفاع بها وإن كان فيها حشيش يحش منها ويخرج الحشيش إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها لا تفيد المدعا قطاً». (٤).

وزعم المجيب الثالث، "المجيب لا يثبت مدعاه بما نقل من الرواية محض

(1) المرجع السابق.

(2) الفتاوى الظهيرية"، كتاب الوقف، القسم الأول، الفصل الرابع في المقابر والرباطات إلخ، قـ ٢١٥ ملتقطاً بتصرف [مخطوطة].

(3) خزانة المفتين"، كتاب الوقف، قـ ١٥٤ بتصرف [مخطوطة].

(4) الإسعاف" كتاب الوقف، باب بناء المسجد والربط والسقايات والدور في الثغور إلخ،

صـ ٨٤ ملتقطاً بتصرف.

سوء فهم وجہل مبین".

سابعًا: المجيب الثالث، - لما لم يجد سبيلاً في الفقه اضطر إلى الاقتناع برواية أثرها عن "شرح صحيح البخاري" خارجة عن المذهب متغاضياً عن نصوص الأصول، وفروع الفقه الحنفي، ومعرضاً عن المتون، والشروح، وفتاوى المذهب، فتعلل بأن قال ابن القاسم (1): «لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً». (2)، (3)

أبصر [رشيد أحمد الكنكوهي] إلى ترجمة الألفاظ العربية، وبعد ذلك من يشعر بأن "ابن القاسم" هذا من هو؟ ومن علماء أيّ مذهب هو؟ وإلى أيّ مدى يسمع قوله في المذهب الحنفي؟ وأيضاً ذلك القول رأى نفسه، ومع ذلك هو خلاف الأصول، وفروع المذهب صريحاً.

يا أيها المجيب! ذأب العلامة العيني في "شرح الجامع الصحيح" أنه لا

(1) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالامام مالك ونظرائه ، مولده: (123هـ-750م)، ووفاته: (191هـ-806م) بمصر. الأعلام للزركلي [3

[323/

(2) البيان والتحصيل [219/2]

(3) وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تملكه لأحد فمعناها على هذا واحد. الأزهرى.

يقتصر على أقوال مذهبه، بل ينقل أقوال الأئمة الأربعة، وقد يتجاوز عنهم، فينقل أقوال التلامذة وأصحاب الوجوه، بل قد يتعداهم فينقل أقوال غيرهم من سبق ولحق، بل يأثر عن بعض أهل الأهواء مثل "داود الظاهري" و"ابن حزم" بل يقنع مرارًا على قول فلان وفلان، ولا يبين مذهبًا من أئمة المذهب. الجاهل الذي لا خبرة له بتراجم العلماء ينخدع مثلك، وخادم العلم (١) -بحمد الله تعالى- يدري بفرق المراتب والفرقة بين المذاهب، والعلامة العيني ليس بصدد تدوين كتاب في الفقه ههنا وهذه فوائد استطرادية زائدة، أراد بها التوقيف على أقاويل الناس، أما المذهب فقد دون أصلاً وفرعًا في كتب المذهب، وأكثر مراجع نقوله هذه تصانيف "ابن المنذر" و"ابن بطلال" الشافعية وغيرهم، وقد جرت عادته بأنه ينقل سطورًا وسطورًا، وصفحات وصفحات، من غير عزو ولا تغيير لفظ.

نبّه على ذلك معاصره الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في "الدرر الكامنة"، وههنا أيضًا توجد بدءًا من صدر كلامه وهو قوله: ذكر ما يستنبط من الأحكام إلى الحكاية، التي نقلتها عبارة من ذلك القبيل، أما العالم فيعرف من وجوه متعددة، أن هذا ليس كلام الحنفية، لو تأملت أنت مجرد هذا القدر فإنه كان في هذه العبارة إلى «جواز نبش قبورهم للمال، ذهب الكوفيون

(1) أى: الإمام أحمد رضا الحنفى رضى الله عنه.

والشافعي والأشهب بهذا الحديث^(١).

ليس عرف الحنفية أن يذكروا أئمة مذهبهم فيقولوا "ذهب الكوفيون إلى كذا" فلو كان القائل حنفياً لكتب "ذهب أئمتنا، أو أصحابنا، أو علماءنا" وأمثال ذلك، و "ابن القاسم" و "الأشهب"^(٢) كلاهما عالمان مالكيان، وهما تلميذان للإمام الهمام (مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه)، ويعدان من أهل الرواية والدراية في مذهبهما، مثل "زفر"^(٣) و "حسن بن زياد"^(٤) - رحمهم الله تعالى - عندنا، وهذا من مشيختك المقدسة أنك تفتي برأي عالم مالكي صريحاً خلاف المذهب الحنفي، وتزعمه رواية في المذهب الحنفي مع أنه ليس رواية في مذهبه عن الإمام المجتهد سيدنا الإمام مالك - رضى الله عنه -، فضلاً عن

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي

الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [265 / 4]

(2) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، ولد: (145هـ - 762م) أبو

عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره ، كان صاحب الامام مالك . ، قال الشافعي: ما

أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب

له. مات: (204هـ - 819م) بمصر. الأعلام للزركلي [1 / 333]

(3) هو: الفقيه، المجتهد، الرباني ، العلامة، أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري .

ويكنى أيضاً بأبي خالد . مولده: سنة (110هـ)، وفاته: توفي بالبصرة سنة (158هـ) بعد

وفاة الإمام بثمان سنين. طبقات ابن سعد (387-388)

(4) هو: العلامة، فقيه العراق، أبو علي، الحسن بن زياد الأنصاري، مولاهم الكوفي

اللؤلؤي. وفاته: سنة (204هـ). سير أعلام النبلاء [9 / 543]

أئمتنا، وإنما هو رأي لذلك العالم المالكي نفسه الذي يعبر عنه بقوله: «لم أر بذلك بأسًا». لو أن فقدان الفرصة أمهلك بحيث ممكنك أن تتعدى عبارتك المنقولة إلى لفظين عند ذلك وجدت قوله: وذكر أصحابنا يعني قال ابن القاسم كذا، وقال علماءنا كذا، وبذلك تنبّهت أن "ابن القاسم" ليس من علمائنا، ولكن إذا تقرر عدم الفهم فما يضررك، أن ظننت قوله: ذكر أصحابنا مندرجًا تحت قوله قال: "ابن القاسم" وحسبته داخليًا في مقول "ابن القاسم".

ثامنًا: أيها المجيب! اقتنعت بحكاية من غير المذهب بلا حق لكي يحصل مساع لوطء قبور المسلمين المساكين بأقدام السقاة والكناس، لم لم تأخذ قوله: "ذكر أصحابنا" حتى يوجد سبيل لعقل الخيل والحمير في المساجد، بل ما هو أشنع وأخنع وهو اتخاذ موضع المسجد حشا وكنيفًا، لقوله: "وذكر أصحابنا" أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكًا لأربابها -قال- فإذا عادت ملكًا «يجوز أن يبنى موضع المسجد دارًا وموضع المقبرة مسجدًا وغير ذلك» (١). قال: «فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال» (٢). أه وذلك لأن الدار لا بد لها من تلك الأشياء، ولكنك جزمًا استعملت المكيدة.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي

الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [4 / 265]

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي

الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [4 / 265]

أولاً: كنت تعلم أنهم ردوا في كتب المذهب المعتمدة المشهورة المتداولة هذه الرواية بصراحة وأفتوا بخلافها بشدة.

في "تنوير الأبصار" و"الدر المختار": «ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام، والثاني أبداً إلى قيام الساعة وبه يفتي».⁽¹⁾

وفي "الحاوي القدسي" و"البحر الرائق" و"رد المحتار": «وأكثر المشايخ عليه، مجتبي وهو الأوجه، فتح».⁽²⁾

ثانياً: قول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - الذي نسبه العلامة العيني إلى أصحابنا إنما هو في حالة خاصة حيث خلا الشيء الموقوف من الصلوح للغرض الذي وقفه الواقف ولا يصلح لذلك أصلاً.

في "رد المحتار" ذكر في "الفتح": «ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف لكن عند محمد إنما ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية».⁽³⁾

كيف يتصور هذا الأمر في المقبرة المذكورة حيث ثلث الميدان خال على ما بين السائل حتى الآن.

(1) الدر المختار: كتاب الوقف، [4 / 555]

(2) رد المحتار: كتاب الوقف، [3 / 406]

(3) المرجع السابق

ثالثًا: لعله خطر ببالك أيضًا أن ذلك لا يضر المقبرة فحسب بل يضر المسجد أيضًا ولعل العامة تثور، من أجل ذلك استندت بقول ابن القاسم متجاوزًا عن ذكر أصحابنا، ولكن غفلت أن الخطرات الثلاث التي تميزت عنها عائدة عليك ههنا مع شيء زائد.

أما الأول: فقد رأيت في الوجه السابع أنه ليس قولاً ضعيفاً في المذهب فضلاً أن يكون خلاف المفتي به.

أما الثاني: فإنه كان في كلام "ابن القاسم" عفت ودرست، ويقال عفا الشيء ودرس إذا انعدم فلم يبق له عين ولا أثر ومن أين يصدق هذا على تلك المقبرة، حيث يقول السائل توجد هناك قبور قديمة منهدمة، فلم يتحقق انعدامها، ولم يفدك هذه الرواية الخارجة عن المذهب.

أما الثالث: فإنه إذا كان في رأي "ابن القاسم" مجرد الوقفية موجباً لاتحاد المعنى ومجوزاً لإقامة شيء مكان آخر فكما أنه يجوز جعل المقبرة مسجداً، كذلك يجوز جعل المسجد مقبرة، وكذلك يجوز جعل المسجد خاناً، ويكون الكنيف في الخان، فإن الكل وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد، فمعنى الكل على هذا واحد فأين المفر!.!

تاسعاً: لطفاً أفاق قليلاً من سكرتك وقل: قال ابن القاسم: يجوز جعل المقبرة مسجداً بعد ما عفت واندرست، وقال أبو القاسم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يحرم بناء المسجد على المقابر، أهذان الحكمان واردان عندك

في حالة واحدة؟ إذا أنت وإيمانك، تزعم قول "ابن القاسم" حقًا، وتأبى أمر أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كانت الحالة مختلفة فعين قبل كل شيء التفرقة التي عليها يتحقق انقسام هذين الحكمين، هل ذلك تفرقة القديم والحديث؟ فيحرم بناء المسجد على قبور حديثة، وحيث قدمت قليلاً جاز الصلاة عليها، أم لا بد أن يمحى أثر العمارة الفوقانية، أو يجب أن تنعدم أجزاء الأموات بالكلية وتصير العظام ترابًا، وتستحيل الأموات بجميع أجزائهم ترابًا خالصًا، عند ذلك يجوز الصلاة.

أما الأول: فباطل بالبدهاة، ولعله يكون شرًا عندك لعله الوهابية.

والثاني: مثله، لأن العمارة الفوقانية ليس قبرًا ولا ركنًا للقبر ولا شرطًا،

فعدمه ووجوده سواء، ومع هذا لم تتحقق هذه الحالة في هذه المقبرة فإن الأعلام في القبور موجودة وحكمك بدون تخصيص لثلث حال مطلق صريحًا حيث قلت: "يجوز بناء المدرسة الوقفية في المقبرة" وصرحها مقلدك بذلك الإطلاق حيث قال: "بناء المدرسة في ذلك المحل خصوصًا في القطعة الخالية يجوز"، فهذا الخصوص أوضح العموم، لا جرم تختار الشق الثالث، فعند ذلك كان يلزمك أن تعين بالدليل الشرعي المدة التي فيها لا يبقى عين ولا أثر لعظام الموتى وأضلاعها وتصير كلها ترابًا محضًا، وكان عليك أن تثبت أن آخر ميت دفن في هذه المقبرة مضى عليه تلك المدة، فالحكم بالجواز، دون أن تطوي هاتين المرحتين، جهل محض.

وتذكر أنه لا يفيدك مجرد شك ههنا لأن «اليقين لا يزول بالشك» قاعدة إجماعية في العقل والنقل، وكان وجود المانع أعني بعض أجزاء الميت معلومًا باليقين، فما لم يتيقن انعدام جميع أجزاء الأموات، لا يزال حكم الحرمة والمنع، ولا يجزى ليت ولعل شيئًا، فظهر أن التشبث بذيل هذه الرواية الخارجة عن المذهب محض سوء فهم وعبودية للوهم وبالله العصمة.

عاشراً: والمضحك أنه اشترط في الرواية الخارجة أن يستغنى عن الدفن إيراداً، بهذا أن يمكن الدفن في محل آخر، إذاً يكون هذا الشرط لغواً محضاً وعبثاً، أي: مقبرة تلك التي يحتاج إليها للدفن بمعنى «لولاها لا تمتنع» وحيث يذكر تعطل الأوقاف وخرابها لا يراد به هذا القدر فقط - أي: الاستغناء عنها بمعنى إمكان العمل في محل آخر - بل يكون مطمح النظر ههنا أمران:

أحدهما: عدم الحاجة لعدم المحتاجين يعني لم يبق محل عامر أو تفرق الناس فمن تعن له الحاجة، كما مر مثاله في الجواب الثاني عن "الهندية" و"المحيط": «في مسجد وحوض خرب، ولا يحتاج إليه لتفرق الناس»⁽¹⁾.

والأمر الثاني: عدم الحاجة لعدم الصلوح يعني أن ذلك الشيء لم يصلح لذلك الغرض لمانع وخلل ونقص، مثلاً غلب على الأرض الماء فلم يبق محل للدفن. في "الفتاوى الكبرى" و"جامع المصمرات" و"الهندية" و"الإسعاف" وغيرها: «امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثالث عشر في الأوقاف، ف[2/478]

إنها، وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلّة الفساد ليس لها البيع، وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع»⁽¹⁾.

وظاهر أنه لم يتحقق في الحالة المسئلة عنها عدم المحتاجين، ولا عدم الصلوح، فمتى تحقق شرط الاستغناء ومن أي بيت حصل الإذن بتغيير الوقف، فلاح أن تمسك المجيب الثالث بهذه الرواية الخارجة محض تشبث الغريق بالحشيش ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هكذا ينبغي التحقيق والله ولي التوفيق.

تنبيه:

هذه عشرة كاملة على المجيب الثالث والرد عليه يغني عن الرد على جميع الأتباع والأذئاب. ع: كل الصيد في جوف الفراء.

وماذا عند الأذئاب سوى الرواية عن الإمام الزيلعي التي تركها المولوي الكنكوهي قصداً لأمر ما واعتذر لعدم كتابة رواية فقهية بعدم الفرصة، وكتب "المجيب الأول" وأجاب عنها "المجيب الثاني سلمه" ثم أعادها بعض أذئاب "المجيب الثالث" من غير تعرض للجواب، ولكن جناب الكنكوهي تنبّه إلى أن الكلام هنا في مقبرة وقفية (ورواية الزيلعي ليست في أرض الوقف) فكتب أنه

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر [471 / 2]

عسر علي استخراج إذن لمحل آخر وقفي لما شعر أنه من أي بيت ومن أين يمكنني تسوية إجراء المحراث والزرع الذي يجوز على هذه الرواية عن الإمام الزيلعي لهذا عدل عنها مكرًا، ولم يتفطن له الأذنان ويغلب على الظن، أن الناظرين يكونون قد فهموا محمل هذه الرواية ومحصلها.

يا أيها الأصحاب! المقصود بهذا أرض مملوكة، يعني إن دفن ميت في أرض مملوكة لأحد، فإذا بلي بالكلية، جاز للمالك هنالك الزرع والبناء وما شاء؛ لأن الملك مطلق والمانع زال، وهذا أيضًا إذا كان بذلك إذنه وإلا ففي الغضب له إخراج الميت وتسوية الأرض كما هي لحديث: «ليس لعرق ظالم حق»⁽¹⁾.

نظم العلامة المدقق العلائي - قدس سره - في "الدر المختار" هذه العبارة في سلك بحيث كشف المعنى المراد، و "المجيب الأول" أخذ هذا المراد من ثم ولكن أين يصل كل فهم إلى ما أشار إليه العلامة المدقق العلائي!

قال في "الدر المختار": «لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابًا» - زيلعي⁽²⁾

وإلا لا يجوز الزرع في مقبرة وقفية عند أحد. في «الهداية»: «في غاية القبح أن

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، الرقم / 71726 / 200

(2) الدر المختار: كتاب الوقف، [258 / 2]

یقبر فیہ الموتی سنة ویزرع سنة^(۱). أهـ

والحقیقة أنه لا حرمة فیعیون الوهابیة لقبور المسلمین، بل لا حرمة عندهم خاصة لأضرحة الأولیاء الكرام - علیهم الرحمة والرضوان - بل یریدون إهانتها ما استطاعوا ویهتمون بإعدامها ودوسها بأي حيلة تمكنهم، عندهم یحول الإنسان حجرًا كما مات كحال أنفسهم فی حیاتهم، لا یسمع ولا یبصر ولا یغنی عنك شیئًا، مع أن أضرحة الأولیاء وقبور الأولیاء وقبور عامة المسلمین تستحق التكریم ویمتنع توهینها حتی أن العلماء قالوا: وضع القدم علی القبر مؤثم لأن سقف القبر حق للمیت.

فی "القنية" عن الإمام العلاء التركمانی: «یأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق المیت»^(۲) حتی أن محمدًا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لو أن تراب نعله علیه الصلاة والسلام أصاب قبر مسلم فاح جمیع القبر مسكًا وعنبرًا من طیب الجنة، ولو أنه صلی الله تعالی علیه وسلم وضع قدمه علی صدر مسلم ووجهه ورأسه وعینیة لنعم وافتخر بلذته ونعمته وراحته وبركته لكن مع ذلك المقام الجلیل یقول محمد رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم: «لأن أمشي علی جمرة أو سیف أحب إلي من أن أمشي علی قبر مسلم»^(۳). رواه ابن ماجه بسند جید

(1) الهدایة: كتاب الوقف، [618/2]

(2) الفتاوى القنية: كتاب الكراهية والاستحسان، [ص/167]

(3) أخرجه ابن ماجه فی سننه، ولفظه: «لأن أمشي علی جمرة أو سیف أو أخصف نعلي

برجلي أحب إلي من أن أمشي علی قبر مسلم»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فی النهي عن

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه.

والوهابية: يحاولون أن تبني أبنية على قبور المسلمين بحيلة وأن يمشي عليه

الناس، وأن يقوضا حاجاتهم من الغائط والبول، وأن يدوسها الكناسون
حاملين سلاهم، ع:

اگر این ست پسند تو نصیبت با دا
إن كنت تحب هذا فليكن نصيبك.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإذ قد أخذت المسألة حظها من
البيان فلنكف عنان القلم، حامدين لله - سبحانه وتعالى - على ما علم وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم آمين، والله - سبحانه وتعالى -
أعلم وعلمه - جل مجده - أتم وحكمه - عز شأنه - أحكم.
كتبه: عبده المذنب أحمد رضا البريلوي - عفي عنه -
بمحمد المصطفى النبي الأمي صلى الله تعالى عليه وسلم.



المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم / 1567 [1 / 499]، في الزوائد إسناده

صحيح. لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان.

وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

[تصديقات]

(1) إن هذا هو الحق والحق بالاتباع أحق. محمد سلطان.

(2) كل ما بين في هذه "الرسالة" فهو مطابق لأحكام الشريعة والسلف الصالحين يلزم المسلمين التمسك بجملته، - جزى المؤلف العلام خير الجزاء، وجعله مقبولاً عند الخواص والعوام - ولا حرمني من الثواب، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وأصحابه الكرام.
المدنب المدعو محمد عبد الله - عفى عنه -

(3) المسائل المدرجة بأعلى الصحيفة التي حررها علماء الدين، وقررها فضلاء أمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم، كلها حق وصواب، من ارتاب فيها مردود وفساق.

العبد الضعيف الراجي إلى رحمة اللطيف محمد نعيم بشاوري - عفى الله عنه وعن والديه والمؤمنين والمؤمنات - آمين ثم آمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً ومصلياً ومسلماً على رسوله سيدنا محمد وآله وأصحابه وأولياء أمته
ومتبعيهم أجمعين.

ما حرره مولانا المجيب اللبيب، جامع المعقول والمنقول، حلال مهيات
الفروع والأصول، المولوي محمد عمر الدين الحنفي القادري - جزاه الله تعالى
خير الجزاء - كله حق وصواب، والجواب لا يعدله جواب، وهو مرضي عند
أولي الألباب.

لا يحل في المذهب الحنفي نبش القبور وتسويتها بالأرض، حقق هذا الأمر
مولانا المجيب على أحسن طريق، ولم يغادر هنية عن تحقيق، ورفع جميع
اعتراضات المعترضين بأسلوب جيد، وكشف كل شبهات المنكرين.
ثم التحرير المنير كالشمس للفاضل الكامل، العالم العامل، محقق العلوم
العقلية، مدقق الفنون الثقلية، قالع أصول المبتدعين، قامع أوهام النجديين،
حامى السنن، ماحى الفتن، مجدد المائة الحاضرة، حجة الله القاهرة، مولانا الحاج
أحمد رضا خان - أدام الله تعالى فيوضاتهم - عاد على المنكرين صاعقة، ومزق
تحرير رشيد الكنكوهي المشحون بالتزوير كل ممزق، ولم يترك أمراً يتجشم
الكتابة فيه أحد، فلم ير الفقير التطويل مناسباً لهذا توخى الاختصار.

لا ينكر هذه الفتاوى أحد غير الفرق النجدية، الوهابية، الإسماعيلية،
الهندية، الإسحاقية، الرشيدية، الكنكوهية والشيطانية - خذهم الله تعالى في

الدنيا والآخرة - يلزم أهل السنة والجماعة مجانبة هؤلاء الدجاجلة الذين
شعارهم الإضلال والبطالة وترك التسليم ومكالمتهم - والله تعالى أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب -

حرره الراجي إلى لطف ربه القوي عبد النبي الأمي السيد حيدر شاه

القادري الحنفي - تجاوز الله تعالى عن ذنبه الجلي والخفي وحفظ من موجبات
الكي والغبي بحرمة النبي الهاشمي الأمي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه
وسلم -

المتوطن بكجه بهوج المعروف بـ «بير بهر والا» نزيل بومبائي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رزق الإنسان علماً وسمعاً وبصراً في الحياة وبعد الممات،
 فالمتوتى يعرفون الزوّار ويسمعون الأصوات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان
 على من هदानا إلى الصراط المستقيم، ووقانا بها من نار الجحيم، التي أعدت
 للكافرين والماردين من النياشرة والمكذبين لرب العالمين، والمفضلين للشيطان
 اللعين على أعلم الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وابنه
 وحزبه أجمعين وعلينا بهم يا أرحم الراحمين وبعد!

فلما رأيت جواب ناصر الدين المتين مولانا المولوي محمد عمر الدين
 وجدته موافقاً للسنة دافعاً للفتنة، ونظرت تحرير المولوي رشيد أحمد الكنكوهي
 فما هو الإضلال مبین، وهتك حرمة المؤمنین، وما ردّ به عليه خاتم المحققين،
 عمدة المدققين، عالم أهل السنة، مجدد المائة الحاضرة، سيدي ومرشدي وكنزي
 وذخري اليومي وغدي مولانا المولوي محمد أحمد رضا خان - أيده الله الواهب
 بالفیض والمواهب - فلا أجد لساناً للثناء عليه غير أن أقول: لا شك أنه الصدق
 الصراح، والحق القراح - فجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين بحرمة
 سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم - والله تعالى أعلم بالصواب، وعنده أم
 الكتاب.

قاله: بقمه ورقمه بقلمه محمد المدعو بظفر الدين المحمدي السني الحنفي
 القادري البركاتي الرضوي الميحروري البهاري العظيم آبادي.

24 - كِتَابُ الزَّكَاةِ

31- بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ
أَعْطَى شَاةً

49- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

43- بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

50- بَابُ الْإِسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

66- بَابُ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

77- بَابُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ عَلَ الْخُبِّ وَالْمَمْلُوكِ

24- كِتَابُ الزُّكَاةِ

31- بَابُ قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزُّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أُعْطِيَ

شَاةٌ

1446- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَأ، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسَيْبَةَ ﴿مِنْ ذَلِكَ الشَّاةِ﴾، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». (□) قوله (خ): وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً... الخ.

(الشيخ الأزهرى): الشاة يطلق على واحد الغنم ذكراً أو أنثى، باعتباره ذكر

اسم الإشارة فقول "مِنْ ذَلِكَ الشَّاةِ" كما هنا وفي نسخة "مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ" باعتبارها أنثى.

43- بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَغْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ يَبْقَرُهُ لَهَا خَوَارًا». وَيُقَالُ: جَوَّارٌ. (تَجَارُونَ) (□) تُرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تُجَارُ الْبَقْرَةُ. (2)

قوله (خ): بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ... الخ

(الشيخ الأزهرى): البقر جمع بقرة وهو الباقر أيضًا، ويقال لها: باقر إذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر أيضًا اسم للجمع كالكلب والعييد والبيثور مثله. وفي المحكم: البقرة من الأهلي والوحشي تكون للمذكر والمؤنث، والجمع بقر وجمع البقر أبقر كزمن وأزمن فأما باقر وبقير وباقورة فأسماء للجمع.، وفي "كتاب الوحوش" لهشام الكرنبائي: يقال للأثنى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة، وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة، ولم يجيء في الكلام والباقرة جمع بقرة والبقير لا واحد له. وفي الصحاح: والجمع البقرات. وفي المغرب للمطرزي: والباقور والبيقور والأبقر البقر وكذا الباقورة.

قوله (خ): بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ... الخ

(الشيخ الأزهرى): فإن قلت: لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر، وإنما ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت: قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري «أصح

(1) [النحل: 53]

(2) صحيح البخارى، (1/196)

الأحاديث الواردة في زكاة البقر» (1)، ولم يذكر البخاري في ذلك شيئاً وأراه لم يصح عنده في ذلك حديث قلت: روى أبو علي الطوسي والترمذي عن معاذ: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً» وحسنه الترمذي (2) ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وروى الحاكم أيضاً من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي ﷺ «وفي كل أربعين باقورة بقرة». (3)

واختلف الناس في زكاة البقر والمشهور عن أبي حنيفة ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة. وفي "كتاب الآثار" للإمام محمد -رضى الله تعالى عنه- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في أقل من ثلاثين

(1) شرح النووي على مسلم [65 / 7]

(2) أخرجه الترمذي في سننه، ولفظه «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، الرقم / 623 [3 / 20] قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح. والحاكم في المستدرک، الرقم / 1449 [1 / 555].

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، 1447 [1 / 552]

من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع⁽¹⁾ أو تبععة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها - مُسِنَّ - أو مُسِنَّة، ثم ما زاد فبحساب ذلك. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا: فليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبعان أو تبعتان والتبيع - الجذع الحولي - والمسننة الثنية فصاعداً⁽²⁾.

49- بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) (□)

1468- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيْهِ

(1) التبيع: الفحل من ولد البقر، لأنه يتبع أمه، وقيل: هو تبيع أول سنة، والأنثى تبععة-

راجع لسان العرب مادة (تبع) (1 / 417)

(2) كتاب الآثار: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، الرقم / 322 [1 / 347-348]

صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ
ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهَا مَعَهَا». وَقَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ. (□)

الراوي: أبو هريرة رضى الله تعالى عنه .

قوله (خ): مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ... الخ.

(الشيخ الأزهرى) «بكسر القاف وفتحها، أي: ما ينكر أي لا ينبغي أن يمنع

الزكاة، وقد كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. إذ ليس هذا جزاء النعمة، وقال ابن

المهلب: كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة، فاستتابه الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ

أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾⁽³⁾ فقال: استتابني

ربي فتاب وصلحت حاله، انتهى. وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذ لم يكن

له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له.

قوله: وَأَمَّا خَالِدٌ.

قال الخطابي: قصة خالد تؤول على وجوه:

أحدها: أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه احتبس في سبيل الله تقرباً إليه،

(1) [التوبة: 60]

(2) صحيح البخارى، (1/198)

(3) [التوبة: 74]

وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الواجب؟.

وثانيها: أن خالدًا طوِّب بالزكاة عن أثمان الأدرع، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ جعلها حبسًا في سبيل الله.

وثالثها: أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه، وذلك لأن أحد الأصناف: سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال كصرفها في المال. قوله: «قَدْ احْتَبَسَ» أي: حبس «أدراعه» جمع: درع وقوله: «وأعبده» بضم الباء الموحدة: جمع عبد، حكاه عياض، والمشهور: اعتده، بضم التاء المثناة من فوق، جمع: عَتَدَ بفتحتين. ووقع في رواية مسلم: اعتاده، وهو أيضًا جمع: عَتَدَ. قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي: صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب.

قوله: «وأما العباس بن عبد المطلب» فأخبر عنه ﷺ أنه عمه، وعم الرجل صنو أبيه، وعن الحكم بن عتبة: أن النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، مصدقًا، فشكاه العباس إلى النبي ﷺ، وقال يا ابن الخطاب: أما علمت أن عم الرجل صنو الأب؟ وأنا استسلفنا زكاته عام الأول؟ ومعنى: صنو أبيه: أصله وأصل أبيه واحد، وأصل ذلك أن طلع النخلات من عرق واحد. قوله: «فهي عليه صدقة» معناه: هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها، أي:

ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرمًا منه، إذ لا امتناع منه ولا بخل فيه، وقيل: معناه فأمواله هي كالصدقة عليه، لأنه استدان في مفاداة نفسه، وعقيل، فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة، وقيل: إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا إشكال عليه، لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات⁽¹⁾.

50- بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

الراوي: حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه.

1472 - وَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأُرْزَأُ أَحَدًا بِعَدِكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ

(1) عمدة القاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله،

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤْفَى. (□)

قوله (خ): بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ... الخ

(الأزهرى) السَّخَاءُ: بالمد الجود والكرم وفي الفعل ثلاث لغات: "سَخَا"

و"سَخَتْ" نفسه فهو "سَاخٍ" من باب علا، والثانية "سَخِي" يَسْخِي من باب

تعب قال:

إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينَاوَالْفَاعِلُ "سَلَخٌ" منقوص، والثالثة "سَخُو" يَسْخُو

مثل قرب يقرب "سَخَاوَةٌ" فهو "سَخِيٌّ" (٢).

66- بَابُ فِي الرُّكَازِ الحُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرُّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ

وَكَثِيرِهِ الحُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الحُمُسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ

خَمْسَةَ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

فَفِيهِ الحُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ

وَجَدْتَ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

(1) صحیح البخاری: (1/199)

(2) المصباح المنير: [ص 142]

الْعَدُوِّ فِيهَا الْخُمْسُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ
دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ،
قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحَ رَبِحًا كَثِيرًا، أَوْ
كَثْرَ ثَمَرَةٍ: أَرْكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا
يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

1499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْيَثْرُ جُبَارٌ،
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». (□)

الراوي: أبو هريرة رضى الله تعالى عنه.

قال في المصباح المنير ركزت: الرمح "ركزا" من باب قتل: أثبتته بالأرض
"فارتكز"، و"المركز" وزان مسجد موضع الثبوت. و"الركاز" المال المدفون
في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى

المکتوب. ویقال: هو المعدن، "وأركز" الرجل "إركازاً" وجد "ركازاً".^(١)
انتهی.

قلت (الشیخ الأزهری): لعل قضية تقديمه للمعنى الأول وقوله: يقال: قبل ذكر المعنى الثاني الإشارة إلى ترجيح الأول أو كونه هو المراد بالركاز كما أنه أشار بقوله يقال إلى تضعيف المعنى الثاني؛ وذلك لأن المصنف شافعي والمعنى الثاني ليس مرجوحاً، بل هو معروف، ويطلق الركاز عليه (أي المعدن) كما يطلق على دفن الجاهلية كيف، وقد أثر عنه رضي الله عنه أنه فسر الركاز بالمعدن قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ الحديث المعروف «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الركاز الخمس قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس»^(٢) والإمام محمد بن الحسن هو ماهر فقهياً ودراية وحفظاً ورواية، وقد شهد له الأئمة بأنه أبصرهم بالعربية. وعكس الأمر السيد الزبيدي ومجد الدين الفيروزآبادي، فقدم المعنى الثاني للركاز أي المعدن وادعى أن الركاز في الأصل هو المعدن حيث قال: في تاج العروس و«الركزة أيضاً واحدة الركاز، ككتاب، وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن، أي أحدثه وأوجده، وهو التبر المخلوق في الأرض، وهذا الذي توقف فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه، كما نقله عنه

(1) المصباح المنير: [ص 124]

(2) الموطأ: كتاب الزكاة، باب الركاز، الرقم/ 338 [2 / 141]

الأزهری «¹، [أي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهری 282هـ - 370هـ صاحب تهذيب اللغة].

[قلت: (أي: العلامة أختَر رضا الأزهری) لیت شعري ما وجه توفقه فيه وهو القائل على ما نقله عنه السيد الزبيدي هنا. «ويقال للرجل إذا أصاب في المعدن بكرة مجتمعة قد أركز» وهذا كما ترى إعلام منه بأن أركز هنا بمعنى الوجدان، أي: وجد وأصاب الركاز أو بمعنى صيرورة المرء صاحب المأخذ فيكون «أركز» بمعنى صار ذا ركاز. وهو الذي أشعر بأن الركاز هو المال المركوز في المعدن في غضون كلامه كما لا يخفى فمآل كلامه إلى الاضطراب ولا وجه للارتباب إذ قد تبين الصواب والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة ثم لا يذهبن عنك أن اعتراض الإمام البخاري على الإمام أبي حنيفة بقوله يقال في غير محله وأنه لا يقال أركزت إذا وهب له شيء وربح ربحًا كثيرًا، فذلك بمعزل عن متعارف العرب كما أفاده الإمام العيني].:

قال الزبيدي في التاج: «وجاء في الحديث عن عمرو بن شعيب أن عبدًا وجد ركزة على عهد عمر رضى الله تعالى عنه، فأخذها منه عمر ويقال الركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، (كالركيزة)، وقال أحمد بن خالد: الركاز جمع، والواحدة ركيزة، كأنه ركز في الأرض ركزًا (و) قال الشافعي رضى الله تعالى عنه: والذي لا أشك فيه أن الركاز (دفين أهل الجاهلية)، أي الكنز

(1) تاج العروس من جواهر القاموس [15 / 159]

الجاهلي، وعليه جاء الحديث: «وفي الركاز الخمس» وهو رأي أهل الحجاز، قال الأزهرى [صاحب التهذيب]: وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، قلت [القائل: صاحب التاج]، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل في بعض طرق هذا الحديث: وفي الركاز الخمس، وكأنها جمع ركيزة أو ركازة، ونقل أبو عبيد عن أهل العراق في الركاز: المعادن كلها، فما استخراج منها شيء فلمستخرجه أربعة أخماسه وليبت المال الخمس قالوا: وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً هو مثل: المعدن سواء، قالوا: وإنما أصل الركاز المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن. (و) قيل: الركاز: (قطع) عظام مثل الجلاميد من (الفضة والذهب) تخرج (من) الأرض أو من (المعدن)، وهو قول الليث، وهذا يعضد تفسير أهل العراق. وقال بعض أهل الحجاز: الركاز: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، وأما المعادن فليست بركاز، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال. قلت وهذا القول تحتمله اللغة؛ لأنه مركز في الأرض، أي ثابت ومدفون، وقد ركزه ركزاً، إذا دفنه وأركز الرجل: وجد الركاز. وعن ابن الأعرابي الركاز: ما أخرج المعدن، وقد أركز المعدن: صار، ونص النوادر: وجد (فيه ركاز)، وقال غيره: أركز صاحب المعدن، إذا كثر ما يخرج له من فضلة وغيرها وقال الشافعي

٢: يقال للرجل إذا أصاب في المعدن بكرة مجتمعة: قد أركز «. (تاج العروس
39/4) (١)

فرغنا عن سوق عبارات اللغويين في معنى الركاز، ولنعد إلى الحديث الذي سبق أن ذكرناه عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فنقول لم يكن الإمام محمد - رحمه الله تعالى - هو المنفرد بروايته فقد روى نحوه البيهقي قال الإمام الزبلي: من الحنفية في "نصب الراية" «واستدل لنا الشيخ في "الإمام" بحديث أخرجه البيهقي في "المعرفة" عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الركاز الذي ينبت بالأرض" قال البيهقي: وروى عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت" انتهى (٢). وقال المحشي على نصب الراية مبيناً مواضع الرواية في المراجع كما يلي: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم 2379) والسنن الكبرى (4/257) (رقم 7640) ورواه أيضاً الشافعي في الأم (2/43)

وإذ قد كثرت طرقه وهبت عليه قبول القبول وضح عند غير واحد من

(1) هذا وفق نسخة المحشى، أما في نسخة "تاج العروس" التي بين أيدينا [15 / 159].

(2) نصب الراية: باب في المعادن والركاز، [2 / 274]

المجتهدين، فأخذ به وتلقاه الفحول فلا يهمنك أن نسب الحديث إلى الانقطاع، فإننا مآله إلى السند، ولا يلزم من انقطاع السند انتفاء الحديث في الواقع كما لا يستلزم اتصاله ثبوت الحديث حقيقة وكثرة الطرق ترقى الضعيف إلى مدارج الحسن، بل وإلى مدارج الصحيح، وقد سبق منا أن سقنا كلاماً من ابن المهام في تعليقتنا صالحاً في هذا المرام وليس بهين أن يطوي المرء عما قبله جمع من الفقهاء كشحاً، ويضرب عنه صفحاً فإن التلقي بالقبول ينبئ إن للحديث أصلاً وإلا لما ساغ لهؤلاء الأئمة أن يبوحوا به فضلاً أن يأخذوا به وكفى بقول محمد حجة حيث يقول: والحديث المعروف وهو كما قال فلا ينزل عن رتبة الاستدلال، ومن ثم أدرجه الإمام الزيلعي في نصب الراية واحتج به وكفى به حجة وناهيك به قدوة والقائل أن يقول: هذه الأقوال المختلفة في معنى الركاز بنظر مني وأنا في لبس من أمري فما محصلها؟ وما الذي أتخبر؟ فلا أدري هل هو حقيقة فيها أو في واحد منها؟ ومجاز في الآخر، فمن قائل الركاز المال المدفون في الجاهلية؟ وليس المعدن بركاز كما قال البخاري ومن قائل إنه المعدن؟ وإن الركاز أصل في هذا المعنى وهو يحتمل المعنى الآخر وهو المال المدفون.

قلت (الشيخ الأزهرى): رحم الله أئمتنا الحنفية فقد قالوا: في هذا المقام قولاً يمكننا به تنقيح المرام قال الإمام محمود في "العناية" «والمال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة: الكنز، والمعادن، والركاز. والكنز اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم لهما جميعاً. والكنز مأخوذ من كنز المال كنزاً جمعه، والمعدن من عدن بالمكان أقام به،

والركاز من ركز الرمح أي غرزه. وعلى هذا جاز إطلاقه عليها جميعاً لأن كل واحد منها مركوز في الأرض : أي مثبت وإن اختلف الراكز ، وعلى كل واحد منها بانفراده»⁽¹⁾ انتهى . وفصله ابن الهمام على أحسن ما يرام فقال: «المعدن من المعدن وهو الإقامة، ومنه يقال عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، والركاز يعمها لأنه من الركز مراداً به المركوز أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقة فيها مشتركاً معنوياً وليس خاصاً بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازاً فيه أو متواطئاً إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعيناً.»⁽²⁾

قلت من هنا علم أن من نفى كون المعدن ركازاً لا يسوغ له دعواه لغة، ولئن سلم له ما قال: فالمعدن نظير الركاز ويشهد لذلك الكتاب والسنة والقياس، وقد تكفل ببيان ذلك كله الإمام ابن الهمام في "الفتح" حيث قال: ما نصه «ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس أما الكتاب فقوله

(1) العناية شرح الهداية: كتاب الزكاة، باب المعدن والركاز، [3 / 239، 240].

(2) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، [3 / 239].

تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ (١) ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون، فكان غنيمة، كما أن محله أعني الأرض كذلك وأما السنة، فقوله عليه السلام «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» أخرجه الستة والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجاباً فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار: أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً، وهو خلاف المتفق عليه إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمها ليشبث فيهما أنه علق الحكم: أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازاً، فما كان من أفرادها وجب فيه، ولو فرض مجازاً في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه (٢).

(قلت (أي العلامة الأزهرى): ويؤيد ما قاله الإمام ابن الهمام من تعميم الركاز للمعدن والمال المدفون ما أورده السيد الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة"

(1) [الأنفال: 41]

(2) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، [3/ 240].

نقلًا عن المعجم الأوسط للطبراني موقوفًا عن سيدنا جابر وسيدنا ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - وهذا نصه : «وفي "الأوسط" عن جابر وابن مسعود و«الركاز: هو المال المركوز مخلوقًا كان أو موضوعًا والمعدن ما كان مخلوقًا والكنز ما كان موضوعًا»، وهذا الأثر وإن كان موقوفًا بظاهره قد يحتمل الرفع ويغلب على الظن رفعه لأن الظاهر أنهما بصدد تفسير «الركاز» الذي ورد في حديثه ﷺ فكأنهم حكما بأن هذا هو مراد الرسول ﷺ «بالركاز» ولا يظن بهما أنهما يجترآن على هذا إلا، وقد سمعاه عنه ﷺ، وما هذا سبيله فحكمه الرفع وهب أن الأثر موقوف فليس عند المانعين ما يعارضه وهذا السيد الزبيدي أثر عن الطحاوي في "أحكام القرآن" أنه قال: «وقد كان الزهري، وهو الراوي حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن»⁽¹⁾، وهذا كما ترى أيضًا يقوي ما ذهب إليه الحنفية ويبين (أن الركاز هو المعدن) - رجعنا إلى كلام الفتح قال - أما ما استدلوا به على مطلوبهم «بما روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ «أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية» وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ، وقد روي متصلًا على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الحارث بن بلال بن الحارث

(1) أحكام القرآن للطحاوي ولفظه: «وقد كان الزهري، وهو الذي روى حديث الركاز

الذي ذكرناه، يذهب في المعادن إلى وجوب الخمس فيما وجد فيها». [1 / 330]

المزني عن أبيه عن النبي ﷺ: قال أبو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه إلى اليوم انتهى يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادًا منهم «(1)». كذا في الفتح (179/1).

فيعارضه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه وهذا لفظه: «عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال يا رسول الله خذ من هذه زكاتها فقال من أين هي؟ قال هي من معدن آل فلان فقال النبي ﷺ بل نعطيك مثلها ولا نرجع إليه» (2) وهذا محمول على أنه كان معدنًا في دارهم أو أرض لهم غير عشرية، ولا خراجية ويشهد لذلك أحاديث أخر مروية عنه ﷺ والأثران التاليان، ويعارضه ما روي من حديث عبد الرزاق «عن عمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا من كل مائتي درهم خمسة دراهم فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذنا الخمس» (3)، ويعارضه ما روي من حديث عبد الرزاق «عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن

(1) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، [3/239].

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الركاز والمعادن، الرقم / 7176 [4/

[116/

(3) المرجع السابق. رقم الحديث / (7177).

أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها» (١) «لما قلنا من اندراجة في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتها في ذلك - إلى أن قال - وأما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة فإن هذا هو الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً، فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوبه فيه وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم وإطلاق قوله: في الرِّقَّة (بكسر الراء وفتح القاف مخففة الفضة) ربع العشر مخصوص بالمستخرج للاتفاق على خروج الكنز الجاهلي من عموم الفضة» (٢).

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»

الحديث حجة لنا نحن الحنفية كما حققه ابن الهمام -عليه رحمة ربه المنعام- فالمعدن ركاز وفيه الخمس إذا كان ما استخرج منه جامداً منطبعاً، قال في الهندية: «ما يخرج من المعادن تامة - إلى قوله - أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفير ففيه الخمس كذا في التهذيب» (٣).

قوله (خ): الْعَبْمَاءُ جُبَارٌ. هو البهيمة لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على

الكلام فهو أعجم ومستعجم، أي إذا لم يكن معها سائق ولا قائد فجرحها

(1) المرجع السابق. رقم الحديث / (7179).

(2) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، [3 / 239]. ملتقطاً.

(3) الفتاوى الهندية: الباب الخامس في المعدن والركاز، [1 / 184].

(1). هدر

قول المحشي⁽²⁾: ليس المراد أنه لا زكاة فيه.

نقل المحشي هذا الكلام عن القسطلاني وصریح قوله: «وليس المراد أنه لا

زكاة فيه» يفيد أن في المعدن زكاة وهو مذهب الشافعي، فاقصر المحشي على

هذا القدر قصور. فظهر بهذا أنه ذكر مذهب غيره وأخل بمذهبننا نحن الحنفية

والواجب عليه أن يذكر مذهبه الحنفي قال: في: " الدر " نقلاً عن الخلاصة قيل

له: «ما مذهب الإمام الشافعي في كذا؟ وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة

(3)». كذا⁽³⁾.

قوله⁽⁴⁾: - أي المحشي - جاز له أن يأخذه لنفسه.

(1) مجمع البحار: [3 / 533] منه.

(2) العلامة المحدث السهارنفورى، ولفظه: «المعدن جبار بضم الجيم وخفة الموحدة يعنى

إذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوق فيها شخص ومات أو است أجره بعمل في المعدن

فهلك لا يضمه بل دمه هدر ليس المراد أنه لا زكاة فيه». صحيح البخارى، رقم

الحاشية/10 (1/203)

(3) الدر المختار: [3 / 558]

(4) العلامة المحدث السهارنفورى، ولفظه: «قوله: ثم ناقضه هذا الالزام آخر وجه المناقضة

أنه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وثانيا إنه لا يؤدى الخمس في الركاز وهو

متناول للمعدن يكتمه أي عن الساعي حتى لا يطالب به قال العيني قلت هذا ليس بمناقضة

لأنه فهم من كلام هذا القائل غير ما أراد فصدر منه هذا بلا تأمل ولا تردد صدق الشاعر:

قلت: لعله ينبغي أن يقيد بما إذا كان قليلاً لا يزيد على قدر حاجته، ويحتمل أن يقال إنه محمول على أنه وجد ركازاً في داره ففي هذه الصورة لا يجب فيه الخمس، وإنما يجب إذا وجد الركاز في أرض عشري وخراجي. قال في "الهداية": «معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا وقال، ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء عند أبي حنيفة»⁽¹⁾.

ثم بعد كتابتي لهذا المحل راجعت "السير الكبير" فوجدت فيه ما نصه: «لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أتى من الخمس بعينه ويجعله نفلاً له، وهو نظير من وجد في داره فرآه الإمام محتاجاً وصرف الخمس فيه

وكم من كاتب قولاً صحيحاً - وآفته من الفهم السقيم، بأن ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال من وجد ركازاً فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين وإن كان محتاجاً «جاز له أن يأخذه لنفسه» قال وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال فلذلك له أن يأخذ الخمس عوضاً من ذلك كذا في العيني، قال الكرمانى أما قول البخارى إنه ناقضة فهو تعسف وقال القسطلانى قد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة بأن الذى أجاز أبو حنيفة كتمانها إنما هو إذا كان محتاجاً إليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيباً في الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجه فيه» انتهى. صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 14 (1/ 203)

(1) الهداية: باب الركاز، [1 / 237، 238] منه.

ویروی نحوه عن علی أنه قال: للواجد خمسة وأربعة على أنه سببها لك». (١) أهـ
ملتقطاً.

قوله (خ): ثُمَّ نَاقَضَهُ... الخ

- رحمه الله - كما ترى ما أورده محمد بن الحسن - عليه الرحمة - وهو محرر
المذهب الحنفي مخالف لما حكى الإمام البخاري، عن الإمام أبي حنيفة وألزمه
المناقضة بأنه قال تارة: في الركاز تجب الخمس، وتارة لا يجب، فإن صح أن ما
قال في "السير الكبير" هو مذهب الإمام أبي حنيفة كما يظهر، فهو مخالف لما عزی
إليه لأن هذا ظاهر في وجوب الخمس غير أن الإمام له أن يصرفه إلى الواحد إذا
رآه أحوج. اللهم إلا أن يقال: غايته هنا أن الإمام له قولان: أحدهما: هذا الذي
في "السير الكبير" والآخر: ذلك الذي أثر عنه في "الجامع الصحيح للبخاري"
وعلى ذلك فالواحد بخيرة من أحد أمرين إما الكتمان أو إما الإيدان وأن معنى لا
يجب أعم من أن لا يجب ابتداءً أو لا يجب مآلاً هذا والأثر عن علي ؑ يساند
الآثار، ويعضد الأخبار المروية التي احتج بها أصحابنا الحنفية في الركاز والله
الحمد.

(1) السير الكبير [2 / 607]، ملتقطاً.

77- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

1511- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِيٍّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. (□)

الراوي: عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -.

قوله (خ): فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ.

عوز: الشيء (عوزًا) من باب تعب عز فلم يوجد و (عزت) الشيء (أعوزه)

من باب قال احتجت إليه، فلم أجده و (أعوزني) المطلوب مثل أعجزني وزنا

ومعنى و (أعوز) الرجل (إعواز) افتقر و (أعوزه) الدهر أفرقه قال أبو زيد

(أعوز) وأحوج وأعدم، وهو الفقير الذي لا شيء له. (١)



www.fikreraza.org

(1) (المصباح المنير ص 226)

25- كتاب المناسك (كتاب الحج)

7- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

27- باب التخميد والتسييح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة

33- باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ وقوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

45- باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

56- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

81- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

103- باب ركوب البدن

25- كتاب المناسك (كتاب الحج)

7- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

1524- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأُ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. (□)

الراوي: ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - .

قوله (خ): هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ..... الخ.

(الشيخ الأزهرى): كان حق الكلام أن يقال "هُنَّ لَهُمْ" ولكنه جيء بضمير المؤنث بدل من ضمير المذكر اتباعاً بقوله هن . قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: ومنه أي من الاتباع اتباع ضمير المذكر لضمير المؤنث كحديث «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين، وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن. والأصل أضلوا بضمير الذكور لأن الشياطين من مذكر ممن يعقل، وإنما أنت اتباعاً لأظللن، وكذا قوله في حديث المواقيت هن هن أصله لهم أي لأهل

ذی الحلیفة وما ذکر معها، وإنما قیل لهن اتباعاً بقوله هن (۱)

27- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْنِيحِ وَالتَّكْثِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ

الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

1551- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلٌ يَحْجُ وَعُمْرَةٌ، وَأَهْلُ النَّاسِ يَهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَدَبْحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. (□)

(الشيخ الأزهرى): «ومن فوائد حديث الباب: أن السنة في الإبل النحر،

فلو ذبح كره، وأن السنة نحرها وهي قائمة، لأنه أمكن لنحرها، لأنه يطعن في

لبتها، وتكون معتولة إليه اليسرى. وقال ابن حبيب: وهو تفسير قوله تعالى

﴿صواف﴾. وروى محمد عن مالك: لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها،

والأفضل أن يتولى نحرها بنفسه، كما فعل ﷺ، وقال هنا: بدنات، وقال ابن

(1) (الأشبهاء 1/32) منه

(2) صحيح البخارى: (1/210)

التین: وفي غير هذا الموضع إنها كانت سبعين بدنة. وفي الموطأ عن علي، رضي الله تعالى عنه: أنه ﷺ، نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره، وروي أن علياً نحر باقيها، ويقال: أهدى مائة بدنة فنحر ثلاثاً وستين بيده كل واحدة عن سنة من عمره، وفيه: إشارة إلى قدر عمره، وأعطى علياً فنحر الباقي. قوله: «وذبح بالمدينة كبشين أحدهما ذبحه عن أهل بيته والآخر عمن لم يضح من أمته».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، قال بعضهم..... إلى آخره، هكذا وقع عند الكشميهني: قيل المراد من البعض المبهم هو إسماعيل بن علي، وقيل: يحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة، كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى» (١).



(1) عمدة القارى: كتاب الحج، باب التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب

على الدابة، الرقم/ 1551، [255 / 9]

33- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽¹⁾ وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾⁽²⁾

1560- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَيْالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا يَسْرَفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْأَخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاءُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمَنَعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ

(1) [البقرة: 197]

(2) [البقرة: 189]

فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطُّوْافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَادْنِ بِالرُّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرُّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرٌ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضُرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. (□)

الراوي: أم المؤمنين عائشة الصديقة - رضي الله تعالى عنها -.

قوله (خ): مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاهُ؟!

(الشيخ الأزهرى) يَا هَتَّاهُ! أي: يا هذه وتفتح نونه وتسكن وتضم الهاء

الأخيرة وتسكن وفي التثنية وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنة (زيد في النهاية وأن تشبع الحركة فتصير ألفًا فتقول يا هناه) وقيل: معناه يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر فقلت: يا هناه إني حريص على الجهاد هو نداء للشخص المطلوب. (2)

(1) صحيح البخارى: (212/1)

(2) (مجمع البحار 5/189) منه.

45- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

1590- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَمْنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تُقَاسِمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُتَاكَحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلِ وَيَحْيَى بْنِ الضُّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ: وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. (□)

قوله (خ): بِحَيْفِ

(الشيخ الأزهرى) قال في المصباح المنير: (الحيف) ساكن الياء ما ارتفع من

الوادي قليلاً عن سيل الماء، ومنه (مسجد الحيف) بمنى لأنه بني في (حيف) الجبل والأصل (مسجد حيف منى) مخفف بالحذف، ولا يكون (حيف) إلا بين جبلين. (2)

(1) صحيح البخارى: (216/1)

(2) المصباح المنير: (ص98).

56- بَابِ اسْتِیْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا

يَطُوفُ، وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا (□)

الشيخ الأزهری: (رملت) (رملًا) من باب طلب و(رملانًا) أيضًا هرولت.

هرول (هرولة) أسرع في مشيه دون الحجب، ولهذا يقال هو بين المشي والعدو

وجعل جماعة الواو أصلاً. (2)

81- بَابِ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ يَأْتِيَتْ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1652 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ

بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا

نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ،

أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْحَيْرَ

(1) صحیح البخاری: (216/1)

(2) المصباح المنیر: (ص328).

وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمْتَ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتَهَا، أَوْ
قَالَتْ: سَأَلْتَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَأَنْتَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا بِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ:
أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ (□).
قوله (خ): فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟

ليس ههنا بمعنى "لا" إذ جاءت هنا غير منصرفة أي لم يتصل بها تاء
التأنيث في القاموس وشرحه "تاج العروس" "ليس: كلمة نفي، وهي فعل
ماض، أصله وفي بعض الأصول: أصلها، ومثله في المحكم: ليس، كفرح،
فسكنت تخفيفا، وفي المحكم: إستثقالا، قال: ولم تقلب ألفا، لأنها لا تتصرف
، من حيث استعملت بلفظ الماضي للحال، وربما جاءت ليس بمعنى: لا التبرئة
وربما جاءت بمعنى لا التي ينسق بها". [أي: بمعنى "لا" التي لعطف النسق].
قال ابن هشام في مغني اللبيب: «لا» على ثلاثة أوجه - إلى أن قال: - أحدها
أن تكون عاملة عمل إن، وذلك إن أريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص

(1) صحيح البخارى: (224/1)

(2) تاج العروس: (244/4) منه.

وتسمى حينئذ تبرئة. (1)

103- بَاب رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَيْتِيُّ: عَيْتُهُ مِنْ الْجَبَايِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ. (□)

الراوي: مجاهد رضى الله تعالى عنه .

قوله (خ): وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ.

الشيخ الأزهرى : «فَنَعَ: يَقْنَعُ بفتحين "فَنوعًا" سأل، وفي التنزيل:

(1) مغني اللبيب: [ص 313]

(2) [الحج: 36، 37]

(3) صحيح البخارى: (1/ 229)

{وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} "فالقانع" السائل، و"المعتر" الذي يطيف ولا يسأل،
و"قِنَعْتُ" به "قِنَعًا" من باب تعب، و"قِنَاعَةٌ" رضيت وهو "قِنَعٌ"،
و"قِنُوعٌ" (1).

«و"المُعْتَرُّ" الضيف الزائر، و"المُعْتَرُّ" المتعرض للسؤال من غير طلب يقال
"عَرَّه"، و"اعْتَرَّه"، و"عَرَّاهُ" أيضا، و"اعْتَرَّاهُ" إذا اعترض للمعروف من غير
مسألة وقال ابن عباس "المُعْتَرُّ" الذي يعتر بالسلام ولا يسأل» (2).

قلت: يحمل ما قاله سيدنا ابن عباس - رضي الله عنهما - على الضيف

الزائران فسر القانع بالمتعفف تعين أن يراد بالمعتر السائل، وقد روي عن ابن
عباس - رضي الله عنهما - الوجهان: والأول أكثر ففي "الدر المنثور" أخرج ابن
أبي حاتم، عن ابن عباس قال: «القانع المتعفف والمعتر السائل». وأخرج ابن أبي
حاتم، عن ابن عباس: «القانع الذي يقنع بما أوتي والمعتر الذي يعترض». «
وأخرج عن ابن عباس قال: «القانع الذي يجلس في بيته» (3). وقد اختاره الإمام
أحمد رضا في "ترجمة القرآن" سماها "كنز الإيمان" وسرد طرقاً أخرى عنه بنحو
ما مر وأورد له طريقاً واحداً بغير هذا المعنى، فقال: وأخرج ابن المنذر عن ابن

(1) المصباح المنير: [ص 267]

(2) المصباح المنير: [ص 208]

(3) الدر المنثور: [6 / 55]

عباس قال: «القانع الذي يسأل والمعتز الذي يعترض ولا يسأل»^(١). وفي "التنزيل العزيز": { وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }، فالقانع: الذي يسأل، والمعتز: الذي يتعرض ولا يسأل، وقيل: القانع هنا: المتعفف عن السؤال، وكل يصلح^(٢).
 وفي التنزيل: (وأطعموا القانع والمعتز) قيل: هو (الفقير)، وقيل: هو (المعتز) هكذا في النسخ. وفي المحكم والتهذيب المعتزض (للمعروف من غير أن يسأل). وقال جماعة من أهل اللغة في تفسير قوله تعالى: «القانع» هو الذي يسأل. والمعتز: الذي يطيف بك يطلب ما عندك: سألك أو سكت عن السؤال^(٣). ملتقطاً.

الشيخ الأزهرى: أنت خبير بعد إمعان النظر في معاني القانع والمعتز بأنهما من الأضداد يستعمل كل بمعنى السائل وغيره وجل معاني المعتز يرجع إلى معنى السائل أو ما يقاربه إذ لا يخفى أن السائل والمعتزض للمسألة سيان فكل سائل هذا بالقول الصريح وهذا بالدلالة والتلويح، فيبدو أن تفسير المعتز بما ذكر بعد تفسير القانع بالسائل يشبه الإعادة لمعنى واحد بمختلف من التعبير وكأن مآل هذا إلى أن يقال أطعموا القانع (السائل) والمعتز (المعتزض للسؤال الذي يطيف بك يقصد السؤال، ويطلب ما عندك وليس في هذا كبير إفادة، بل هذا

(1) الدر المنثور: [54 / 6]

(2) تاج العروس: [486 / 5] منه.

(3) تاج العروس: [91 / 3] منه.

إعادة وخاصة على التفسير الأخير للمعتر المنقول عن "تاج العروس" إلا أن اللغوي ليس وظيفته التفسير، وإنما هو بصدد ما يحتمله اللفظ من معاني ولعل أجود ما قيل هنا هو الذي ذكره هنا السيد الزبيدي حيث قال: وقيل: «القانع هنا المتعفف عن السؤال»، ولعل رجلاً يعتريه الوهم، فيقول لو أن الإمام البخاري بعد إذ فسر القانع هنا بمعنى السائل فسر المعتر بما يناسب المقام، ولم يهمله غير مبين، وذهب به عن إيهام الإعادة لكان أحسن في الإفادة، وقد يقال لهذا القائل أنه τ استغنى عن تفسيره بقوله: المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وهذا قرينة على أنه أطلق المعتر وأراد به الدائر مطلقاً زائراً كان أو سائلاً ولذلك عمم فقال من غني أو فقير. قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - «ومن طريق ابن جريج عن مجاهد: المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، يعني: يطيف بها متعرضاً لها: وهذا الذي ذكره البخاري معلقاً. (١) (عيني) وعلى هذا، فلا إيهام أصلاً بل في قوله τ إفادة تعميم بعد تخصيص ومزيد تأكيد لما مر مع إفادة تأسيس.

(1) عمدة القارى: كتاب الحج، باب ركوب البدن، [10 / 39]

132- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي

1741 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَنْذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَا بَلَدَةَ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

الْعَائِبَ، فَرُبُّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تُرْجِعُوا بَعْدِي
كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (□)

الراوي: أبو بكر رضي الله تعالى عنه .

قوله (خ): أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ... الخ.

(الشيخ الأزهرى): الحرام وصف بالتذكير للمكان والحرام يطلق على

المذكر، والمؤنث يقال رجل وامرأة حرام، أو هو مصدر يقال حرم الشيء بالضم

"حُرْمًا" و"حُرْمًا" "حُرْمَةً" بضم الحاء وكسرهما ويقال "حُرْمَتِ" الصلاة

من بابي قرب وتعب "حَرَامًا" و"حُرْمًا". (المصباح المنير بتصرف يسير) (٥).

143- بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ

الِإِفَاضَةِ

1754- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ،

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيِّبْتُ رَسُولَ

(1) صحیح البخاری: (1/224)

(2) المصباح المنير: [ص 72]

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ
حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا. (□)

الراوي: قاسم بن محمد - رضي الله تعالى عنهما -.

قولها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يستفاد منه حل الطيب للحاج بعد الفراغ من أفعال الحج من الحلق والنحر
قبل طواف الزيارة وهذا مذهب محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن
إبراهيم في المَتَمِّعِ: إذا نحر الهدي يوم النحر فقد حل.

قال محمد: وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور
البيت فيطوف طواف الزيارة، وأما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك إذا
حلق رأسه قبل أن يطوف البيت، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . (كتاب
الآثار 72) (2)

وكذلك يستفاد منه إباحة التطيب عند الإحرام بل استنانه وهذا الحديث مما
وافق الأئمة المحدثون إمامنا الأعظم في تخريج معناه فقد روى «أبو حنيفة عن
إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -
قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرماً» هكذا

(1) صحیح البخاری: (1/ 236)

(2) أما في نسخة " كتاب الآثار " التي بين أيدينا، فالكتاب الحج، باب من نحر فقد حل،

رواه المعافى بن عمران وأبو يوسف كلاهما وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» وأخرجه الطحاوي بلفظ «لحرمه حين أحرم»⁽¹⁾ وفي رواية «لحرمه ولحله»⁽²⁾.

روى الإمام أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» هكذا رواه ابن خسرو، والحسن بن زياد وأخرجه الشيخان والطحاوي⁽³⁾ أبو حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ» هكذا رواه طلحة، ورواه ابن خسرو، والكلاعي، والأشعري. وطلحة أيضًا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به متنًا وسندًا والطحاوي من طرق وفي الصحيحين معناه.

(1) شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام، الرقم/ 3333 [2]

[130/

(2) المرجع السابق، الرقم/ 3339 [2/ 130]

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، الرقم/ 1464

[2/ 558] والمسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، الرقم/

2889، [4/ 11] والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند

الإحرام، الرقم/ 3324 [2/ 129]

ثم اعلم أن الطيب أعم من أن يكون ما يبقى عينه بعد الإحرام أو مما لا يبقى يسن عند أبي يوسف، وهو ظاهر الرواية متمسكين بما رواه من الآثار المتقدمة، وخالفهما محمد وزفر فقالا: «لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام». وتحقيق هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم إلى كراهية التطيب عند الإمام وتمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذي فيه «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة»⁽¹⁾ وكذا بحديث عمر بن الخطاب «أنه وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة»⁽²⁾ من رجل فأمره بغسله وبحديث عثمان أنه أمر رجلاً بذى الحليفة وقد ادهن رأسه أن يغسله بالطين وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأساً، وقالوا إن حديث يعلى لا حجة فيه؛ لأن الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل في نفسه في كلا حاله وإنما أبيض للمحرم ما هو حلال في حال الإحلال. ⁽³⁾ وقد ورد في الأخبار الصحيحة النهي عن التزعر للرجال، فليس فيه دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا، وأما ما روي عن عمر وعثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما يدل على إباحته من ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «كأنى أنظر إلى ويبص الطيب»، وفي

(1) شرح معاني الآثار، الرقم/ 3301 [126 / 2]

(2) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3300 [126 / 2]

(3) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3329 [129 / 2]

رواية «حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته» وفي رواية عنها «كنت أطيبه بالغالية الجيدة عند إحرامه»⁽¹⁾ وفي رواية «بأطيب ما أجد»⁽²⁾.
فهذه الآثار المسندة قد تواترت بإباحة الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام وقد روي مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ «من تطيبه عند الإحرام»⁽³⁾ هذا كله ملخص ما في عقود الجواهر المنيفة - للسيد محمد مرتضى الزبيدي - رحمه الله -



(1) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3346 [131 / 2]

(2) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3331 [130 / 2]

(3) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي الحنيفة: بيان الخبر المبيح للتطيب عند

الإحرام، [131، 130 / 2]

26- کتابُ العُمرةِ (أبوابُ العُمرةِ)

1 بابُ وُجوبِ العُمرةِ وَفَضْلِهَا

10- بابُ يَفْعَلُ فِي العُمرةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

26 - كِتَابُ الْعُمْرَةِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

1 - بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا □

قوله (خ): أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ .

(الشيخ الأزهرى): «(والعمرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب وصحح في "الجواهر" وجوبها. قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع. قال في رد المحتار تحت قوله: (والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة) أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيدة بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل -إلى قوله- فلا يكره الإكثار منها خلافاً للمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع أسابيع من الأطفوة كعمرة. شرح اللباب. وقال في رد المحتار: تحت قوله: (وصحح في الجوهرة وجوبها) قال في البحر: واختاره في البدائع وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب. أهـ والظاهر من الرواية السننية، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع. أهـ ومال إلى ذلك في الفتح، وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا تثبت ويبقى مجرد فعله - عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين - وذلك يوجب السنة فقلنا بها. وفي رد المحتار تحت قوله: (قلنا المأمور إلخ) جواب عن سؤال مقدر أورده في غاية البيان دليلاً على الوجوب، ثم أجاب

عنه كما ذكره الشارح، ثم هذا مبني على أن المراد بالإتمام تميم ذاتها: أي تميم أفعالها، أما إذا أريد به إكمال الوصف وعليه ما نقله في البحر من أن الصحابة فسرت الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، ومن الأماكن القاصية، فلا حاجة إلى الجواب للاتفاق على أن الإتمام بهذا المعنى غير واجب، فالأمر فيه للندب إجمالاً فلا يدل على وجوب العمرة فافهم»⁽¹⁾. (شامي 472/2)

قول المحشي⁽²⁾: قال العيني مذهب أصحابنا: أن العمرة تجوز في جمع

السنة... الخ.

قال الإمام محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين ؓ أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت، ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إلا أننا نقول:

(1) رد المحتار: كتاب الحج، مطلب في أحكام العمرة، [3/475، 476]

(2) المحدث العلامة السهارنفوري، ولفظه: «قال العيني: قال أصحابنا: العمرة سنة

وينبغي أن يأتي بها عقب الفراغ من أفعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وإن تعتمروا هو أفضل

وقال هذا حديث حسن صحيح». صحيح البخاري، رقم الحاشية/9، [1/238]

عشية عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها. (ص70)



www.fikreraza.org

(1) كتاب الآثار، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج وغيرها، الرقم/ 343،

10- بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

1789- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -يَعْنِي- عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تُنْظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَظَهَرَ لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَعَطِيطِ الْبُكَرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَتَّقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»⁽¹⁾.

قول المحشي⁽²⁾: إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي... الخ.

(1) صحيح البخارى: [1 / 241]

(2) المحدث العلامة السهارةفوري، ولفظه: «قوله: «واصنع في عمرتك كما تصنع في

حجك» أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي، وأركانها أربعة الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير. فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم «أن مجراهما واحد». وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها

قال في الدر المختار: «العمرة (وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب هو المختار»⁽¹⁾ وأشار بقوله "هو المختار" إلى ما في التحفة حيث جعل السعي ركنًا كالطواف قال في شرح اللباب، وهو غير مشهور في المذهب، وبهذا نعلم أن ما نقله المحشي ههنا ليس مذهبنا.



مما يشترك فيه الحج والعمرة كذا قاله النووي: وزاد ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج.

كذا في العمدة القارى للعيني 12 « صحيح البخارى، رقم الحاشية/6، [1/241]

(1) الدر المختار: [2/520]

27- كِتَابُ الْمُحْصَرِ

أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

27- كِتَابُ الْمُحْصِرِ

أَبْوَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُبًّا وَسَكْمًا حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (1). وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخِيسُهُ. قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿حَصُورًا﴾ (2) لَا يَأْتِي النِّسَاءَ (3)

قال في المصباح المنير: حَصَرَهُ: العدو "حَصْرًا" من باب قتل: أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، وقال ابن السكيت وثلعب: "حَصَرَهُ" العدو في منزله: حبسه، و"أَحْصَرَهُ" المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني: "حَصَرَهُ" العدو والمرض و"أَحْصَرَهُ" كلاهما بمعنى حبسه، و"حَصَرْتُ" الغرماء في المال والأصل حصرت قسمة المال في الغرماء؛ لأن المنع لا يقع عليهم بل على غيرهم من مشاركتهم لهم في المال ولكنه جاء على وجه القلب كما قيل: أدخلت القبر الميت، و"حَاصِرُهُ" "مُحَاصِرَةٌ" و"حَصَارًا" و"حَصَرَ" الصدر "حَصْرًا" من باب تعب: ضاق و"حَصَرَ" القارئ منع القراءة فهو "حَصِرٌ"، و"الحَصُورُ" الذي لا

(1) [البقرة: 196]

(2) [آل عمران: 39]

(3) صحيح البخاري: [1 / 243]

یشتہی النساء، و"حَصِيرُ الْأَرْضِ" وجهها، و"الْحَصِيرُ" الحبس، و"الْحَصِيرُ" البارية وجمعها "حُصْرٌ" مثل برید وبرد وتأنیثها بالهاء عامی. (1)

(والرأس) بخلاف الميت وبقيّة البدن الخ.

(قوله والرأس) أي رأس الرجل، أما المرأة فتستره كما سيأتي (قوله بخلاف

الميت) يعني إذا مات محرماً حيث يغطي رأسه ووجهه لبطان إحرامه بموته

لقوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» والإحرام عمل فهو

منقطع ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقاً، وأما الأعرابي الذي

وقصته ناقته فقال ﷺ «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره فقلنا

بانقطاعه بالموت أفاده في البحر وغيره، وبه يحصل الجمع بين الحديثين، ويؤيده

أن قوله: فإنه يبعث الخ واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل

على أن غير الأعرابي مثله في ذلك. (شامي 488 / 2)



30 - كِتَابُ الصَّوْمِ

30 - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَّرْ

48 - بَابُ الْوَصَالِ

59 - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

30- كِتَابُ الصَّوْمِ

30- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

1936 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِعْرَقُ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ
ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» (□).

قول المحشي⁽²⁾: وأهل الظاهر على أنه لا يلزم..... الخ

وقال في "الدر المختار": «(أو نزع المجامع) حال كونه (ناسيا في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر، وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاتلام، ولو مكث

(1) صحيح البخارى: [1 / 260]

(2) المحدث العلامة السهارنفورى، ولفظه: «قوله: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ. فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْعِمَ أَهْلَهُ؟ قُلْتَ: إِنَّهُ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ، لِأَعْسَارِهِ وَعَنِ الصَّوْمِ لضعفه، وعدم طاقته، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يتصدق به، فأخبره إنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فإذن له في إطعام عياله، لأنه كان محتاجا، ومضطرا إلى الأنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخى. وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. قال الخطابى: إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ، هذا كله ما قاله الكرماني. قال الشيخ في اللمعات: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه، جعله في فسحة منه، حتى يجد ما يؤديه في الكفارة. انتهى قال العينى: احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة، إذ لم يذكر له النبي حكم المرأة، وهو موضع البيان، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضا، إن طاوعته. والجواب عن قولهم: إن النبي لم يذكّر حكم المرأة، لعلها كانت مكرهة أو ناسية لصومها، أو من يباح لها الفطر، ذلك اليوم لعذر المرض، أو السفر، أو الصغر، أو الجنون، أو الكفر، أو الحيض، أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار. انتهى كلام

العينى مختصر 121. « صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 2، [1 / 260]

حتى أمنى ولم يتحرك قضي فقط، وإن حرك نفسه قضي وكفر⁽¹⁾.

قلت: والقول بوجوب الكفارة في هذه الصورة المذكورة آخرًا أحد قولين، والآخر أنه لا كفارة لشبهة خلاف مالك راجع "رد المختار"، وصرح بعدم الفطور فيما إذا نزع بعد التذکر أو عند طلوع الفجر في الحال، وإن أمنى فيما بعده عليه بقوله لأنه كالاتلام⁽²⁾.

أقول: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يلبث مباشرًا لها بعد النزع فإن بقي مباشرًا وأمنى فإنه يقضي، وكذلك الاستمناء بالكف لا يجب فيه القضاء على قول، فلا يفسد الصوم ويفسد على قول إذا أنزل ولكن لا كفارة.

وقال في "الدر" «وكذا الاستمناء بالكف».... الخ⁽³⁾.

قال في "رد المختار" قوله: (وكذا الاستمناء بالكف) أي في كونه لا يفسد لكن هذا إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقريئة ما بعده، فيكون على خلاف المختار. وإذا قبل أو لمس فأنزل فسد صومه فيقضي ولا تجب الكفارة كما في الدر وغيره وذكر صورًا أخرى، وحكم فيها بوجوب القضاء لا الكفارة فليراجع⁽⁴⁾. والمحشي نفسه نقل

(1) الدر المختار [437 / 2]

(2) رد المختار: كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، [370 / 3] بتصرف.

(3) الدر المختار [438 / 2]

(4) رد المختار: كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، [371 / 3] بتصرف.

عن "الدر" أنه لو نظر إلى فرجها مرارًا لم يفسد صومه وإن أنزل فما نقله هنا خلاف المذهب وفيه مناقضة ظاهرة كما نقل سابقًا فافهم هذا.

وراجعت "جد الممتار" تعليق الإمام أحمد رضا على "رد المحتار" فوجدته قال تحت قوله: «هذا غير شرط في الإفساد»، قاله في رد المحتار: عند قول "الدر" (حتى أمني)، قال ما نصه:

«هذا غير شرط في الإفساد. إذ كون الذكر قدر الحشفة غائبًا في الفرج الداخِل كافٍ للإفساد من دون حاجةٍ إلى إنهاء أو تحرك. نعم، إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل، فلا يجب القضاء قطعًا إلا أن يُمني أو يحرك نفسه حتى تغيب الحشفة في الفرج الداخل، فحيثُ يجب القضاء، وإن اجتمعا فالكفارة أيضًا كما لا يخفى، هذا تقرير كلامه.

وأقول: لي في المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها: فأولاً: إذا تذكر أو طلع الفجر فأمسك ولم يحرك نفسه ولم يمين حتى فتر فخرج أو أخرج لم يوجد بعد الذكر والفجر إلا كونه في الجوف، والمفطر هو الإيلاج من خارجٍ نهارًا ذاكرًا لا بقاء ما أولج من قبل كبقاء طعام السحور وشرابه بعد طلوع الفجر.

والجواب: أن الإيلاج كما هو جماعٌ كذلك الهيئة الحاصلة به - وهو كونه مخالطًا لها - جماعٌ لا شك، بخلاف الأكل والشرب.

فإن قلت: أليس في "البحر" من هذا البحث ص 292: «لو جامع عامدًا قبل الفجر وطلع، وجب النزع في الحال، فإن حرك نفسه فهو على هذا نظير ما

قالوا: لو أولج ثم قال لها: إن جامعتكِ فأنت طالق أو حرّة، إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل، لم تطلق ولا تعتق، وإن حرك نفسه طلقت وأعتقت، ويصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حد عليهما كذا في "فتح القدير". أهـ. فقد أفاد أن المكث ليس جماعاً وإن أنزل.

أقول: التعليق يحمل على الحادث بعده كقول لحائض: إن حضتِ فأنتِ طالق، والمكث إبقاءً لا إحداثاً.

وثانياً: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١). والليل إلى طلوع الفجر، فحل الرفث إلى أن يطلع الفجر، ومن لازمه وقوع النزع بعد الفجر وهو حال النزع أيضاً كائن في الجوف ما لم يستتم خروجاً، فهذا كونه في الفرج بعد الفجر ولم يناف الصوم.

وثالثاً: قد قلتم: إن لو نزع في الحال لم يفطر.

والجواب: أن النزع إقلاع عن الجماع لا جماع، بخلاف المكث، فإنه إبقاء. ورابعاً: هل نفس كونه في الفرج مناف للصوم، وإن كان موجاً قبل الفجر والذكر أو لا؟ على الثاني: لم قلتم بالفطر إذا لم يُمن؟ نعم، الإماء حال المس يوجب القضاء، وعلى الأوّل: لم قلتم بالكفارة إذا حرك نفسه بعد الذكر والفجر، لأن الصوم لم ينعقد أصلاً لحصول منافيه مع أول جزء النهار، فكان كمن لم يصم ولم ينو، وجامع عمداً لا يلزمه إلا القضاء.

وخامساً: لو كان هذا توجب الكفارة لوجب بمجرد التحرك، فإنها لا تتوقف على الإيمان، فلا وجه لقوله: «إنما ذكره لبيان حكم الكفارة»، فإذا ليس مفاد الشرح إلا تقييد القضاء بالإمنا وإطلاق الكفارة عنه، كما هو صريح نصه ونصوص غيره، لا عكسه الذي حاوله العلامة الشرنبلي: إن القضاء مطلق والكفارة مقيدة بالإمنا. نعم، أفاد في "البدائع" أن عليه القضاء، وإن لم يتحرك ولم يُمنِ إذا لم ينزع من فوره، ولا كفارة وإن تحرك وأمنى، وهذا بين الوجه فالصواب مع "الإمداد" في مسألة القضاء دون الكفارة. والله تعالى أعلم. (١)

(1) جدُّ الممتار على ردِّ المَحْتار: كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد،

48- بَابُ الْوَصَالِ

1963- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». (□)

الراوي: أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

قوله (خ): لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ.

قوله ﷺ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. قال في المصباح المنير: «الهِئَةُ: الحالة الظاهرة يقال "هَاءٌ" "يَهْوٌ"، و"يَهْيَاءٌ" "هَيْئَةً" حسنة إذا صار إليها» (2) وقوله عليه الصلاة والسلام «لست كأحد منكم» وقوله ﷺ: «لست مثلكم» كل هذا الكلم يفيد أنه ﷺ ليس كسائر البشر، وأن حاله ﷺ في الكمال يخالف أحوال جميع البشر، فلا مماثلة لأحد من البشر معه ﷺ إلا في ظاهر البشرية ومن ثم أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بأن يتواضع مع أمته ﷺ وأن يتنزل إليهم ليدنيهم فيستفيضوا

(1) صحيح البخارى: [1 / 263]

(2) المصباح المنير: [ص 332]

من حضرتہ ﷺ قال عز من قائل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (1). قال ابن عباس: «علم الله تعالى رسوله محمداً ﷺ التواضع لئلا يزهي على خلقه، فأمره أن يقر فيقول: أنا آدمي مثلكم إلا أني خصصت بالوحي وأكرمني الله به» (2) كذا في الخازن. وهذا القول من ابن عباس رضي الله تعالى عنه ينادي بأعلى صوته أنه ﷺ فوق جميع البشر مرتبة فلا مماثلة إلا في الصورة البشرية وهذه المماثلة أيضاً بحسب الظاهر. يؤدبك إلى ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» ولا تنس ما قدمنا عن "المصباح المنير" من معنى: «الهيئة أي حالتكم الظاهرة» لا تماثل حالتي مطلقاً من أجل هذا نرى سيدنا الجد الإمام أحمد رضا قدس سره ترجم هذه الآية في ترجمته الفذة للقرآن المسماة "كنز الإبان" كما يلي: «تم فرماو ظاہر صورت بشری میں تو میں تم جیسا ہوں مجھے وحی آتی ہے کہ تمہارا معبود ایک ہی معبود ہے»... الخ. أي: قل إنما أنا مثلكم في ظاهر الصورة البشرية يوحي إلي..... الخ، ومستنده في هذه الترجمة الحديث وحقق الله سبحانه وتعالى هذه المماثلة الظاهرة لحاجة البشر إلى التلقي من الله سبحانه وتعالى ولم يصلحوا له من غير واسطة فاصطفى الله تعالى وسبحانه من جنس البشر وسائط بينه وبينهم، واقتضت حكمته تعالى وسبحانه أن تكون هناك مناسبة بين الواسطة وبين دعاة البشر ليسهل تلقي العامة من الله سبحانه وتعالى بالواسطة كما أراد الله فالرسل عليهم الصلاة والسلام وسائط عن الله يأخذون

(1) [الكهف: 110]

(2) تفسير الخازن: [4 / 237]

وعلى الخلق يفيضون ونبينا ﷺ فوق جميع الوسائط، فالكل عنه يتلقون وهذا كله أمر معلوم، ويقر به ويدعن له من أوتي حظاً من الإيمان ولا يحجده إلا كل محروم، ومن ثم يؤيده ما قال القاضي عياض في "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى":

«الأنبياء والرسول - عليهم السلام - وسائط بين الله تعالى وبين خلقه يبلغونهم أوامره ونواهيه ووعدته ووعدته ويعرفونهم بما لم يعلموه من أمره وخلقهم وجلاله وسلطانه وجبروته وملكوته، فظواهرهم وأجسادهم وهياتهم متصفة بأوصاف البشر - إلى قوله - ونعوت الإنسانية وأرواحهم وبواطنهم متصفة بأعلى من أوصاف البشر متعلقة بالملائكة الأعلى متشبهة بصفات الملائكة سليمة من التغير والآفات لا يلحقها غالباً عجز البشري، ولا ضعف الإنسانية، إذ لو كانت بواطنهم خالصة للبشر بقي كظواهرهم لما أطاقوا الأخذ عن الملائكة ورؤيتهم ومخاطبتهم ومخالطتهم كما لا يطيقه غيرهم من البشر ولو كانت أجسادهم وظواهرهم متسمة بنعوت الملائكة وبخلاف صفات البشر لما أطاق البشر ومن أرسلوا إليه مخالطتهم كما تقدم من قول الله تعالى. فجعلوا من جهة الأجسام والظواهر مع البشر ومن جهة الأرواح والبواطن مع الملائكة كما قال ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته لكن صاحبكم خليل الرحمن» (١).

وقال الخفاجي أيضاً تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - : «والحاصل أن بواطنهم وقواهم الروحانية ملكية، ولذا ترى مشارق الأرض ومغاربها تسمع أطيظ السماء وتشم رائحة جبريل - عليه الصلاة والسلام - إذا أراد النزول إليهم كما شم يعقوب - عليه الصلاة والسلام - رائحة يوسف عليه السلام ولذا عرج به عليه السلام إلى السماء ولما نفى الخلة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه استدرك توهم ثبوتها لغيره من الناس، فقال: «لكن صاحبكم خليل الرحمن» وقال: صاحبكم ولم يقل ولكني وهو أخصر وأظهر إشارة إلى أن مناسبتهم لهم بحسب الظاهر وإنه بين أظهرهم لا بحسب الحقيقة وقال خليل الرحمن دون خليل الله إشارة إلى أن خلته لله برحمته، وبخلقه بصفة الرحمة، فليس خليله إلا الله لأن الخلة تخلل المحبة في باطنه وباطنه مشغول بمحبة الله تعالى عما سواها» (١).

وكما قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبى» (٢) وقال: «إني لست كهيتكم» (٣) أي على صفتكم وماهيتكم قاله الملا علي القاري في "شرح الشفا" (٤) وقال الخفاجي

(1) نسيم الرياض: [3 / 545]، منه.

(2) المسند" للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ر: ١٩١١، ٤٧٣/١ [أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر 1414هـ، ط ٢].

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ر: ١٩٦٣، ص ٣١٦ [محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع 1419هـ، ط ٢].

(4) شرح الشفا" القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما يستحيل في حقه إلخ، ٢ / ١٧٤ [علي القاري (ت 1014هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ، ط ٢].

في "نسيم الرياض": «أى لست في حالي وأموري مثلكم، فإن لي خواص خصني الله تعالى بها إكراماً منه وأصل معنى الهيئة الصورة الظاهرة تجوز بها عن الكيفيات النفسانية» (1) اهـ.

وكفى بقوله سبحانه وتعالى: حكاية عن نبيه ﷺ ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (2) الآية. هادياً إلى كل هذه النصوص الصريحة التي وردت من أجلة العلماء ومرشداً إليها، فليس ما قالوا إلا تفصيلاً لما تضمنته هذه الآية من مزيته ﷺ وتفوقه على سائر الخلق واختصاصه بمزيد من قوة السمع والبصر والإدراك فسمعه ﷺ لا يدانيه أسماع الخلائق وعينه ﷺ لا تساويها عيونها وقلبه - عليه الصلاة والسلام - لا يدرك كنهه، وعى من الله سبحانه وتعالى ما وعى وعلم ما لم يعلمه أحد من الأنبياء والرسل والملائكة، ولذلك أهمه سبحانه وتعالى فقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (3) ومن هنا تستطيع أن تعلم أنه لا منافاة بين قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (4) وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لست كهيتكم» فالأول إقرار بما شارك فيه ﷺ سائر البشر ظاهراً وما يجوز

(1) نسيم الرياض " القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما يستحيل في حقه إلخ، ٥/ ١٤٢ [الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ط ١].

(2) [الكهف: 110]

(3) [النجم: 10]

(4) [الكهف: 110]

عليه من سمات البشرية مع الإشارة إلى ما أوتيته ﷺ من مزايا وخصائص تميزه - عليه الصلاة والسلام - عن سائر الخلق بقوله: ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (١) والحديث

الصريح أي قوله: «لست كهيئتكم» بهذا الذي تضمنته الآية الكريمة من خصوصيته ﷺ من أجل هذا ترجم سيدي الجد الإمام أحمد رضا قدس سره الآية كما ترى، وإنما أبرز في ترجمته وجه الشبه وهو أي: «مماثلته عليه الصلاة والسلام» في ظاهر البشرية ثابت اقتضاء للنص يشير إليه قوله سبحانه: متصلاً ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾، فلا يعد هذا زيادة بل جاءت الترجمة مضمنة بشيء من التفسير للآية الكريمة وصنيع جدنا الإمام أحمد رضا قدس سره في الترجمة نظير ما صنع سيدي إسماعيل حقي في روح البيان عند تفسيره للآية حيث قال: تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ قل يا محمد: أنا آدمي مثلكم في الصورة. (٢)

وهذا كله جلي لا خفاء به على غبي فضلاً عن ذكي ولكن ما تصنع الوهابية الذين جل همتهم أن يعدلوا أنفسهم بالنبي ﷺ فيه أنفسهم يمثلون ويدعون أنه "بشر مثلنا" وبالآية يحتجون ويغفلون أنهم ليسوا بمأمورين من الله سبحانه وتعالى بأن يقولوا هذه المقالة وإنما خص الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بهذا الأمر فإياه أمر بأن يقول: قل، ولم يأمر سائر البشر فمن عكس، واجترأ على مثل ما قاله سيد البشر - عليه الصلاة والسلام - كفر ألم يسمع هؤلاء قوله سبحانه

(1) [الكهف: 110]

(2) تفسير روح البيان: [5 / 237]

وتعالى ﴿:قَالُوا إِنِ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾⁽¹⁾ أجل سمعوا ولكن حرموا الإيمان إذ حاولوا مماثلة النبي - عليه الصلاة والسلام -، فلم يستطيعوا ومائلوا الذين خلوا من قبلهم من أهل الكفر والطغيان وجاءت هذه البلية؛ لأنهم لا يؤمنون قال الله تعالى لأمثالهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾⁽²⁾ ونحن أهل السنة والجماعة نؤمن بكل الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾⁽³⁾ ثبت مما يثبت هنا من ثبت النقل وقول الثبت أن المثلية ثابتة له ﷺ مع البشر من وجه كما أنها منتفية عنه ﷺ بوجوه عدة فلا ينكرها بكل وجه مؤمن بل يدعى أنه ﷺ بشر لا كالبشر إيماناً بالقرآن والحديث وتسليماً لما أجمع عليه الأئمة في القديم والحديث، ولا يرسل بإطلاقها اللسان في مقام الأدب ويقربها في معرض البيان متشعراً للخوف متجلباً للحذر متشبهاً بذيل الأدب ذاهباً بقوله عن إيهام المساواة، ولا يرسل القول بالمماثلة مطلقاً عن البيان إلا من باء بالخسر، فإن فلم يمسك لسانه، ولم يملك جنانه، فيبوح من غير مبالاة بما هو كفر ظاهراً، وإن عقد على هذا قلبه فهو كافر من غير مرية عند الكل رزقنا الله حسن الأدب مع الأنبياء والأولياء وختم لنا بالحسنى آمين وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.



(1) [إبراهيم: 10]

(2) [البقرة: 85]

(3) [آل عمران: 7]

59- باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

1980 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». (□)

الراوي: عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -.

قوله (خ): **أَدَمُ حَشْوُهَا لَيْفٌ.**

الليف قشر النخل الذي يجاور السقف الواحدة ليفة. (١)



www.fikreraza.org

(1) المعجم الوسيط: [2 / 850]

34 - كِتَابُ الْبَيْوعِ

76 - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

34- كِتَابُ النُّبُوعِ

76- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

2174 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ (□) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَهَاءَ (□)»

الراوي: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه.

قوله (خ): الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

(الشيخ الأزهرى): قال في المصباح المنير: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» بهمزة ساكنة على

(1) في نسخة التي بين أيدينا: بلفظ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ».

(2) صحيح البخارى: [1 / 290]

إرادة الوقف ممدود ومقصور والمولدون ينونون بغير همز وإذا كان لمفرد مذكر قيل "هَاء" بهمزة ممدودة مفتوحة على معنى خُذْ قال الشاعر:

تَمْرُجٌ لِي مِنْ بَعْضِهَا السَّقَاءُ، ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدِ هَاءً.

ومكسورة على معنى هات، للاثنين "هَاءُ" وللجمع "هَاءُوا" بألف التثنية وواو الجمع وللمؤنثة "هَاءِ" بهمزة مكسورة وفي لغة أخرى للمؤنثة "هَائِي" بياء بعد الهمزة بمعنى "هَاتِي"، و"هَاءُ" بهمزة بمعنى هاك وزنا ومعنى وإذا كانت بمعنى الكاف دخلت الميم فتقول للاثنين "هَأُومًا" وللجمع المذكر "هَأُومٌ" وللمؤنث "هَأَنَّ" بهمزة ساكنة وإذا دخلت التاء والكاف تعين القصر فيقال للمذكر "هَاتِ" وللمؤنثة "هَاتِي"، و"هَاتِيَا"، و"هَاتُوا"، و"هَاتِيَنَّ"، و"هَأَكُ" بفتح الكاف للمذكر وبكسرها للمؤنثة⁽¹⁾.



(1) المصباح المنير: [ص 332]

37 - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

16 - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

37- كِتَابُ الْإِجَارَةِ

16- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأُعْطِيَ الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْجُرُ الْقَسَامَ بِأَسَا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ. (□)

قوله (خ): وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ يَأْجُرُ الْقَسَامَ بِأَسَا.

الذي وظفه القاضي أو غيره ليقسم بين الناس أراضيمهم وغيرها.



49- كِتَابُ الْعِتْقِ

17- بَابُ كَرَاهِيَةِ التُّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ،

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

49- كِتَابُ الْعِتْقِ

17- بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ،

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [□]، وَقَالَ: (عَبْدًا مَمْلُوكًا) [□]، (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) [□]، وَقَالَ: (مِنْ فَتْيَايَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [□]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». وَ (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) [□]، سَيِّدِكَ. وَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ»؟ [□]

بحث عبد المصطفى

قول المحشي⁽⁷⁾: فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي

(1) [النور: 32]

(2) [النحل: 75]

(3) [يوسف: 25]

(4) [النساء: 25]

(5) [يوسف: 42]

(6) صحيح البخارى: [1 / 346]

(7) المحدث العلامة السهارنفورى، ولفظه كاملا « قوله: باب كراهية التطاول- أى الترفع والتجاوز عن الحد فيه. وقوله: بالجر عطف على ما قبله، أى كراهية قول شخص: لمن يملكه "عبدى وأمتى" والكراهية للتنزيه، لا للتحريم، وجه الكراهية أن هذا الإسم من باب المضاف، ومقتضاه اثبات العبودية له، فلذلك استحبه له أن يقول فتاى وفتاتى قوله: وقال

ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى غير الله تعالى.

(الشيخ الأزهرى): أفصح المحشي عن توبهه هنا حيث منع التسمية بعبد الرسول، وعبد النبي، وكان من الواجب عليه أن يجيب عن الآيات والأحاديث التي ورد فيها، إضافة العبد إلى غير الله سبحانه وتعالى وها هي بمرأى منك هنا في المتن ويا ليت شعري ماذا يصنع المحشي؟ لقوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، فإن المتبادر من السياق رجوع ضمير المتكلم إلى المصطفى ﷺ والمفهوم بالظاهر أن الله سبحانه

الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقوله: قال: ﴿عَبْدًا تَمْلُوكًا﴾ [النحل: 75] قوله: ﴿أَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾ [يوسف: 25] قوله: قال: ﴿مِن فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25] قوله «قوموا إلى سيدكم» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي في المغازي إن شاء الله تعالى ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42]، قوله: «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبتت في رواية الباقرين وهي قطعة من حديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) هذا كله ودليلاً بجواز أن يقول «عبدى وأمتى» وأن النهى الذى ورد في الحديث عن قول الرجل: «عبدى وأمتى» وعن قوله: «استق ربك» ونحوه للتنزيه، لا للتحريم، قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل «عبدى وأمتى» لقوله تعالى ﴿وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32] وإنما نهى على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك الاشتراك اللفظ إذ يقال عبد الله، وأمة الله. هذا كله من "العيني". فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول، وعبد النبي ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى

غير الله تعالى 12. رقم الحاشية/ 9 في صحيح البخارى، [1 / 346]

(1) [الزمر: 53]

وتعالی أمره ﷺ بأن یخاطب الناس ویسمیهم عبیداً له علیه الصلاة والسلام فهو
 ﷺ عن أمر من الله سبحانه وتعالی یخاطب عامة المؤمنین ویدعوهم قائلاً: یا
 عبادي ویجدر بنا أن نسوق ما قاله الإمام جلدنا الهمام الشیخ أحمد رضا قدس سره
 فهناك ما قاله - رحمه الله تعالی - مترجماً.

سئل رضي الله تعالی عنه عما صورته فيما يلي: يقول زيد يكتب مولانا أحمد
 رضا خان في ختام كل "رسالة" وكل "كتاب" الراقم عبد المصطفى، كيف
 يسوغ للإنسان أن يكون عبداً لأحد دون الله؟ أجاب الفقير: يا أخي المراد بعبد
 المصطفى ههنا الخادم وليس العبد. [انتهى كلام السائل].

فأجاب - رحمه الله تعالی - بما صورته كما يلي:

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
 عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (١)، سمى الله في هذه الآية الرقيق عبداً لنا حيث قال:
 ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ (من لا أزواج لهن من النساء)، وأنكحوا الصالحين من
 عبادكم وإمائكم وأنكحوا من صلح للنكاح من عبادكم وإمائكم، يقول
 الرسول: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (□) أي لا زكاة على المسلم
 في عبده، ولا فرسه، ورد هذا الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم

(1) [النور: 32]

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة،

الرقم / ص 1394 (2 / 532)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على

المسلم في عبده وفرسه، الرقم / 982 [2 / 675]

وسائر الصحاح. وجاء أن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه قال في ملأ من الصحابة علانية: «كنت مع رسول الله ﷺ، وكنت عبده وخادمه» كتب هذا الحديث جدّ إمام الوهابية إسماعيل الدهلوي، مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي في "إزالة الخفا" (1) وعزاه إلى أبي حذيفة والرياض النضرة واستند به وأقره وقبله وجاء في "المنثوي الشريف" في ضمن حكاية شراء بلال أن سيدنا الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه قال له ﷺ:

گفت ما دو بند گان کوئے تو
کرد مش آزادهم بر روئے تو

يعني: نحن عبدان لك وأعتقت بلالاً لوجهك يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (2).

يعني يا حبيب خاطب أمتك بأن تناديهم: "يا عبادي الذين ظلموا أنفسهم لا تيأسوا من رحمة الله فإن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم" قال سيدي: جلال الدين الرومي في المنثوي:

بنده خود خواند احمد در رشاد
جمله عالم را بخوان قُلْ يَا عِبَادِ

دعا سيدنا أحمد ﷺ الناس عباداً لنفسه حيث أمر أن ينادي جميع الناس قائلاً

يا عبادي، والعجب أن حكيم الأمة للوهابية الحاضرة أعني أشرف علي

(1) إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء: [234 / 5]

(2) [الزمر: 53]

التهانوي أيد في حاشيته على "الشائم الإمدادية" هذا المعنى، وصرح «بأن جميع العالم عبد لرسول الله ﷺ». وهذا حين كان "التهانوي" في عداد المسلمين. ولعل الآن بعد ما اصطبغ بالصبغة "الكنكوهية" يجعله شركاً أسوأ من كل شرك، مع أن أستاذه رشيد أحمد الكنكوهي نفسه ارتكب الإشرار في "البراهين القاطعة" حيث اعتبر الشيطان شريكاً لله سبحانه وتعالى وهو مبين في فتاوى علماء الحرمين الشريفين المسماة "حسام الحرمين على منحرك الكفر المين"⁽¹⁾.

يا مسكين كل مؤمن وكافر عبد الله على معنى أنه خلق لله ومملكه أما المؤمن فهو "عبد المصطفى" حقاً يقول إمام الأولياء ومرجع العلماء سيدنا سهل بن عبد الله التستري: من لم ير نفسه في ملك النبي ﷺ لا يذوق حلاوة الإيمان ألم تر أن الله سبحانه وتعالى لما وضع نور محمد ﷺ وديعة في جبين سيدنا آدم عليه السلام، إنما أمر الملائكة الكرام بالسجود لآدم تعظيماً، لذلك النور فسجدوا كلهم أجمعون، ولم يسجد إبليس وهل خرج إذن إبليس من أن يكون عبداً لله؟ وهل لم يبق مخلوقاً ومملوكاً له سبحانه وتعالى؟ حاش لله هذا محال بل الأمر أنه لم ينحن لتعظيم نور المصطفى ﷺ ولم يكن عبد المصطفى ﷺ فصار مردوداً أبدياً وملعوناً سرمدياً، فالمرء بالخيرة، فليكن عبد المصطفى إن شاء، وليكن رفيقاً للملائكة المقربين أو ليستنكف وليفارق إبليس اللعين عياداً بالله تعالى.

(1) حسام الحرمين على منحرك الكفر والمين"، ص 59 [الإمام أحمد رضا (1340 هـ)، تحقيق

محمد أسلم رضا الميمني، لاهور: مؤسسة رضا 1427 هـ، ط 1].

ويجدر أن نؤثر هنا من فتوى مفصلة لإمامنا الجدد رضي الله تعالى عنه بعض ما رد به على معاصريه مولانا عبد الحي (١) مما يتعلق بسألتنا فيها نحن ننقل أولاً سؤالا ورد مولانا عبد الحي وصورته كما يلي:

هل التسمي بعبد النبي أو نحوه جائز أم لا؟ انتهى مترجماً (قال) الجواب: إن اعتقد الرجل المسمى بعبد النبي أنه "بنده نبي" (بالفارسية) أي عبد النبي فهذا عين الشرك، وإن اعتقد أنه عبد على معنى أنه غلام مملوك فهذا أيضا خلاف الواقعة، وإن أريد العبد مجازاً بمعنى المطيع والمنقاد فلا بأس ولكنه روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي كُلُّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي» (٢) انتهى.

قال سيدي الرضا راداً عليه أقول: بقطع النظر عن هذا الجواب إنه مخدوش

(1) هو: محدث، مؤرخ، فقيه، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن يعقوب اللكنوي، الأنصاري الهندي (أبو الحسنات، عبد الحي) (1264 - 1304 هـ) (1848 - 1887 م) من مؤلفاته الكثيرة: الأنوار المرفوعة في الأخبار الموضوعية، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، طرب الأمثال بتراجم الأفاضل، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وإنباء الخلان بآباء علماء هندستان. راجع: معجم المؤلفين [11 / 235]

(2) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الألقاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد

والأمة والمولى والسيد، الرقم / [7 / 46] 6011

بوجوه لا فرق بين العبد بالعربية، وبنده بالفارسية، سوى أنه اختلاف لسان فالواحد ترجمة للآخر، العبد وبنده في كلا اللسانين العربي والعجمي يطلقان بمقابلة الإله و "خدا" و "المولى" و "آقا" (بالعربية وبالفارسية) [أي: بنده، وخدا، وآقا بالفارسية كالعبد، والإله، والمولى بالعربية— بالترتيب].

فالحكم على إطلاق العبد بمعنى بنده بأنه شرك كقول أحد: إن أريد بالعين العين فهو غلط وإن أريد بالعين النبع فهو صحيح. يقول المولوي جلال الدين الرومي قدس سره المعنوي في "المثنوي" في ضمن سرده حديث شراء بلال رضي الله تعالى عنه لما اشتراه الصديق رضي الله تعالى عنه وانطلق به إلى حضرة الرسالة قال له النبي: وهلا أشركتنا فأجاب الصديق رضي الله تعالى عنه:

گفت ما دو بنگان کوئے تو
کرد مش آزادهم بر روئے تو
تقدمت ترجمته (نحن عبدان لك، وأعتقت بلائاً لوجهك).

لا جرم ما كان من تفصيل في العبد فهو عينه في بنده.

ثانياً: التفرقة في العبد بمعنى بنده وبمعنى المملوك والحكم على الأول بأنه شرك وعلى الثاني بأنه خلاف الواقع تفرقة ضائعة غير متأصلة فالمملوك أيضاً يحتمل الملك الذاتي الحقيقي والملك العطائي المجازي والشرك في المراد الأول قطعاً حاصل وبنده بالفارسية أيضاً يستعمل بإزاء "خدا" و "خواجه" والشرك على المعنى الثاني جزماً زائلاً.

ثالثاً: جعلت إطلاق العبد بمعنى المملوك كذباً وخلاف الواقع، وأنزلت

هذا الإطلاق عن الشرك إلى الإثم، ولكن أئمة الدين، والأولياء المعتمدين، والعلماء المستندين قدس الله تعالى أسرارهم أجمعين يرون هذا الاعتقاد كمال الإيمان ويرون من خلا عن هذا الاعتقاد محروماً من حلاوة الإيمان قال الإمام الأجل العارف بالله سيدي سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه ثم الإمام الأجل القاضي عياض في "الشفاء" ثم الإمام أحمد القسطلاني في "المواهب اللدنية" نقلاً وتذكيراً ثم العلامة شهاب الدين الخفاجي في "نسيم الرياض" ثم العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني في "شرح المواهب" شرحاً وتفسيراً: «من لم ير ولاية الرسول عليه في جميع أحواله ولم ير نفسه في ملكه لا يذوق حلاوة سنته»⁽¹⁾.

رابعاً: أورد مولانا عبد العزيز - رحمه الله تعالى - في كتابه "تحفة اثنا عشرية" عن "الزبور" قوله تعالى: يا أحمد فاضت الرحم على شفتيك من أجل ذلك أبارك عليك فتقلد السيف فإن بهاءك وحمدك الغالب - إلى قوله - الأمم يخرجون تحتك كتاب حق جاء الله به من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتلات الأرض من تحميد أحمد وتقديسه وملك الأرض ورقاب الأمم⁽²⁾.

خامساً: روى الإمام أحمد في المسند بطريق أبي معشر البراء حدثني صدقة

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، فصل في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم، [2 / 19]

(2) تحفة اثنا عشرية، باب ششم در بحث نبوت وایمان انبیاء علیهم الصلوٰة والسلام

بن طیسلة حدثنی معن بن ثعلبة المازنی حدثنی الأعشى المازنی. وعبد الله بن أحمد فی زوائد المسند بطریق عون بن كهمس بن الحسن عن صدقة بن طیسلة والإمام أبو جعفر الطحاوی فی شرح معانی الآثار بطریق أبي معشر المذكور، نحو رواية أحمد سنداً وامتناً وابن خيثمة وابن شاهين بهذا الطريق وبغيره والبغوي وابن السكن وابن أبي عاصم بطریق الجنيد بن أمين بن ذروة بن نضلة بن بهصل الحرمازي عن أبيه عن جده نضلة عن سيدنا الأعشى رضي الله تعالى عنه أنه أتى النبي ﷺ يستغيث لبعض أقاربه وقال: «يا مالك الناس وديان العرب»⁽¹⁾ فسمع النبي ﷺ شكوته فأشكاه كان الاعتقاد بأن النبي ﷺ مالك لأحد من الناس كذباً عندك. فالاعتقاد بأنه ﷺ مالك لجميع الناس، ونداءه قائلاً: «يا مالك الناس» يكون عندك مجموعة آلاف ملايين من الأكاذيب! مع أن هذا الحديث الجليل يشهد أن الصحابي دعاه مالكاً لجميع البشر وقبل النبي ﷺ قوله وأقره.

سادساً: الأمر أنه لا معنى للمالك والمملوك في ظنك إلا أن يشتري زيد عمراً بدرهم أو بقطع من الفضة. ولما لم يتحقق ذلك هنا زعمت أن كون محمد رسول الله ﷺ مالكاً لأحد خلاف الواقع — مع أن هذه المالكية أضعف ما تكون، ولا قيمة لها لأنها لا سيطرة لها بالتام على الجسم والبشرة فضلاً عن

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها، (11 / 478)، وأبو يعلى في مسنده، حديث الأعشى المازني، الرقم / 6871 (12) / 287)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب رواية الشعر أهل هي مكروهة أم لا؟ الرقم / 7015 (4 / 299)

الروح.

المالكية الصادقة التامة هي التي تحيط بالجسم والروح وتشمل الجن والبشر أعني بها أن يكون أولى بالتصرف بحيث لا يكون بإزائها خيرة لأحد من نفسه وهذه المالكية الحققة الصادقة المحيطة الشاملة الكاملة حصلت لسيدنا رسول الله ﷺ مالك الناس « بحكم النيابة عن الله والخلافة الكبرى على كل العالم قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾ يعني أن النبي أكثر ولاية وملكا واختيارا على جميع المؤمنين وأولى بهم من أنفسهم وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾⁽²⁾ ويقول الرسول ﷺ «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»⁽³⁾. رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. لو كان هذا المراد بالمالكية في ظنك لم تظن مالكية محمد رسول الله ﷺ خلاف الواقع ورأيت نفسك وكل الدنيا في ملك محمد رسول الله ﷺ وفوق هذا مرتبة حق

(1) [الأحزاب: 6]

(2) [الأحزاب: 36]

(3) أخرجه أحمد في مسنده، الرقم/ 7899 [13 / 276]، والبخاري في صحيحه، كتاب

الكفالة، باب الدين الرقم/ 2176

[2 / 805]، والمسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته،

الرقم/ 1619 [3 / 1237]، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو

ضياعا فعلى الله وعلى رسوله، الرقم/ 2415 [2 / 807]

الحقائق. يحتاج لسماها إلى أذن صاغية وقلب بصير وما يلقيها إلا ذو حظ عظيم.

سابعاً: ذكر حديث صحيح مسلم في غير محله ليس في الحديث إلا تعليم

التواضع ونفي الكبر وأمر للموالي بأن لا يقولوا لمن ملكوه يا عبدي، وليس فيه أن المملوك لا يدعو نفسه عبداً لمولاه، وإن سائر الرجال لا يسمون المالك عبداً لمواليهم هذا القرآن يدعو لما ملكنا عبداً لنا، سبق ذكر الآية. وروى الإمام أحمد والستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «ليس على المسلم في «عبده» ولا فرسه صدقة»⁽¹⁾. وهذه كلمة تقال من لدن الصدر الأول إلى اليوم أعتق عبده، دبر عبده. والمجيب نفسه يقول في رسالته نفع المفتي في المسائل المتعلقة بالجمعة إن إذن المولى عبده لها يتخير. أهـ وفيها: وللمولى منع عبده أهـ. عجباً لا تورد بالحديث إذا قيل لمملوك زيد وعمرو ومملوك كافر عبد فلان وتنكر أن يدع من كان ملك محمد ﷺ عبداً له ﷺ؟ هذا واستمع ما أتى - روى الإمام أبو حذيفة إسحاق بن بشر في "فتوح الشام" وحسن بن بشران في "الفوائد" عن ابن شهاب الزهري وغيره من أئمة التابعين أن أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة،

الرقم / ص 1394 (2 / 532)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم

في عبده وفرسه، الرقم / 982 (2 / 675)

قال في خطبة له على المنبر: «قد كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخادمه» وأيضاً روى ابن بشران في "الأمالي" وأبو أحمد دهقان في "الجزء الحديثي" وابن عساكر في "تاريخ دمشق" واللالكائي في "كتاب السنة" عن أفضل التابعين سيدنا سعيد بن المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه أن عمر رضي الله تعالى عنه لما استخلف قام على المنبر وقال بعد الحمد والصلاة:

«أيها الناس إني قد علمت أنكم كنتم تؤنسون مني شدة وغلظة وذلك أني

كنت مع رسول الله ﷺ وكنت عبده وخادمه». الحديث. (1)

ظهر الآن أن "حديث مسلم" لا علاقة له بهذا المحل وحديث «إن أمير

المؤمنين الفاروق قال لنفسه: عبد النبي عبد الرسول عبد المصطفى والصحابة الكرام شهود تحت المنبر وكلهم يسمعون ويقبلون»أورده الشاه ولي الله الدهلوي

في كتابه "إزالة الحفا"، وقد أحال لذلك على أبي حذيفة والكتاب المستطاب "الرياض النضرة في مناقب العشرة" وذكره استناداً وأقره، كما جعلت في تحرير

لك أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ضالاً مبتدعاً بسبب ترويح جماعة التراويح كذلك تعتبره هنا مشرکاً؟ - والعياذ بالله - ولا بد من هذا القول

والاعتبار على أصول ما لك من المذهب الغير المهذب لكن افعلوا أيها الأصحاب بعد أن تتفكروا أن ذيل الشاه ولي الله مكبوس تحت هذا الحجر بعينه والتحقيق التام وتفصيل الأحكام في لفظ عبده، وبنده يلاحظ في كتابنا "مجير

معظم شرح إكسير أعظم".

هأنذا نقلت لك كلامًا صالحًا من فتاوى الإمام أحمد رضا قدس سره يتبين

به أنه يجوز للمرء أن يتسمى بعبد الرسول ونحوه يتغي بذلك شرًا ويتبرك

بنسبة نفسه إلى النبي ﷺ قال في رد المحتار: «أقول يؤخذ من قوله ولا عبد فلان

منع التسمية بعبد النبي ﷺ ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد

التشريف بالنسبة والأكثر على المنع خشية اعتقاده حقيقة العبودية كما لا يجوز

عبد الدار» (١). أهـ

قال الأزهرى: ولكن ما نقله عن المناوي هو المعتمد أما قوله: والأكثر على

المنع غير مسلم بل هو في محل المنع كيف، وقد ثبت بصريح الكتاب والسنة جواز

ذلك في من هو دون النبي ﷺ من آحاد أمته عليه الصلاة والسلام وجرى

عادتهم في زمنه ﷺ إلى اليوم بأن يقولوا بعبد فلان من غير نكير، وكثيرًا ما يقول

الفقهاء في كتبهم أعتق فلان عبده دبر عبده باع عبده، واشترى عبد فلان،

وكتب عبده، فالأكثر بل الكل على جواز إطلاقه وما أبداه للمنع من ذلك من

خشية اعتقاد حقيقة العبودية فمدفوع إذ لا يظن بالمؤمن أن يعتقد حقيقة

العبودية لأحد سوى الله سبحانه وتعالى وأنت خير بأنه لم يمنع من ذلك بل جاء

في القرآن والسنة ما يسوغ ذلك ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

(1) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، [9 / 599]

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (□) وقال الله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ (2) وفي البخاري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» (3). قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ نَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» (4) وأدلته في السنة كثير، ولعل منشأ هذه الخشية كون العبد مشتركاً لإطلاقه بين معنيين، فتارة يطلق العبد ويراد المخلوق، وهذا يختص إضافته إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يصح أن يضاف إلى غيره سبحانه وتعالى، وتارة يطلق على المملوك لزيد وعمر و مجازاً وشاع إطلاق العبد بهذا المعنى بين الناس من غير تكبير، ولا يتبادر إلى الذهن حين إضافة العبد إلى الناس إلا هذا المعنى المجازي الذي لا يصلح لله تعالى، ولا يحتمل أصلاً المعنى الأول الذي مخصوص بالله سبحانه وتعالى بحيث انتفى الاحتمال بدلالة الحال وتعين الاسم بمعنى واحد، وانتفت الشركة في المراد وبقي الاعتقاد

(1) [النور: 32]

(2) [النحل: 75]

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح

سيد، الرقم / 2409 [900 / 2]

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح

سيد، الرقم / 2410 [900 / 2]

بمعزل عن الضاد وإذا كان كذلك، فليس إطلاقه من قبيل الإيهام، فلم يكن مشوش الأوهام، ولم يصح أن يكون هذا علة للمنع، وإنما هو مظهر السميع والبصير والعلي والقادر والمحي والمالك، وغير ذلك مما يطلق على الله وعلى العباد من الأسماء المشتركة، ويسوغ إطلاقها من قبيل تلك الأسماء، وأنه يراد في حقنا ما لا يراد في حق الله تعالى.

قال في "الدر المختار": «وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى»⁽¹⁾. وأقره المحشي العلامة في "رد المختار" حيث قال تحت قول الدر معرفاً: «(وجاز التسمية بعلي النخ) الذي في التارخانية عن السراجية: التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعليّ الكبير والرشيد والبدیع جائزة النخ، ومثله في المنع عنها، وظاهره الجواز ولو معرّفًا بـ"أل"»⁽²⁾، فلو كان مجرد الاشتراك سبباً للمنع فليمنع المرء من إطلاق كل ما ذكر. من هذا ظهر أنه لا سبيل إلى المنع من ذلك بعله الاشتراك فما قاله ابن بطال هنا مدفوع، ونقل بعض عبارته المحشي وحذف صدر كلامه وتمام العبارة كما نقله الإمام العيني «وقال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل عبدي وأمتي لقوله تعالى: ﴿وَالصّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽³⁾ وإنما نهى عنه على

(1) الدر المختار [738 / 5]

(2) رد المختار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، [598 / 9]

(3) [النور: 32]

سبيل التنزيه⁽¹⁾ لا على سبيل التحريم والمراد ذلك لاشتراك اللفظ إذ يقال: عبد الله وأمة الله⁽²⁾ وقصده المنع من ذلك على سبيل التحريم لباب الاشتراك كما هو مقتضى النهي على سبيل التغليظ فكلامه متدافع لا يلائم ما أبداه وما أظهره من الحكم في مبتدأ القول ومنتهاه وبما قدمنا ظهر أن ما قاله في رد المحتار: من «أن الأكثر على المنع» ممنوع، ولئن سلم ما قال فالقول ما قاله المناوي نقلاً عن الدميري فعليه التعويل حيث تأيد بالدليل ولا معتبر بما خالفه وإن كان عليه الأكثر، ولا يهكم قول الأكثر إذا قام الدليل على خلافه، ويعمل بقول البعض، وله نظائر في الفقه واكتفى بنظير واحد وهو منعهم من الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة قال في "تنوير الأبصار": «ولا يشير بسببته عند الشهادة وعليه الفتوى» قال في "الدر المختار" تحت هذا القول: «كما في الولوجية والتجنيس وعمدة المفتي وعمامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي والبهسي والباقاني، والإمام شيخ الإسلام الجدد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه إلى محمد، بل في متن درر البحار وشرحه غرر الأذكار: المفتى به عندنا أنه يشير باسماً أصابعه كلها. وفي الشرنبلالية عن البرهان: الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها، يرفعها عند

(1) في نسخة "عمدة القارى" التي بين أيدينا "الغلظة"

(2) عمدة القارى: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي،

النفي ويضعها عند الإثبات». (١)



www.fikreraza.org

مشمولات

ص	محتويات	م
2	المقدمة	1
7	نبذة عن حياة الإمام البخارى رضى الله تعالى عنه	2
15	أحوال المحدث السهارنفورى	3
29	نبذة عن حياة الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفى	4
35	نبذة عن حياة تاج الشريعة أختر رضا خان القادري الحنفى	5
395	فهرس الكتب والأبواب المندرجة في صحيح البخارى	6
40	فهرس أطراف الأحاديث التى قام عليها بالتعليقات شيخنا الأزهرى حفظه الله.	7
406	فهرس الرسالة	8
408	فهرس جريدة المصادر والمراجع	9



فهرس الكتب والأبواب (الجزء الأول)

ص	محتويات	م
45	1- كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ	1
45	1- بَابَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾	2
83	3- كِتَابُ الْعِلْمِ	3
83	6- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ	4
85	10- بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ	5
87	39- بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ	6
90	41- بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ	7
92	44- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ	8
93	47- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	9
95	52- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ	10
98	4- كِتَابُ الْوُضُوءِ	11
98	2- بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ	12
98	29- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ	13

99	32- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	14
100	33- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	15
102	43- باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة	16
103	55- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله	17
107	8- كتاب الصلاة	18
107	2- باب وجوب الصلاة في الثياب	19
109	16- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعته	20
112	48- باب هل تلبس قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟	21
126	54- باب الصلاة في البيعة	22
126	56- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»	23
129	58- باب نوم الرجال في المسجد	24
130	70- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	25
132	73- باب تحريم تجارة الحمر في المسجد	26
133	89- باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم	27
138	99- باب الصلاة إلى السرير	28
140	9- كتاب مواقيت الصلاة	29

140	4 - بَابُ الصَّلَاةِ كُفَّارَةً	30
142	6 - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُفَّارَةً لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لَوْ قِيَّهْنَ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرَهَا	31
146	10 - كِتَابُ الْأَذَانِ 7 - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَأَدِّي	31
146	16 - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ	32
147	38 - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ	33
159	129 - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ	34
163	155 - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	35
166	11 - كِتَابُ الْجُمُعَةِ	36
171	19 - بَابُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	37
171	13 - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ	38
174	5 - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ	39
174	15 - كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ	40
177	1 - أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ	41
177	16 - كِتَابُ الْكُسُوفِ	42
190	1 - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	43
190	18 - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ	44

193	4 - بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ	45
193	1 - بابٌ ما جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ الصَّلَاةَ	46
196	23 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ	47
198	46 - بابٌ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ	48
198	81 - بابٌ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ	49
198	24 - كِتَابُ الزَّكَاةِ	50
306	31 - بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً	51
306	43 - بابٌ زَكَاةِ الْبَقَرِ	52
307	49 - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	53
309	50 - بابٌ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	54
312	66 - بابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ	55
313	77 - بابٌ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ	56
327	25 - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (كِتَابُ الْحَجِّ)	57
330	7 - بابٌ مُهَلٌّ أَهْلَ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	58
330	27 - بابٌ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	59
331	33 - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ	60

	فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١٠﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	
333	45- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ	61
334	56- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا	62
335	81- بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	63
336	103- بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ	64
337	132- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى	65
341	143- بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِيِ الْحِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ	66
343	26- كِتَابُ الْعُمْرَةِ (أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ)	67
348	1- بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا	68
348	10- بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ	69
351	27- كِتَابُ الْمُحْصَرِ	70
354	أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ	71
354	30- كِتَابُ الصَّوْمِ	72
357	30- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَّرْ	73
357	48- بَابُ الْوِصَالِ	74

362	59- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام	75
370	34- كِتَابُ النَّبِيِّ	76
373	76- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	77
373	37- كِتَابُ الإِجَارَةِ	78
376	16- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	79
376	49- كِتَابُ الْعَتَقِ	80
378	17- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي	81



فهرس الأحادیث التي قام عليها بالتعليقات شيخنا الأزهرى حفظه الله.

م	الرقم	الحديث	الراوى	ص
1	1	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	45
2	63	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ	أُسَ بْنَ مَالِكٍ	83
3	111	هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟	أَبِي جُحَيْفَةَ	87
4	41	بِتُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ	ابنِ عَبَّاسٍ	90
5	122	قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ	سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ	92
6	133	أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	95
7	135	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	أَبُو هُرَيْرَةَ	98
8	169	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ	أُسَ بْنَ مَالِكٍ	99

100	ابن سيرين	عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	170	9
101	حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ	كَانَتْ الْكِلَابُ بُبُولًا، وَثَقِيلُ وَتَذِيرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	174	10
103	ابن عباس	مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ	216	11
109	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ	أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ	375	12
112	عَائِشَةُ	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	4441	13
126	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	أَعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	428	14
129	سهل بن سعد	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ	441	15
130	عَائِشَةُ	أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا	456	16
132	عَائِشَةُ	لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّبَا	459	17
133	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	491	18

		وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي طُوى		
138	عَائِشَةَ	أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ؟	508	18
140	حَدِيثَةَ	أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟	525	19
141	ابْنِ مَسْعُودٍ	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً	526	20
146	أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ	611	21
163	أَبُو هُرَيْرَةَ	هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟	806	22
166	ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ	841	23
171	سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	910	24
174	عَالِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ	خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ	955	25
306	أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	عِنْدَكُمْ شَيْءٌ	1446	26
309	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ	1468	27

		وَرَسُولُهُ		
312	حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	1472	28
314	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	الْعَجَمَاءُ جَبَارٌ، وَالْيَثْرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ	1499	29
343	عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ	1511	30
330	ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ	1524	31
331	أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	1551	32
333	عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيِي، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ	1560	33
334	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ	1590	34
336	حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	لِتُلْبِسْنَهَا صَاحِبِثُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ	1652	35

		وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ		
341	أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	أَتَذُرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	1741	36
343	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ	1754	37
351	صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ	1789	38
357	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ	1936	39
362	أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ	1963	40
370	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ	1980	41
373	أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ	الدَّهَبُ بِالْوَرَقِ	2174	42



فهرس الرسالة

(إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين)

ص	محتويات	م
232	فتوى الشيخ عمر الدين الهزارو المدرجة في رسالة.....	1
232	السؤال: هل يجوز في مقبرة قديمة لأهل السنة بناء للسكنى بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفى؟ وهل في هذا الصنيع إهانية للقبور أم لا؟.....	2
232	الجواب: لا يجوز، وفي بيان ذلك.....	3
246	تصديقات المفتين على جوابه	4
248	فتاوى للإمام أحمد رضا خان بمناسبة تأييد فتوى الشيخ عمر الدين الهزاروى.....	5
248	الوصل الأول: في تأييد المجيب وبيان أن قبور المسلمين لا بد من تعظيمها.....	6
272	الوصل الآخر: في تنقيح المقام، وتفضيح أوهام النجدية اللئام بنقل فتويين.....	7

272	الفتوى الأولى.....	8
274	الفتوى الثانية.....	9
297	تنبيه.....	10
301	تصديقات	11
301	محمد سلطان.....	12
301	محمد عبد الله.....	13
302	السيد حيدر شاه القادري الحنفى.....	14
304	ظفر الدين الحنفى القادري.....	15



جريدة المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم.

(2) عمدة القارى شرح صحيح البخارى، لبدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) إرشاد السارى شرح صحيح لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق - مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

(4) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

(5) مجمع البحار الأنور: لمحمد طاهر، المطبع العالی لمنشى نول كشور ذى المعالى، الهند.

(6) المستدرك على الصحيحين : للعلامة محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411/1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

- (7) الإیتقان فی علوم القرآن: لجلال الدین عبد الرحمن السیوطی، سنة الولادة 7/ 849هـ/ سنة الوفاة 19/ 5/ 911هـ. تحقیق: سعید المندوب، دار الفكر، لبنان، سنة النشر 1416هـ- 1996م
- (8) الأشباه والنظائر: لابن نجیم، لناشر: دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان الطبعة: 1400هـ- 1980م.
- (9) فتح المعین علی شرح الکنز، مطبوعة: ایچ ایم سعید کمبنی، کراچی، پاکستان.
- (10) رد المحتار: لابن عابدين الشامي، مصطفى الحلبي مصر
- (11) الدعوة إلى الفكر: للأستاذ محمد منشا تابش القصورى، لاهور، پاکستان.
- (12) الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي: للعلامة مشتاق أحمد شاه الأزهرى، مؤسسة الشرق، بلاهور، باكستان، الطبعة الأولى 1426هـ.
- (13) لمعات التنقيح شرح المشكاة المصابيح: للعلامة التوربشتي الحنفي، المعارف العلمية لاهور
- (14) الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصفكي، دار الفكر بيروت.
- (14) ردالمحتار، لمحمد بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، داراحياء التراث العربى بيروت-لبنان-
- (15) الفتاوى الخيرية، لخير الدين الرملى، دار المعرفة بيروت-لبنان-

- (16) شرح معاني الآثار، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - 1415 هـ، 1494 م
- (17) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ
- (18) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ط / دار الحرمين، القاهرة، 1415، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- (19) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، 1392هـ
- (21) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - 1344 هـ
- (22) الفتاوى الحديثية : لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت
- (23) أحكام القرآن للجصاص : لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،

دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.

(24) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للعلامة القاضي أبو الفضل عياض

اليحصبي 544 هـ، دار الفكر، بيروت.

(25) المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة

العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، 1404 - 1983، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(26) دلائل النبوة، لأبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي - تخريج تعليق: الدكتور

المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - لبنان - ودار الريان للتراث

الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988 م

(27) أشعة اللمعات: للشيخ عبد الحق محدث الدهلوي، مكتبة نورية

رضوية سكهة.

(28) الجوهر المنظم: للعلامة ابن حجر الهتمي الشافعي المكي، مكتبة حبيبية

كوئته.

(29) شعب الإيمان، لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: محمد

السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة

الأولى، 1410هـ.

(30) صحيح البخارى، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،

مجلس بركات، مباركفور، الهند.

- (31) المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409
- (32) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403
- (33) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- (34) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.
- (35) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- (36) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بـ تفسير البيضاوي: للعلامة ناصر الملة والدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي رحمه الله تعالى المتوفى سنة 791هـ). دار النشر: دار الفكر - بيروت
- (37) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لابن نجيم، دار الكتب

العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1985هـ.

- (38) التيسير بشرح الجامع الصغير: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.
- (43) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ. تحقيق خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.، سنة النشر 1419هـ - 1998م.
- (39) تنقية الإيمان المعروف باسم المعتقد المتقدم مع شرحه المستند المعتمد : للعلامة فضل الرسول القادري البديوني، وشارح، العلامة الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي، دار المقطم للنشر والتوزيع، 2008م.
- (40) علماء العرب : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عراق
- (41) حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، سنة الوفاة 1231هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة النشر 1318هـ
- (42) العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي البريلوي، سنة الولادة/ 1272هـ سنة الوفاة/ 1340هـ. رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان.

- (43) تفسیر ابن کثیر: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.
- (44) لمدخل: لأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، سنة الوفاة 737هـ، دار الفكر، سنة النشر 1401هـ - 1981 م.
- (45) تاريخ دمشق: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت.
- (46) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - 1399 هـ / 1979 م.
- (47) تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر: دار النفائس - بيروت 2005، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.
- (48) حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن: للعلامة محمد أحمد المصباحي، دار المقطم للنشر والتوزيع، 2008 م.
- (49) أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

- (50) حسام الحرمین علی منحر الکفر والمین (1324هـ): للشیخ الإمام أحمد رضا خان القادری، طبع: مؤسسة الرضا لاهور، پاکستان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، بتحقیق، محمد أسلم رضا القادری.
- (51) حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء: لأبی نعیم أحمد بن عبد الله الأصبهانی، دار الكتاب العربی - بیروت.
- (52) تقریب التهذیب: لابن حجر العسقلانی، طبعة دار الرشید، بحلب الطبعة الأولى 1406
- (53) حاشیة الطحطاوی علی الدر المختار: للإمام الطحطاوی، المكتبة العربیة، کوئته، پاکستان.
- (54) مسند البزار (البحر الزخار): لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، سنة الولادة 215 / سنة الوفاة 292، تحقیق د. محفوظ الرحمن زین الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن أمکتبة العلوم والحکم، بیروت، سنة النشر 1409هـ.
- (55) صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التمیمی البستی، مؤسسة الرسالة - بیروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، تحقیق: شعیب الأرئووط.
- (56) سنن أبو داود: للعلامة سلیمان بن الأشعث أبو داود السجستانی الأزدي، دار الفكر، بیروت، تحقیق: محمد محیی الدین عبد الحمید.

- (57) سنن الدارمی : لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمی، دار الكتاب العربي - بیروت، الطبعة الأولى، 1407، تحقیق : فواز أحمد زمري أ خالد السبع العلمي .
- (58) سنن النسائي : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986، تحقیق : عبدالفتاح أبو غدة
- (59) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بیروت، تحقیق : أحمد محمد شاکر وآخرون
- (60) سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بیروت، تحقیق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (61) مسند الحميدي : لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر : دار الكتب العلمية أمكتبة المتنبی - بیروت القاهرة، تحقیق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- (62) المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقیق : مجمع اللغة العربية
- (63) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بیروت - 1412 هـ
- (64) شفاء السقام علی زيارة خير الأنام، للحافظ التقي السبكي، المطبعة

- الأمریة الكبرى - بولاق - مصر القسم الأدبی - عام (1318 هـ).
(65) شعب الإیمان: للعلامة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- (66) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- (67) صحيح مسلم: للعلامة مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (68) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، لعبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: 1409 هـ)، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية
- (69) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، دار العقيدة، القاهرة، مصر.
- (70) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو مريم محمد بن علي جيلاني، دار التوفيقية للتراث، مصر.

- (71) فيض الباري، لأنور شاه الكشميري، ديوبند. الهند
- (72) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي
الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م
- (73) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد
الرحمن السيوطي 911 هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- (74) تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي
الخلوتي، دار النشر / دار إحياء التراث العربي
- (75) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، محقق :
شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة :
الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- (76) مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي،
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1407 - 1986، تحقيق :
حمدي بن عبد المجيد السلفي
- (77) مسند أبي يعلى: للأحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي التميمي، دار
المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984، تحقيق :
حسين سليم أسد
- (78) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله
القسطنطيني الرومي الحنفي، سنة الولادة 1017 / سنة الوفاة 1067،

- دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1413 - 1992
- (79) مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة ملا علي القاري،
تحقيق: الشيخ جمال عيتابي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (80) نواذر الأصول في أحاديث الرسول: لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد
الله الحكيم الترمذي، عدد الأجزاء / 4، دار النشر / دار الجيل -
بيروت - 1992م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة
- (81) طبقات الشافعية الكبرى - موافق للمطبوع، لإمام العلامة / تاج الدين
بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر
والتوزيع - 1413هـ، الطبعة: الثانية
- (82) فتح الباري، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد
فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- (83) نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر: للمولوي عبد الحي الندوي
اللکهنوي، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد 1387هـ.
- (84) نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر: عبد الحي الندوي اللکهنوي،
طیب أكاديمي، ملتان، 1992م.
- (85) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الشهاب الخفاجي، مركز

أهل سنت بركات رضا عجات، الهند 1069هـ.

(86) هدية العارفين : للعلامة إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1992م.

(87) الكواكب الدراري في شرح البخاري (صحیح البخاری بشرح الكرمانی)، للعلامة الكرمانی، دار إحياء تراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى 1937هـ.

(88) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة 681هـ، دار الفكر، بيروت.

(89) نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث - مصر، 1357هـ.

(90) لسان الميزان: للأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، 1406 - 1986، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.

(91) تنزيه الشريعة المرفوعة: لأبو الحسن علي بن محمد بن العراق الكناني المحقق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية 1981.

(92) كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، سنة الوفاة/ 189هـ. تحقيق:

أحمد عيسى المعصرانى. دارالسلام، مصر، الطبعة الثانية 1428هـ-
2007م.

(93) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة
الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ، دار المعرفة، بيروت.

(94) غنية المستملی شرح منية المصلی، سهیل إكيدمی، لاهور، باكستان.

(95) غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام، دار السعادات، بيروت.

(96) فتاوى قاضى خان: للقاضى خان، مطبع منشى نو لكشور، لكهنؤ،
الهند.

(97) مدارج النبوة: للمحقق عبد الحق الدهلوى، مكتبة الرضوية، سكهه،
باكستان.

(98) مسند الفردوس: للديلمى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(99) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: لجلال الدين عبد الرحمن
السيوطى، سنة الولادة 849هـ/ سنة الوفاة 911هـ، تحقيق: عبد

المجيد طعمة حلبى، الناشر: دار المعرفة، لبنان، سنة النشر 1417هـ-
1996م.

(100) دائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاسانى، سنة الوفاة
587هـ.، دار الكتاب العربى، بيروت، سنة النشر 1982م.

(101) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: للعلامة عبد الغنى النابلسى،

مکتبة النورية الرضوية، فيصل آباد، پاکستان.

(102) جذب القلوب، مطبع نو لكشور، لكهنؤ، الهند.

(103) الميخط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان

الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(104) طريقة المحمدية، مطبع هندو بريس، دهلي، الهند.

(105) تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار

الكتب العلمية - بيروت

(105) الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد

الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة

الثالثة، 1409 - 1988.

(106) تقوية الإيمان: لاسماعيل الدهلوي، مطبع عليمي، لاهور، باكستان.

(107) تذكرة الموتى (باللغة الأردية): للقاضي ثناء الله، نوري كتب خانه،

اسلام گنج، لاهور، باكستان.

(108) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزبلي

الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر 1313 هـ.

(109) حاشية "الفتاوى الهندية"، نوراني كتب خانه، بيشاور، باكستان.

(110) فتاوى الخيرية، خير الدين الرملي، دارالمعرفة، بيروت.

(111) العقود الدرية، نوراني كتب خانه، بيشاور، باكستان.

(112) الهدایة: للمرغیانى، المكتبة الإسلامية، کراتشى، باكستان.

(113) الفتاوى القنية: المكتبة المشتهرة المهاندية، کلکتا، الهند.

(114) المصباح المنیر: لأحمد بن محمد بن علی الفيومى المقري، دراسة و تحقيق
: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

(115) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. تحقيق: مجموعة من
المحققين، الناشر: دار الهداية. عدد الأجزاء / 40.

(116) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي
الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى 1413 هـ - 1991 م
تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية
المتحدة.

(117) العناية شرح الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي. ت
786 هـ. علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1424 هـ /
2003 م.

(118) أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى :
321 هـ. تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث

الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة : الأولى.

(119) السير الكبير: للشيباني

(120) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن

يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي

حمدالله، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة، 1985

(121) الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي

الناشر: دار الفكر - بيروت، 1993م.

(122) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي الحنيفة : للسيد محمد

مرتضى الزبيدي، المطبعة الوطنية، بئغر سكندرية، سنة/ 1292م.

الطبعة الأولى.

(123) جدُّ الممتار على ردِّ المَحْتار : للإمام أحمد رضا خان القادري

الحنفي (ت1340هـ)، تحقيق: أسلم رضا القادري، دار أهل السنة،

كراتشي، باكستان.

(124) إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء: للمحدث هند شاه ولي الله دهلوي رحمه

الله، تصحيح و مراجعه : سيد جمال الدين هروي.

(125) معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي، بيروت

(126) تحفة اثنا عشرية: لعبد العزيز الدهلوي، سهيل اكيدي لاهور، باكستان

(127) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، دار الكتب العليمة بيروت طبعة

1417ھ / 1997م -

- (128) نسیم الریاض: لشهاب الدین الخفاجی، بركات رضا فور بندر،
غجرات، الهند.
- (129) شرح الشفاء، للملا علی القاری. بركات رضا فور بندر، غجرات ،
الهند.
- (130) الهاد الکاف فی حکم الضعاف: للإمام أحمد رضا خان القادری، تعریب
وتعلیق: أختـر رضاخان القادری الأزهری -، دار الحاوی، بیروت،
لبنان.
- (131) مسالك الحنفاء للإمام السیوطی، طبعة: بركات رضا فور بندر،
غجرات، الهند
- (132) الحاوی للفتاوی للسیوطی، دارالکتب العلمیة، بیروت
- (133) سنن سعید بن منصور
- (134) الطبقات الکبری للإمام محمد بن سعد بن منیع البصری (ت 230)،
تقدیم الدكتور إحسان عباس، دار صار، بیروت
- (135) الأحادیث المختارة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد
الحنبلی المقدسی المشهور بالضیاء المقدسی، دار النشر: مكتبة النهضة
الحدیثة.، سنة النشر: 1410 الطبعة الأولى. المحقق: عبد الملك بن
عبد الله بن دهيش.

(136) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 - 1989، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(137) حاشية الطحطاوي على الدرالمختار: للعلامة الطحطاوي، المصري. (1231 هـ) كوئته، المكتبة العربية.

(138) قصص الانبياء: لابن كثير (701 - 774 هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف، بمصر.

(138) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، دار ابن حزم ودار الأعلام، لبنان و الأردن.

(139) مقدمة ابن الصلاح: لابن الصلاح، المكتبة العصرية- بيروت.

(140) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ابن شرف النووي، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار البارودي، لبنان.

(141) تدريب الراوي: للسيوطي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية،

1385 هـ / 1966 م

(142) تفسير البحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف علي الأندلسي المعروف بأبي حيان، بدون تحقيق، طبعة مصوري لدى دار إحياء تراث العربي، لبنان

(143) تفسير الكشاف: للمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله،

تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء تراث العربي، لبنان.

(144) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبو العباس أحمد بن الشيخ
المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي.

(145) خلاصة الفتاوى، مكتبة حبيبية، كوئته، باكستان.

(146) العطاية القدير في حكم التصوير، المدرجة في " العطاية النبوية في

الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي، رضا
فاؤنديشن، باكستان.

(147) الكافي شرح الوافي

(148) حاشية السعدى جلى على العناية: جلى (945هـ) دار احياء تراث
العربى، بيروت

(149) التعليق المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، مكتبة قادريه،
لاهور، باكستان.

(150) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسر، مير محمد كتب خان،
كراتشى.

(151) حاشية الدر على الغرر: للخادمى، مطبعة عثمانية، حيدر آباد، دكن،
الهند.

(152) منحة الخالق على بحر الرائق: لابن عابدين الشامى (1252)، ايج ايم
سعيد كمبنى، كراتشى.

(153) جامع الرموز: للقهستاني (962هـ)، مكتبة الإسلامية، ايران.

- (154) مسلم الثبوت: لمحب الله البهاري، مطبع أنصاري، دهلي، الهند.
- (155) تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1984 - 1404.
- (156) تهذيب الكمال: يوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزي
(654 - 742)، المحقق: د. بشار عواد معروف، التصحيح: أ. عيد فهمي،
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1980 - 1400.
- (157) شرح الطيبي على المشكاة المصابيح: للعلامة شرف الدين بن الحسين بن
عبد الله بن محمد الطيبي (ت 473هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة
المكرمة، الرياض.
- (158) البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الناشر:
مكتبة المعارف - بيروت
- (159) الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل - بيروت،
الطبعة الأولى، 1412.
- (160) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي أحمد عبد الكبير
البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -
المغرب، 1387.

(161) میزان الاعتدال: للذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

(162) تذكرة الحفاظ: للذهبي

(163) الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة: الإمام أحمد رضا، الناشر: مؤسسة

الرضا، لاهور، باكستان، الطبعة الثالثة، سنة / 2003م.

www.fikreraza.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني

من كتاب الشروط
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب،
وكتابة الشروط.

إلى

كتاب مناقب الأنصار [المناقب]

باب بيان الكعبة